جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

قسم : القانون العام

تخصص : القانون العام الإقتصادي

العنوان

خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري

إعداد الطلبة:

- أوعبد القادر منال
- مقبل جميلة

تحت إشراف الدكتورة:

- عدوان سميرة

الأستاذة: أرزقي نبيلة.....رئيسا

الأستاذة: عدوان سميرة .....مشرفا

الأستاذة: حمادي نوال.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

شـــــكر و عـــــرفان

نحمد الله كثيرا ونشكره أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة، ونسأله تعالى أن يبارك لنا طريق العلم والفضيلة.

وبالأخص أستاذتنا المشرفة الدكتورة عدوان سميرة التي أشرفت على مذكرتنا، صاحبة الكلمة الطيبة والخلق الحسن التي ساعدتنا في مراحل إعداد البحث، والتي لم تبخل علينا بنصائحها الهامة، فلها كل جزيل الشكر والامتنان على كل المجهودات والتوجيهات القيمة فجزاها الله خيرا الجزاء.

كما لا يفوتنا بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الأفاضل وكل من نهلنا من نبع علمهم طيلة السنوات في تكويننا في شهادة ليسانس والماستر، وأيضا زملائي الطلبة الذين تشرفنا بالدراسة معهم.

والشكر الموصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمة الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة وإثراه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له أماله ، إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى ، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه للعلم ، إلى مدرستي الأولى في الحياة

أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره .

إلى التي وهبت لذة كبدها كل العطاء و الحنان ، إلى التي صبرت على كل شيء ، التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد و الصعاب و كانت دعواها لي بالتوفيق ، إلى نبع الحنان

أمي الغالية على قلبي أطال الله في عمرها .

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق و يساندونني في كل وقت ، و الذين تقاسموا معي عبء الحياة

إخوتي و أخواتي

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي إلى البسمات الدافئة و الرفيقات التي جمعتني الحياة بهن ، إلى من سرت معهن في الطريق النجاح و الخير ، أدامكن الله لي

إلى كل من وقف بجانبي و دعمني من قريب أو من بعيد و لو بكلة طيبة

الطالبة : منال

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

"لم يبقى للآخرين ما يقدمونه لي فان والدي قد فعل كل شيء"

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى روح والدي الغالي رحمه الله وغفر له اسكنه فسيح جناته الذي كان سندي وملجئي الأمن وأوصلني إلى ما أنا عليه.

إلى والدتي العزيزة أدامها الله لنا التي كانت دائما إلى جانبي من كان دعاؤها ورضاها وصلتي في المسير حفظك الله يا نبع الحنان.

إلى أخي "عادل" الذي وقف بجواري و ساعدني طول مشواري الدراسي و كان سندي.

و إلى جميع عائلتي الذين دعموني من قريب و من بعيد أحبكم.

الطالبة :جميلة

قائـــــــمة المختصـــــــرات

أولا : باللغة العربية

_ **ج.ر.ج.ج :** جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

_ **د.س.ن :** دون سنة النشر .

_ **د.ج :** دينار جزائري .

_ **د.ب.ن :** دون بلد النشر .

_ **ص :** صفحة .

_ **د.ع :** دون عدد .

_ **د.ط :** دون طبعة .

_ **د.ت.ن :** دون تاريخ النشر .

_ **د.د.ن :** دون دار النشر .

ثانيا : باللغة الفرنسية

_ **P :** Page .

مقدمة

إعتبرت ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي عرفتها الدول ، كونها تنتهك القيم الأخلاقية سواء من حيث الجانب السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي ، إنّ الفساد يقوم بإخلال القوانين و يزيد من الفساد السلوكيات ما بين الأفراد ، وأنّ الإنسان هو السبب في انتشاره لأنه لا يتحلى بالأخلاق و حسن المعاملة مع الآخرين حيث يكون السبب أيضا في استمرارية و مواصلة انتشاره و تطوره ، إنّ هذه الظاهرة انتشرت بكثرة و من بينها الجزائر التي ما زالت تعاني من هذه الظاهرة .

أشار فقهاء الاقتصاد لم يتفقوا على التعريف الموحد للفساد بحكم اختلاف نظرتهم له ، بل هناك من ذهب إلى حد عدم تجريمه و التمييز بين الفساد الإيجابي عن السلبي ، و أنّ الفساد الإيجابي يرى البعض أنّه يتمثل أساسا في تحريك الدورة الاقتصادية و زيادة النمو الاقتصادي و غيره من الإيجابيات التي عددها أنصار هذا الإتجاه ، و لكن الرأي الأكثر إتّفاقا مع المنطق هو أنّ الفساد آفة سلبية و مدمرة للاقتصاد و آثارها الضارة لا تخفى على أحد .

و هذا رغم أن هذه الظاهرة منتشرة في أنحاء المجتمعات الداخلية و الدولية ، بأنّه العامل الأساسي الذي ساهم في هدم الثقة بينها ، و بالرغم من خطورة ظاهرة الفساد التي ينجم عنها إنعكاسات سلبية و خطيرة على المجتمع .

أصبح مشكلة عالمية و التشريعات الداخلية أصبحت عاجزة عن مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة و هذا ما أدّى إلى تكثيف الجهود الدولية لتحقيق خطوة مهمة في حركة مكافحة الفساد و المتمثلة في إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمت المصادقة عليها من طرف جميع الدول على غرارها الجزائر.

- **أهمية الدراسة :**

و تبرز أهمية دراستنا للموضوع لكون أنّ الفساد يعيق تنمية الاقتصادية الوطنية ، و تؤدّي إلى الإنحلال الأخلاقي بالإعتداء على حقوق الغير ، إلى جانب معرفة أسباب انتشاره .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

من خلال أسباب اختيارية لموضوع الدراسة فيتكون من أسباب ذاتية و موضوعية :

-بالنسبة لدوافع الذاتية :

- موضوع مقترح علينا من طرف الأستاذة المشرفة مما نالت أعجبنا و اهتمامنا الشخصي بمثل هذه الجرائم الفساد .

- يدخل في مجال اهتمامنا ممّا دفعنا في الرغبة من دراسة هذا الموضوع و التعمق أكثر في خصوصية جرائم الفساد .

-أما الدوافع الموضوعية :

إنّ موضوع خصوصية الجرائم هو موضوع مهم و مشوق جدا ، الهدف من هذه الدراسة هو التعرف على هذه الجرائم من جهة و تبيان هاته الخصوصية التي تتمتع بها سواءا من ناحية الموضوعية أو الإجرائية .

- **<u>نوع المنهج :</u>**

في هذه الدراسة فقد اعتمدنا منهجي الوصفي و التحليلي بتوضيح خصوصية جرائم الفساد و قمنا باستعمال النصوص القانونية .

و نظرا لأهمية الموضوع سنقوم بالبحث عليها من خلال طرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل خصوصية جرائم الفساد في التشريع الجزائري أو يمكن طرح الإشكالية بصيغة أخرى و هي ما الذي يميز جرائم الفساد عن باقي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لهذا الموضوع بتنظيمه في القانون خاص و هو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و هذا الأخير الذي أعطى نوع من الخصوصية لجرائم الفساد و التي لا نجدها لدى باقي الجرائم الأخرى ، هذه الخصوصية المتمثلة في تشديد العقوبات المقررة على جرائم الفساد بالإضافة إلى إعطاء نوعا من الخصوصية على إجراءات متابعة هذه الجرائم .

و لهذا قسمنا موضوع إلى فصلين ، الأوّل يتعلق بالخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد : تشديد العقوبات المقررة على جرائم الفساد ، يندرج ضمنه مبحثين الأوّل العقوبات المشددة على جرائم الفساد ، أمّا الثاني فيتعلق بالعقوبات التي أقرّ عليها المشرع عقوبات أقل شدّة من سابقتها .

في حين جاء الفصل الثاني بعنوان الخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد : خصوصية متابعة جرائم الفساد ، فقسمناه الى مبحثين الأوّل انشاء هيئتين متخصصتين لمتابعة هذه الجرائم ، و الثّاني عن اتباع أساليب و إجراءات الخاصة .

و في خاتمة الموضوع تتضمن استخلاص الأفكار و النتائج التي تمّ التوصل إليها .

الفصل الأول

الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد : تشديد العقوبات المقررة على جرائم الفساد

تتمثل خطورة الفساد أساسا في عدم سنّ القوانين اللازمة لمكافحة الفساد و ما يلزم عقوبات رادعة ، أو غموض القوانين و تبيان تفسيراتها و الإخلال بمبدأ سيادة القانون و عدم استقلال القضاء و سن ما يلزم من نصوص تكرس استقلاليته فعليا ، و لهذا حاول المشرع إعطاء أهمية لهذا الموضوع من خلال القانون 06_01 حيث عرّفها في المادة 2/أ المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أن " الفساد " : هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون [1] .

تم تبيان أنّ المشرع أعطى لها نوعا من الخصوصية بالنظر إلى العقوبات التي قرّرها و التي تم تشديدها مقارنة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (المبحث الأول) ، كما أقرّ لها إجراءات متابعة خاصة غير مألوفة (المبحث الثاني) .

[1] - المادة 2/أ من قانون رقم 06_01 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ، صادر 8 مارس 2006 .

المبحث الأول

العقوبات المشددة على جرائم الفساد

يعرف الظروف المشددة تلك الظروف التي تؤثر على جسامة الجريمة بالزيادة و بالتالي تحدث تأثيرا في جسامة العقوبة الواجب تطبيقها على الجاني ، أي أنّها حالات توجب أو تجيز الحكم بعقوبة تجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة أو الحكم بعقوبة أشد [2].

لكن بالنظر إلى جرائم الفساد ، فرغم أنّها جنح إلاّ أنّ المشرع قد أقرّ لها عقوبات مشدّدة قد تصل إلى العقوبات المقررة على الجنايات ، و لهذا سوف نحاول أن نبين الجرائم التي قررّ لها المشرع عقوبات تتعدى 10 سنوات حبس (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى الجرائم التي قررّ لها المشرع عقوبات لا تتعدى 10 سنوات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس التي تتعدى 10 سنوات

تعتبر الجرائم التي تكون عقوبتها شديدة و التي تتعدى 10 سنوات كل من جريمة الرشوة في الصفقات العمومية (الفرع الأول) ، و بالإضافة الجرائم التي يتم ارتكابها من طرف فئات معيّنة ممّا تؤدي إلى تشديد العقوبة عليها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة من أخطر الجرائم شيوعا في الصفقات العمومية ، فهي لا تقف عند حد الاتجار بالوظيفة العامة و استغلالها ، و إنّما يمتد نطاقها ليشمل طائفة أخرى من الجرائم الملحقة بها ، كما أنّها تؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق عن طريق إهدار الثقة في الإدارة العامة 3 . و من هنا

[2] - عالية سمير ، شرح قانون العقوبات ، قسم العام ، دراسة مقارنة مؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د.س.ن ، د.ب.ن ، ص 494 . نقلا عن : معوش عثمان ، الظروف المخففة و الظروف المشددة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، ص 6 .

[3] - زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، د.ب.ن ، 2016 ، ص 139 .

نص المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في نص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06_01 ، و سوف نتعرف على أركان الجريمة (أولا) ، و العقوبات المقررة لها (ثانيا) .

أولا : أركان جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تتوفر على ثلاث أركان و هي : الركن المفترض و الركن المادي بالإضافة إلى الركن المعنوي .

1- الركن المفترض :

تنصّ المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [4]، على أنّه :**" .... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراءات مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية "** ، تشترط المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته صراحة صفة خاصة يجب توفرها في الجاني المرتكب لجريمة قبض العمولات في الصفقات العمومية و هي أن تكون موظفا عموميا [5].

2- الركن المادي :

ينقسم إلى قسمين هما : النشاط الإجرامي ، و المناسبة .

أ- النشاط الإجرامي :

يتمثل هذا النشاط فيما يلي :

أ-1 : محاولة القبض :

هي محاولة لوجود عرض من الراشي أو صاحب المصلحة من الرشوة أو منح المنفعة للموظف العمومي ، و قبول الموظف العمومي عرض الراشي لكن هذا الاتفاق بينهما قد لا يحقق الغرض المرجو

[4] - قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[5] - حاحة عبد العالي ، الآليات مواجهة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2013/2012 ،ص 21 .

منه ، مثلا إذا تم الكشف عنه قبل تسليم المرتشي الرشوة أو حصوله عل منفعة من صاحب المصلحة فتكون جريمة الرشوة بصورة محاولة القبض قائمة حتى اكتمال باقي الأركان [6] .

أ-2 المستفيد :

يستوي الأمر من خلال المادة 27 في أن يستفيد الجاني من الرشوة و منفعة (العمولة) لنفسه أو لشخص غيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، فان الأصل أن يستفيد الجاني من المنفعة لنفسه فإنّه من الممكن أن يستفيد منها غيره مثل : أصوله أو فروعه أو أي شخص آخر يعينه ، و حتى و إن استلمها شخص لم يعينه الجاني و علم هذا الأخير بالأمر و لم يبدي اعتراضه و تقوم الجريمة [7] .

أ-3 الطلب :

و بناءا على ذلك فهو ينصرف في جريمة الرشوة إلى تعبير الموظف العام عن رغبته في الحصول على مقابل اتّجاره بوظيفته بالقيام بعمل لصالح الراشي أو الامتناع عنه ، فيتحقق النشاط بمجرد الطلب ، و لو لم يستجب له صاحب الحاجة ، بل و لو رفضه و سارع إلى إبلاغ سلطات المختصة عنه ، إذ أنّ الرشوة في هذه الصورة السلبية تقوم بسلوك الموظف دون اعتبار لسلوك صاحب الحاجة ، غير أنّه يشترط أن يتصل الطلب بعلم صاحب المصلحة أو وسيطه [8] .

أ-4 القبول :

يجب أن يكون قبول الموظف العام للأجرة أو المنفعة مطابقا للعرض المقدم له من قبل صاحب الحاجة ، أي أن يكون جدّيا صادرا عن إرادة حرة و مدركة عالمة بأنّ ما تقوم به هو المتاجرة بالوظيفة العامة [9] .

---

[6] - حاحة عبد العالي ، مرجع السابق ، ص 161 .

[7] - فرقوق وسيلة ، جريمة الرشوة بين قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، الشعبة حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020 ، ص 34 .

[8] - النوايسية منتصر ، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص 67 . نقلا عن : بوربيع سليمة ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06_01 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2018/2017 ، ص 126 .

[9] - طنطاوي حامد إبراهيم ، جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام ، الرشوة و التربح ، الطبعة الأولى ، د.د.ن ، د.ب.ن ، 2000 ، ص 91 . نقلا عن : بوربيع سليمة ، مرجع نفسه ، ص 128 .

أ-5 الأخذ :

هو تسلم فائدة أو أجرة مقابل أداء العمل الوظيفي ، و يتميز الأخذ عن القبول في أنّه ينصب على ذات العطية لا على مجرد الوعد بها ، كما أنّ الأخذ يفترض سلفا القبول بل و يستوعبه [10].

ب- المناسبة :

يكتمل تحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية بقبض أو محاولة قبض الجاني لأجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو إحدى المؤسسات العمومية ، المذكورة في نص المادة 27 [11] .

و تجدر الإشارة أنّ عملية تحضير الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراءات المفاوضات بشأنها عادة ما يقوم بها الموظفون الذين لهم صلة مباشرة بهذه العمليات و ما يستخلص من هذا أنّ تلك المفاوضات تكون غالبا في الصفقات أو العقود التي تبرم وفق لإجراء التّراضي [12] .

3- الركن المعنوي :

يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني و يتمثل في : العلم و الإرادة [13] .

أ- العلم :

أي علم الجاني وإدراكه التام أنّه يقوم بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل بمقابل ثمن رغم أن ذلك العمل يدخل ضمن مهام وظيفته المأجور عليها [14] .

---

[10] - محمّد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 ، ص 443 . نقلا عن : حماس عمر ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016 ، ص 37 .

[11] - فرقوق وسيلة ، مرجع سابق ، ص 35 .

[12] - سايح معمر ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق LMD ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 43 .

[13] - بوخدنة لزهر ، بركاني شوقي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، د.ب.ن ، 2008 ، ص 50 .

[14] - عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، جريمة الرشوة ، جريمة الاختلاس ، إصدار الشيك بدون رصيد ، إخفاء المسروقات ، جريمة النصب و الاحتيال ، تحويل الأموال المحجوزة ، جريمة عدم الدفع النفقة ، دار الهومة ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 17 . نقلا عن : البار رفيقة ، بن مراح ريمة ، محاربة الفساد العمومية في ظل المرسوم 247/15 و القوانين المكملة له ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، الشعبة الحقوق ، الميدان الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019 ، ص 77 .

ب- الإرادة :

لا يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني بأنّ فعله يشكل جريمة فقط وإنّما يفترض أن تتّجه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية و قبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنّها غير مبررة أو غير مشروعة [15] .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

لقد قرّر المشرع الجزائري عقوبات مشددة على جرائم الصفقات العمومية و التي حددتها المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي :

بالحبس بمدة عشر سنوات إلى عشرين سنة و بغرامة مالية تقدر من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج [16] .

الفرع الثاني

ارتكاب جرائم الفساد من طرف فئات معينة

أقرّ المشرع عقوبات مشددة على فئات معينة عند ارتكابها لجرائم الفساد ، و هذا ما نصت عليه المادة 48 من قانون 06_01 ، بأنّه : **" إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، ضابطا عموميا ، أو عضوا في الهيئة ، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف امانة ضبط ، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة "** . سنشير إلى كل هذه الفئات بما يأتي :

أولا : القاضي

المقصود به (Juge) ، بالمفهوم الضيق و ليس الواسع كما كان الحال في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة ، لا يشغل منصبا قضائيا إلاّ من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي الى سلك القضاة [17] . و الذي يشمل فئتين هما :

[15] - خالدي شريفة ، " جريمة الرشوة في الصفقات العمومية "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 15 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، د.س.ن ، ص 122 .

[16] - المادة 27 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

1- القضاة التابعون للنظام القضائي العادي :

تنص المادة 2 من قانون العضوي رقم 04_11 ، التي حدّدت هذه الفئة و هم : قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية ، و المحاكم التابعة لنظام القضائي العادي ، و كذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل و أمانة مجلس الأعلى للقضاة ، و المصالح و الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة و مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل [18] .

2- القضاة التابعون للنظام القضاء الإداري :

تنص المادة نفسها من القانون العضوي و هم : قضاة الحكم و محافظي الدولة و المحاكم الإدارية[19]، كماتضم أيضا قضاة مجلس المحاسبة التي نصت عليها المادة 2 من الامر رقم 95_23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة الحكم أنّه يعتبر قاضيا بمجلس المحاسبة : رئيس المجلس ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الفروع .... [20] .

ثانيا : ضابط عمومي

1- تعريف ضابط عمومي :

يعني بالضابط العمومي في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17_251 المتعلقة باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية [21] ، على أنّه : **" يقصد " بالضابط العمومي " في مفهوم هذا المرسوم :**

1-رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و بتفويض منه ، نوابه و الأمين العام للبلدية و مندوبو البلدية و المندوبون الخاصون ،

2-الموثق ،

3-المحضر القضائي ، " .

---

[17] - تومي فريد ، حيدر سعدي ، "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة العربي تبسي ، تبسة ، 2018 ، ص 341 .

[18] - المادة 2 من قانون عضوي رقم 04_11 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ج العدد 57 ، الصادر 8 سبتمبر 2004 .

[19] - المادة 2 من المرجع نفسه .

[20] - المادة 2 من أمر رقم 95_23 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .

[21] - مرسوم تنفيذي رقم 17_251 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج.ر.ج.ج العدد 53 ، الصادر 13 سبتمبر سنة 2017 .

2- أعوان الضباط العمومي :

أ- الموثق :

حيث عرفته المادة 3 من القانون رقم 06_02 المنظم لمهنة التوثيق [22] ، على أنّه : **" الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية ، و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصيغة "** .

ب- المحضر القضائي :

حيث نصت المادة 4 من قانون 06_03 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي [23] ، بما يلي : **" المحضر القضائي ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط و مقاييس خاصة تحد عن طريق التنظيم "** .

ت- محافظ البيع بالمزايدة :

نص المشرع في نص المادة 4 من قانون رقم 16_07 المتضمن بتنظيم مهنة المحافظ البيع بالمزايدة [24] ، أنّه : **" محافظ البيع بالمزايدة ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته ، يخضع مكتب محافظ البيع بالمزايدة إلى شروط و مقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم "** .

ثالثا : موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة

لقد أشار المشرع المادة 10 من هذا التعريف من أمر رقم 06_03 المتعلق بالوظيفة العمومية هي زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين ، تنشأ مناصب عليا . و المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي ، و تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية [25] .

---

[22] - قانون رقم 06_02 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج.ر.ج.ج العدد 14 ، الصادر 08 جوان 2006.

[23] - قانون رقم 06_03 الموافق 20 فبراير 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة محضر القضائي ، ج.ر.ج.ج العدد 14 ، الصادر 8 مارس 2006 .

[24] - قانون رقم 16_07 الموافق 3 غشت 2016 ، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، ج.رج.ج العدد 46 ، الصادر 3 غشت 2016 .

[25] - المادة 10 من أمر رقم 06_03 الموافق 15 يوليو 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج العدد 46 ، الصادر 16 يوليو سنة 2006 .

1- شروط التعيين :

تتشكل شروط التعيين في كل من الشروط العامة و الشروط الخاصة .

أ- الشروط العامة التعيين :

لقد أشار المشرع الجزائري المادة 75 من قانون 06_03 ، الشروط العامة لالتحاق بالوظيفة العمومية [26] ، فيما يلي :

- أن يكون لديه جنسية الجزائرية ، أن يتمتع بالحقوق المدنية ، أن يكون في وضعية قانونية تجاه خدمة الوطنية ، و يجب أن تتوافر لديه اللياقة البدنية و الذهنية ، و شرط السن : أي يجب أن لا يقل 18 سنة عند التوظيف (المادة 78 من أمر 06_03) .

ب- الشروط الخاصة لتعيين :

ب-1 الكفاءة :

نجد أنّه يتخذ مبدأ الكفاءة كمعيار أساسي يجب على السلطة المختصة بالتعيين أن تتقيد به عندما تزيد شغل وظيفة ما ، و تستبعد أي أساس آخر للاختيار في الوظائف العامة و ليس ذلك فحسب ، و لكن جعل بقاء الموظف في منصبه مرهون أيضا بكفاءته و قدرته على القيام بأعباء هذا المنصب على أكمل وجه [27].

ب-2 النزاهة :

عرف النزاهة مجموعة القيم المتعلقة بالصدق و الأمانة و الإخلاص في العمل ، مع التزام الموظف بأن لا يقوم بأي عمل يتضارب مع مصالح الوظيفة العليا من أجل الحفاظ على المصلحة العامة[28].

[26] - المادة 75 من قانون رقم 06_03 ، مرجع سابق .

[27] - بن زكري إيمان ، مبدأ الكفاءة في التوظيف آلية لتحسين الخدمة العمومية ، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 ، ص 14 .

[28] - البرغوثي بلال ، الشعيبي عزمي ، النزاهة و الشفافية و المساءلة ، الطبعة الرابعة ، كولاج للإنتاج الفني ، فلسطين ، 2016 ، ص 53 . نقلا عن : سعودي عزيزة ، وافي حياة ، النظام القانوني للوظائف العليا للدولة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020/2019 ، ص 27 .

ب-3 الالتزام :

و هذا الشرط فرض عليه المشرع رقابة التعيين بالنسبة لأي موظف عام بعد التعيين لأي وظيفة عليا. و تكون الرقابة من الهيئة العليا التي لها صلاحية التعيين [29] .

2- الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب عليا و وظائف عليا في الدولة :

يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون رقم 06_01 ، و أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من نفس القانون و أنّ التصريح بالممتلكات تتمثل في الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة أمام السلطة الوصية ، أما بالنسبة للموظفين عموميين الذين تحدد قائمهم بقرار السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أمام السلطة السلمية المباشرة ، و من ثم يودع هذا التصريح مقابل وصل من قبل هذين السلطتين لدى الهيئة الوطنية للوقاية من مكافحة الفساد في آجال معقولة [30] .

رابعا : موظف أمانة الضبط

لقد بينت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08_409 الموافق 24 ديسمبر 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية [31] ، على أنّ موظف أمانة الضبط كما يلي : **" يمارس مستخدمو امانات الضبط مهامهم لدى الجهات القضائية ، و يمكنهم بالإضافة الى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل و المؤسسات العمومية التبعة لها و مصالح المجلس الأعلى للقضاء . و يباشرون مهامهم حسب الحالة ، تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/ أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعيين لها "** .

من خلال نص المادة أن نقول أن أمين الضبط له دور تنظيمي ، فبعد أن تتلقى مصلحة محكمة الجنايات الملفات الجنائية يقوم كاتب الضبط بمسك سجل عام لمحكمة الجنيات التي يخص كل الملفات

[29] - علي سعد الله ، النظام القانوني للوظائف العليا في الجزائر ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 ، ص 46 .

[30] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06_415 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر.ج.ج العدد 74 ، الصادر 22 نوفمبر 2006 .

[31] - مرسوم تنفيذي رقم 08_409 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط الجهات القضائية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 73 ، الصادر 28 ديسمبر سنة 2008 .

الواردة الى المصلحة [32] ، و بعد افتتاح الجلسة يوم كاتب الضبط بالمناداة على محلفي الدورة ، يحضر عملية مراجعة قائمة المحلفين ، لكي يعمل على تسجيل أسماء المحلفين الأربعة لمستدعين للجلوس الى جانب القضاة بالترتيب ، لأنّ المحلف الأول يمضي على ورقة الأسئلة دون الباقين[33].

خامسا : ضابط أو عون الشرطة القضائية

1- ضابط الشرطة القضائية :

و هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق عليهم المشرع هذه التسمية فأصبحوا بموجبها يتمتعون باختصاصات ذات صلة بهذه الصفة الى جانب اختصاصاتهم الأصلية ، و هذا لا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة مختصة [34].

أ- فئات ضباط الشرطة القضائية :

تم تقسيمه إلى ثلاث فئات و هم :

أ-1 فئة ضباط الشرطة القضائية المعنيين بقوة القانون :

هي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط معينة حيث يكفي توافر صفة نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك و هي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي [35] .

أ-2 فئة الضابط بناء على قرار :

و هناك أيضا فئة التي تكتسب صفة ضابط شرطة القضائية بموجب قرار مشترك يكون هذا القرار بين وزير العدل و وزير الدفاع أو وزير الداخلية ، و تتكون هذه الفئة : ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع ، و الموظفين التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و

[32] - فتاتنية حياة ، بورجيبة ليلى ، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2018/2017 ، ص 20 .

[33] - التيجاني زليخة ، خصوصية قرار محكمة الجنايات ، رسالة الماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 ، ص 163 . نقلا عن : فتاتنية حياة ، بورجينة ليلى ، مرجع نفسه ، ص 21 .

[34] - بلارو كمال ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون الخاص ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، 2021/2020 ، ص 31 .

[35] - بلارو كمال ، مرجع نفسه ، ص 33 .

أعوان الشرطة للأمن الوطني الذي أمضوا ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية [36] .

أ-3 فئة ضباط الشرطة القضائية بمصالح الأمن العسكري :

و هي تشمل مستخدمو مصالح الأمن العسكري من ضباط و ضباط الصف و تقضي عليهم صفة ضباط الشرطة القضائية بناء على قر مشترك بين وزير العدل وزيري العدل و الدفاع الوطني [37] .

2- أعوان الضبط القضائي :

تنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية [38] ، على أنّه : **" يعد أعوان الضبط القضائي موظفوا الشرطة و ذي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك و مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية "** .

3- الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائية :

أ- الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي :

تتلخص المهام المسندة إلى هؤلاء في البحث و التحري و معاينة الجنح و المخالفات قانون الغابات و تشريع الصيد و نظام السير و جميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة و إثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص خاصة [39] .

ب- الموظفون و أعوان الادارات و المصالح العمومية :

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية ، على أنّه : **" الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات القضائية التي تناطيهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبنية بتلك القوانين .**

[36] - لعرابي زينة ، حداد ثيزيري ، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام ، قسم الحقوق نظام (ل.م.د) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021/2020 ، ص 133.

[37] - صيد خير الدين ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015/2014 ، ص 21 .

[38] - أمر رقم 66_155 مؤرخ 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، معدل و متمم .

[39] - صيد خير الدين ، مرجع سابق ، ص 23 .

و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكلة إليهم لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . " .

ت- الولاة :

في حالة وقوع الجريمة ، جناية كانت أو جنحة ضد أمن الدولة ، و في حالة الاستعجال فهو إذ لم يكن قد وصل إلى علمه و أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم الوالي باتخاذ جميع الإجراءات . و يحق له أن يستعمل بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة لبدء هذه الاجراءات و أن يرسل الأوراق لوكيل الجمهورية .... ، و يتعين عل كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي في قيامه بالعمل بموجب الأحكام و على كل موظف بلغ بحصول الأخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل لأوّل هذه الطلبات ثم يبلغ الثاني هذه الإخطارات بغير تأخير إلى وكيل الجمهورية [40].

و خلاصة القول لما ذكرناه سابقا أنّ الظروف المشددة العقوبة في الجرائم الفساد هي ظروف شخصية تتعلق بصفة الجاني و هذا يتعلق الأمر بالأشخاص المذكورين في المادة 48 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته [41] ، و من بينهم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و من يمارس بعض الصلاحيات الشرطة القضائية و أنّ هاتين الفئتين سوف نتطرق إليهما في الفصل الثاني .

المطلب الثاني

الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس التي لا تتعدى 10 سنوات

بالإضافة الجرائم التي أقرّ لها المشرع عقوبات تتعدى 10 سنوات إلّا أنّه نص أيضا على بعض الجرائم التي أقرّ لها عقوبات أقل من عشر سنوات ، و لهذا يجب علينا تبيانها : الرشوة في القطاع العام (الفرع الأول) ، أخذ امتيازات غير مبررة (الفرع الثاني) ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية (الفرع الثالث) ، الإثراء غير المشروع (الفرع الرابع) ، التمويل الخفي في الأحزاب السياسية (الفرع الخامس) ، اختلاس في القطاع العام (الفرع السادس) ، الغدر (الفرع السابع) ، استغلال النفوذ و استغلال الوظيفة (الفرع الثامن) .

[40] - راجع المادة 28 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع السابق .

[41] - زيدي خميس ، باعمر عمر ، الظروف المؤثرة في العقوبة على ضوء أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ،2019/2018 ، ص 50 .

الفرع الأول

الرشوة في القطاع العام

تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة ، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبة هذه الأخيرة ، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد و الظلم سواء بين الافراد أو في أوساط إدارات و مصالح ومؤسسات دولة [42] .

إنّ هذه الجريمة لديها أركان (أوّلا) ، العقوبة المقرر لها (ثانيا) .

أولا : أركان جريمة الرشوة في القطاع العام :

نذكر فيما يلي :

1- الركن الفترض :

أقرّ المشرع الجزائري الرشوة الموظفين العموميين في نص المادة 25 من مكافحة الفساد ، على أنّه كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إيّاها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ، كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل عن واجباته [43] .

2- الركن المادي :

أ- النشاط الاجرامي :

يتمثل النشاط الإجرامي الطلب ، و الذي يقصد به تعبير بإرادة منفردة من جانب الموظف متجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه فتقع الجريمة بمجرد الطلب ولو لم يستجيب له بل و لو رفضه [44] .

و يشترط أن تكون هذه الإرادة جادة و صحيحة بغض النظر عن شكل الذي يتم به القبول شفاهة أو كتابة و التي تفيد المعني القبول صراحة أو ضمنا [45] .

---

[42] - بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، د.ط ، الجزائر ، د.س.ن ، ص 15 .

[43] - راجع المادة 25 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .

[44] - محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1988 ، ص 140 . نقلا عن : قرقور حدة ، "المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021 ، ص 12 .

ب- محل الارتشاء :

يقصد به المقابل الذي يتلقاه لموظف العام نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، و يتمثل هذا المقابل حسب المادة 2/25 من قانون مكافحة الفساد في **" مزية غير مستحقة "** ، سواء كانت هذه المزية ذات طبيعة مادية و معنوية [46] .

ت- الغرض من الرشوة :

لا يكفي لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة أن يأخذ موظف العمومي أو من حكمه فائدة غير مستحقة له ، أو أن يقبل وعدا بها أو يطلب شيئا من ذلك لنفسه أو لغيره و إنّما يشترط أن يكون مقابل هذه الفائدة أداء عمل أو الامتناع عنه [47].

3- الركن المعنوي :

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الرشوة صورة القصد الجنائي لدى فاعلها و هو الموظف العمومي أو من حكمه من خلال اتجاه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها مع العلم و الإدراك بأنّ السلوك هو قبيل الإتجار بالوظيفة و نزاهتها [48] .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام :

تشير المادة 25 من قانون 06_01 بعقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات حبس ، أما بالنسبة للغرامة المالية التي تقدر بمبلغ 200.000 دج الى 1.000.000 [49].

---

[45] - القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة ، بالمصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص 81 . نقلا عن : قرقور حدة ، مرجع سابق ، ص 13 .

[46] - كعيش بومدين ، "النظام القانوني لجريمة رشوة الموظفين العموميين "، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 3 ،جامعة الجزائر، 2022 ، ص 580 .

[47] - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط.2 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1989 ، ص 79. نقلا عن : قويدر دواجي سهام ، قرار زينب ، جريمة الرشوة و سبل مكافحته ما بين قانون العقوبات و القانون الفساد (دراسة مقارنة) ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زين عاشور ، الجلفة ، 2018/2017 ، ص 62 .

[48] - قرقور حدة ، مرجع سابق ، ص 15 .

[49] - راجع المادة 25 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

الفرع الثاني

أخذ امتيازات غير مبررة

إنّ هذه الجريمة نصت عليها المادة 26 من قانون مكافحة الفساد ، على أنّه : **" كل موظف عومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ماحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير ، كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم و لو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاصة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات و آجال التسليم أو التموين . "** ، و للجريمة صورتين هما : جريمة المحاباة (أولا) ، جريمة استغلال نفوذ الاعوان العموميين (ثانيا) .

أولا : جريمة المحاباة

إنّ جريمة المحاباة في الصفقات العمومية هي تلك التي يركبها الموظف العمومي ، سواء تعلق الأمر بموظف المناصب التنفيذية من خلال رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو موظف المناصب الإدارية سواء تعلق الأمر بالموظف الإداري المؤقت أو الدائم [50] .

1- أركان جريمة المحاباة :

أ- الركن المفترض :

حصرت المادة 26 فقرة 2 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي ، و يشمل مصطلح " الموظف العمومي " ، كما هو معرف في قانون الفساد ، كل من يشغل منصبا أو يتولى وضيفة أو وكالة في الإدارات و كل شخص آخر يتولى وكالة في مؤسسة خاصة تقدم خدمة عمومية . و فضلا عن ذلك ، يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو مراجعتها [51] .

[50] - بن جيلالي عبد الرحمن ، "أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد "، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2020 ، ص 01 .

[51] - بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الأعمال ، جرائم التزوير ، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة ، دار الهومة ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامس عشر ، 2014 ، ص 141 .

ب- الركن المادي :

ب-1 السلوك الاجرامي :

يتمثل هذا السلوك لجنحة المحاباة بإبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرة مخالفة لتشريعات و التنظيمات المعمول بها [52] .

ب-2 الغرض من السلوك الاجرامي :

إنّ الأخطاء المهنية التي يحاسب عليها الموظف من قبل السلطة المكلفة بالرقابة أو السلطة الوصية ، و إنّما يشترط أن يكون الهدف من مخالفة هذه النصوص هو تبجيل أحد التنافسين على غيره مثل تعم زيادة تنقيط العروض التقنية و المالية [53] .

ت- الركن المعنوي :

فعلم الجاني في جريمة المحاباة ينصب بصفة رئيسية على أنّه يمنح مزية غير مستحقة للغير بالمخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة ما بين المترشحين و شفافية الإجراءات ، و ذلك عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المترشحين على البقية [54] .

ثانيا : استغلال نفوذ الأعوان العموميين

إنّ جنحة استغلال نفوذ الاعوان العمومين مقترنة بجنحة المحاباة و تتطابق سواء من حيث نص نص التجريم فلقد تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 2/26 ضمن نفس المادة التي أشارت إليها جنحة المحاباة ، و الاختلاف الوحيد بينهما يكمن في صفة الجاني و الذي هو في هذه الحالة تاجر أو صناعي أو حرفي عكس الحال في جنحة المحاباة و التي لا تقوم إلاّ في حق الموظف العمومي [55] .

1- أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين :

أ- الركن المفترض :

حسب نص المادة 02/26 منه ، أنّ الشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات و الهيئات العمومية و يحوز على صفة التاجر أو حرفي أما الشخص المعنوي يتمثل عموما في الشركات

[52] - بوخدنة لزهر ، مرجع سابق ، ص 30 .

[53] - مفلاح عبد الفتاح ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ، ص11 .

[54] - رزاقي نبيلة ، "جريمة المحاباة في الصفقات العمومية" ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بليدة -2- ، د.ت.ن ، ص 139_140 .

[55] - مفلاح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 17 .

الخدمات و مقاولات الأشغال ، الذين يحوزون على سجل التجاري و لهم امكانيات و مؤهلات تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية [56] .

ب- الركن المادي :

ب-1 النشاط الاجرامي :

يتمثل النشاط الإجرامي في استغلال سلطة أو الهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد مع دولة أو إحدى الهيئات التابعة لها . و يشترط أن كون عون الدولة صاحب السلطة . فجوهر هذه الجريمة يكمن في أن يتقدم شخص طبيعي أو معنوي لعون من أعوان الدولة ليستغل نفوذه من أجل الحصول على امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية [57] .

ب-2 الغرض من ارتكاب الجريمة :

يشترط المادة 2/26 لكي يتحقق الركن المادي للجريمة ، أن يشتغل الجاني نفوذ أو سلطة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة أو تعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات [58] .

ت- الركن المعنوي :

فيلزم أن يعلم الجاني التي يسعى للحصول على مزية منها ، هي سلطة عامة أو جهة خاضعة لإشرافها [59] .

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة

تشمل هذه الجريمة التي تتمثل في المحاباة واستغلال النفوذ فانهما يعاقبان نفس العقوبة المنصوص عليها في مادة 26 من قانون الوقاية من الفساد وهي الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج [60] .

---

[56] - روبيعة فاطمة زهراء ، مكافحة الجرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020/2019 ، ص 26 .

[57] - حبيباتي بثينة ، جرائم الصفقات العمومية (الصور و العقاب) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013_2014 ، ص 29 .

[58] - حبيباتي بثينة ، مرجع نفسه ، ص 29 .

[59] - بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام ، تخصص قانون الإجراءات الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 54 . نقلا عن : روبيعة فاطمة الزهراء ، مرجع سابق ، ص 29 .

[60] -المادة 26 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تتمثل هذه الجريمة في إقحام الموظف نفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليها للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته ، و هي مظهر من مظاهر الرشوة ، فضلا عن كونها تشكل أحيانا صورة من صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية [61] ، و هذه ما نصت عليه المادة 35 من قانون مكافحة الفساد و تكمن في أركانها (أوّلا) ، العقوبة المقرر لها (ثانيا) .

أولا : أركان الجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تتمثل أركان جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من : الركن المفترض ، الركن المادي ، و الركن المعنوي .

1- الركن المفترض :

أشار المشرع المادة 35 منه لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية أن كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى أما مباشرة وأما بعقد صوري و إمّا عن طريق شخص آخر ، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، وكذلك من يكون مكلفا بأنّ يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيّا كان [62].

2- الركن المادي :

و يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي و هو الأخذ أو التلقي .

أ- السلوك الاجرامي :

حبن يكون الجاني مكلف بالحراسة أو الإدارة أو الدفع فتقتضي الجريمة تلقي الجاني الفائدة من عقد أو عملية كان وقت ارتكاب الجريمة يدبرها أو كان آمر فيها أو مكلف بالتصفية [63].

[61] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 123 .
[62] - راجع المادة 35 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .
[63] - مفلاح عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص 30 .

ب- الأخذ أو التلقي بالفائدة :

يقصد بالأخذ كأن يحصل الجاني (الموظف) على منفعة من المشروع أو العقد أو الصفقة المزمع إبرامها ، إمّا بالنسبة لتلقي الفائدة هو أن يتسلم الجاني هذه الفائدة بالفعل ، و لا يهم وقت التسليم سواء كان أثناء تحضير العملية التي يتلقى بمناسبتها الفائدة أو أثناء تنفيذها [64] .

3- الركن المعنوي :

إنّ هذه الجريمة ، يجب أن تتوافر الركن المعنوي في : العلم والذي يكون الجاني عالما بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه بصفته موظف مكلف الإدارة العقود [65] ، أمّا الإرادة أن هذه الجريمة آنية أي أنّها تتم منذ اللحظة التي يأخذ فيها المتهم فائدة في الصفقة خاضعة لإشرافه و إذا قام القصد الجاني فلا عبرة بعد ذلك بحصول الجاني على الفائدة أو لم يحصل عليها [66].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية

إنّ هذه الجريمة عاقب عليها المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بعقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة مالية تقدر200.000دج إلى 1.000.000دج [67] .

الفرع الرابع

الإثراء غير مشروع

لقد أشار المشرع الجزائري المادة 37 منه لهذه الجريمة . و يقصد به كل زيادة معتبرة تطرأ على الخدمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة [68] ، هذه الجريمة حددت أركانها (أولا)، و العقوبة المقرر لها (ثانيا) .

---

[64] - سعداني ياسين ، حسونة إكرام ، شهيلي عبد الحميد ، جرائم الصفقات العمومية و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2022/2021 ، ص 40 .

[65] - حاج قدور عبد الوهاب ، الرزاق عمر ، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2019/2018 ، ص 25 .

[66] - زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 ، ص 136.

[67] - راجع المادة 35 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

[68] - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 207 .

أولا : أركان جريمة الإثراء غير مشروع

إنّ جريمة الإثراء الغير المشروع تتكون من : الركن المفترض ، الركن المادي مع الركن المعنوي .

1- الركن المفترض :

أقرّ المشرع في نص المادة 37 من قانون 06_01 ، على أنّ موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ، يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون ، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأيّة طريقة كانت . يعتبر الإثراء غير المشروع المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إمّا بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [69] .

2- الركن المادي :

أ- السلوك الاجرامي :

و ذلك يتحقق على : أوّلا ، لا بد أن تكمن الزيادة المالية معتبرة و ملفتة للنظر ، وأن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال زياده طارئة على رصيد البنكي .... ، و الشرط الثاني هو العجز عن تبرير الزيادة المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية بالمقارنة مع مداخيله مشروعة ، فتقوم التابعة الجزئية على مجرد الشبهة و يتعين على المشتبه فيه أن يثبت عكسها [70] .

ب- النتيجة الإجرامية :

تعد النتيجة الإجرامية عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، فإنّ قيام الجني بالسلوك الإيجابي أو السلبي يهدف من ورائه إلى تحقيق نتيجة معينة ، و أنّ النتيجة هي من النشاط الذي يقوم به الجاني في جريمة الإثراء غير المشروع هي ارتفاع الثروة ، بشكل غير متناسب مع الدخل العادي الذي يكتسبه الموظف العمومي [71] .

---

[69] - راجع المادة 37 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .

[70] - علواش فريد ، الإثراء غير المشروع وفقا القانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الدولي الخامس عشر حول : الفساد و آليات مكافحته في الدول المغاربية ، من طرف مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015 ، ص 500 .

[71] - فرحي رابحي ، منادي عبد الرحيم ، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسة - نظام ل م د - ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014/2013 ، ص 38 .

3- الركن المعنوي :

يجب أن تتوافر القصد الجنائي عام إلى عنصرين هما : يجب أن يعلم الجاني أن حصوله على الزيادة المالية لنفسه أو لغيره ، و أنه يجب أن تتجه نية أو إرادة الجاني استغلال الخدمة للحصول على زيادة مالية معتبرة لنفسه أو لغيره بدون وجه حق [72] .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع

وهي إحدى جرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في مادة 37 منه و التي عاقب على الإثراء غير مشروع بنفس العقوبة المقررة لباقي جرائم الفساد الإداري و هي الحبس من 2 إلى 10 سنوات و الغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج [73] .

الفرع الخامس

التمويل الخفي في الأحزاب السياسية

تعتبر لجريمة التمويل الخفي في الأحزاب السياسية جريمة جديدة استحدثها قانون مكافحة الفساد من إعطاء مصداقية للعملية الانتخابية و التي تمثل الوسيلة الأكثر علا للتعبير عن إرادة الامة و الشعب ، و هي الآلية التي تجسد شرعية النظام السياسي للحكومات [74] . و لهذا سنتناول أركان الجريمة (أولا) ، عقوبتها (ثانيا) .

أولا : أركان جريمة التمويل الخفي في الأحزاب السياسية

تشمل هذه الجريمة من ثلاثة أركان و هي : الركن المفترض ، الركن المادي و الركن المعنوي .

[72] - فرحي رابحي ، منادي عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 40 .
[73] - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 323 .
[74] - ورفلة أريام ، عياش ابتسام ، تمويل الأحزاب السياسية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، قسم العلوم القانونية والادارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، 2016/2015 ، ص 84.

1- الركن المفترض :

حسب نصّ المادة 39 من قانون مكافحة الفساد ، بأنّه دون الاخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول ، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية ، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية [75].

2- الركن المادي :

أ- الفعل المجرم :

أ-1 التمويل المخالف للقانون :

يتمثل في مخالفة النصوص التي تحكم التمويل الأحزاب السياسية وعلى رأسها القانون العضوي بالأحزاب السياسة و تحديد المادة 27 منه [76] ، التي تنص على أن يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه [77] .

أ-2 إخفاء العملية :

وفقا للتفسير الضيق للنص و لمّا جاء في المادة 39 و المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة فإنّ الجريمة تنتفي و لا تقوم لها قائمة لانتقاء شرط السرية و الخفية [78].

ب- المستفيد :

لقد عرفته المادة 3 من القانون العضوي رقم12_04 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ، على أنّه :

" الحزب السياسي هو تجمع المواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديموقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية " .

---

[75] - راجع المادة 39 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .

[76] - قانون عضوي رقم 12_04 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج العدد 2 ، الصادر 15 يناير سنة 2012 .

[77] - مريخي سهام ، جرائم التستر من جرائم الفساد (الصور و العقاب) ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي عام للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 ، ص 41 .

[78] - تمام أمال يعيش ، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص 104 .

3- الركن المعنوي :

تقتضي هذه الجريمة ، التي تشترط التستر لقيامها ، قصدا جنائيا عاما يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي يعلم الجاني إنّها غير مشروعة [79] .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي

يعاقب المشرع في نص المادة 39 منه على هذه الجريمة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج [80] ، و نظن أنّ المشرع الجزائري كان موفقا بتشديد العقوبة المقررة للجريمة ، بالنظر إلى خطورة الفعل و أثره على الشفافية و المساواة بين الأحزاب السياسية [81] .

الفرع السادس

اختلاس في القطاع العام

الذي نصّ عليها المشرع في المادة 29 من قانون 06_01 ، و الذي تشمل أركانها (أولا) ، و العقوبات المقرر لها (ثانيا) .

أولا : أركان جريمة اختلاس في القطاع العام

أشار المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في القطاع العام على : الركن المفترض ، الركن المادي ، و الركن المعنوي .

1- الركن المفترض :

حسب المادة 29 من قانون مكافحة الفساد ، على أنّ موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا و بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر

[79] - مرخي سهام ، مرجع سابق ، ص 43 .
[80] -المادة 39 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .
[81] - ما شاء الله عثمان محمد ، "المواجهة الجنائية للتمويل الخفي بين للأحزاب السياسية في القانون الليبي: دراسة مقارنة "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، شوال ، ذو القعدة 1442 ه ، 2021 ، ص 673 .

، أيّة ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية خاصة أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها [82] .

2- الركن المادي :

أ- السلوك الاجرامي :

يأخذ السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس في القطاع العام وفق نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته خمسة صور تتمثل في الاختلاس و التبديد و الاتلاف و الاحتجاز بدو وجه حق ، و أيضا استعمال على نحو غير شرعي [83] .

ب- محل الجريمة :

حدد المشرع الجزائري محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص من خلال المادة 29 منه ، و هي : " .... أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة .... "

3- الركن المعنوي :

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأنّ المال بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص و مع ذلك نتيجة إرادته إلى حجزه أو اختلاسه أو تبديده أو سرقته [84] .

ثانيا : العقوبات المقررة لاختلاس في القطاع العام

إنّ معاقبة لجريمة الاختلاس في القطاع العام في مادة 29 من قانون 06_01 بالحبس من (2) سنتين إلى (10) عشر سنوات و غرامة من 200.000دج إلى1.000.000 دج [85] .

[82] - راجع المادة 29 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .
[83] - خالدي فتيحة ، ميمون خيرة ، "جريمة اختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام و الخاص "، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04 ، العدد 1 ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 85 .
[84] - خيشة تينهينان ، خروبي نور الهدى ، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 40 .
[85] - المادة 29 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

الفرع السابع

الغدر

إنّ جريمة الغدر هو الفعل المنصوص و يعاقب عليه بموجب نص المادة 30 منه ، و أنّه على كل موظف بطلب أو يتلقى ، يعلم أنّها غير مستحقة الأداء سواء لنفسه أو لصالح الأطراف [86] . و تنقسم إلى أركانها (اولا) ، ثم العقوبة المقرر لها (ثانيا) .

أولا : أركان جريمة الغدر

لقد ورد المشرع أركان لجريمة الغدر و التي تتمثل في : الركن المفترض ، الركن المادي و الركن المعنوي .

1- الركن المفترض :

نصّ المشرع الجزائري في المادة 30 قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : **" .... كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنّها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم "** . يشترط هذه الجريمة كغيرها من الجرائم أن يكون الفاعل موظفا عموميا بالإضافة إلى أن يكون له علاقة بتحصيل الضرائب و ما في حكمها [87] .

2- الركن المادي :

أ- السلوك الاجرامي :

وفقا لنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته دليل أخلاقيات المهنة لموظفي الإدارة الجبائية يتمثل السلوك الإجرامي للجاني (العون الجبائي) في المطالبة أو تلقي أو اشتراط أو الأمر [88] .

[86] - بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2016/2015 ، ص 30 .

[87] - دغو الأخضر ،الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في قانون الاعمال ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2000/1999 ، ص 61 .

[88] - بن جلول محمد ، بن مناع سيف الدين ، الفساد الإداري و سبل مكافحته داخل الإدارة الضريبية ، مذكر مكملة لنيل الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2019/2018 ، ص 73 .

ب- محل الغدر :

يتمثل في الطريقة التي يتم بها التحصيل على المال ، تكون أما بناءا على الطلب أو بالتلقي أو المطالبة أو بإصدار أمر ، كما نصت على ذلك المادة 30 من مكافحة الفساد [89] ، و أنّ محل الغدر هو تحصيل مبالغ مالية غير مستحة الأداء أو متجاوزة ما هو مستحق [90] .

3- الركن المعنوي :

جريمة الغدر من جرائم العمدية التي يلزم لقيامها القصد الجنائي ، فهو قصد عام فيجب أن يعلم الجاني بعدم مشروعية الجباية ، ولا عبرة بالبواعث ، فالقصد الجنائي يتوافر و لو كان البعث على الجريمة هو الزيادة في إيرادات الدولة طالما كانت هذه الزيادات غير مشروعة [91] .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الغدر

يعاقب على هذه الجريمة في نص المادة 30 منه في أنّ العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 1.000.000دج[92] .

الفرع الثامن

استغلال النفوذ واستغلال الوظيفة

يعتبر استغلال النفوذ هي اتجاه الشخص لتحقيق منفعة و لاستعمال و لاستغلال نفوذه الفعلي أو الوهي للحصول على مزية غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خضعة لإشرافه [93] (أولا) ، فيما يخص استغلال الوظيفة تقوم هذه الجريمة بمجرد أداء أو الامتناع عن العمل من طرف الموظف [94] (ثانيا) .

---

[89] - بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد : الوقاية منها و سبيل مكافحتها على ضوء القانون 06_01 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، ص 24 .

[90] - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص129 .

[91] - دغو الأخضر ، مرجع سابق ، ص 65 .

[92] - المادة 30 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[93] - سكيو تركية ، جريمة استغلال النفوذ و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (ل.م.د) في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022/2021 ، ص 12 .

[94] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2014/2013 ، ص 329.

أولا : استغلال النفوذ

فاستغلال النفوذ هو حقيقة الأمر من أخطر صور الفساد الإداري المجرمة ، لكونه يقوم بمتاجرة النفوذ، و أن هذه الجريمة تتميز بأركانها و عقوبتها .

1- أركان جريمة استغلال النفوذ :

أ- الركن المفترض :

و هذا ما قدمته المادة 32 من قانون 06_01 ، بأنّ كل من وعد موظفا عموميا و أي شخص آخر بأيّة مزية غير مستحة عرضها عليه أو منحه إيّاها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر ، كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يوم بشكل مباشر ، بطلب أو قبول أيّة مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة [95].

ب- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لجريمة الاستغلال بالنفوذ حسب المادة 2/32 من قانون مكافحة الفساد ، بطلب الجاني أو قبوله أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض ، بهدف الحصول من إدارة او أي سلطة عامة على منافع غير مستحقة [96].

ت- الركن المعنوي :

يتمثل في اشتراط توافر القصد الجاني المتمثل في اتجاه الإرادة إلى مباشرة النشاط الإجرامي عن علم به و السبب الدافع إلى مباشرته و بصفة عامة الإلمام بعناصر الركن المادي بإرادة حرة واعية[97] .

[95] - راجع المادة 32 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .

[96] - ميلود بختة ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022/2021 ، ص 37-38

[97] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، دكتوراه في القانون محامية لدى محكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2018 ، ص 420 .

2- العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ :

إنّ جريمة استغلال النفوذ للعقوبة القانون مكافحة الفساد لنص المادة 32 بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة تقدر 200.000دج إلى 1.000.000دج [98] . فالنظام الجزائي لهذه الجريمة يشمل مجموعة من الجزاءات العقابية و التي تنص عليها المشرع جزاء اقتراف الجريمة أيّا كان نوعها و طبيعتها و هي في هذا الصدد تتراوح ما بين عقوبات بدنية أو عقوبة مالية [99] .

ثانيا : استغلال الوظيفة

وهو يعرف بانحراف وإساءة استعمال الموظف لصلاحيات وسلطات وظيفته أو منصبه على نحو يخرق القوانين بغرض تحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو كيان آخر [100] .

1- أركان جريمة استغلال الوظيفة :

أ- الركن المفترض :

حسب نص المادة 33 من الوقاية من الفساد و مكافحته ، أنّه : **" .... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من اجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في اطار ممارسة وظائفه ، على نحو يخرق القانين و التنظيمات ، و ذلك بغض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص آخر "** . نستنتج أنّه يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه ، و هذا خلافا لجريمة استغلال النفوذ التي لا تشترط صفة معينة في الجاني [101] .

ب- الركن المادي :

ب-1 الغرض من إساءة استغلال الوظيفة :

استعمل المشرع مصطلح " المنافع غير مستحقة " للدلالة على الغرض من جريمة إساءة استغلال الوظيفة و هو نفس المصطلح المستعمل في جريمة استغلال النفوذ (السلبية) . و الشيء الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يستعمل نفس المصطلحات للدلالة على أغراض جرائم الفساد الإداري

[98] - المادة 32 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[99] - صحراوي هاجر ، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06_01 ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013/2012 ، ص 83 .

[100] - قاري مصطفى ، جريمة استغلال الوظيفة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص 30 .

[101] - معيزية فاطيمة ، جريمة استغلال الوظيفة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم ، تخصص شريعة و القانون ، شعبة العلوم الإسلامية ، كلية اجتماعية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 ، ص 62.

، فأحيانا يسميها مزايا غير مستحقة و أحيانا منافع غير مستحقة ، و المنافع غير مستحقة تعتبر كمقابل لأداء عمل أو الامتناع عنه على من يخالف القانون و التنظيم[102] .

ب-2 النشاط الاجرامي :

أشار المشرع الجزائري في النشاط الإجرامي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة من نفس المادة من القانون : **" .... من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات .... "** .

ت- الركن المعنوي :

تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص ، و إن كان أنّه من الصعوبة بمكان إثبات هذا القصد و هذه الجريمة لا تقوم بطلب أو قبول مزية ، كما في جريمة الرشوة و استغلال النفوذ [103] .

2- العقوبات المقررة لجريمة استغلال الوظيفة :

لقد عاقب المشرع الجزائري في نص المدة 33 من قانون 06_01 على جريمة إساءة استغلال الوظيفة بعقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000دج[104] .

[102] - قاري مصطفى ، مرجع سابق ، ص 49_50 .
[103] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، دكتوراه في القانون محامية لدى محكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مرجع سابق، ص 440-441 .
[104] - راجع المادة 33 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

المبحث الثاني

تقرير عقوبات أقلّ شدّة على جرائم الفساد

هناك جرائم أخرى قرر لها المشرع عقوبات أقلّ شدّة مقارنة بالعقوبات التي تطرقنا إليها في المبحث الأوّل ، لكن تبقى أشدّ نوعا ما من العقوبات المقررة للجنح في قانون العقوبات [105] ، والتي تشمل كل من الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات (المطلب الأول) ، و الجرائم المقرر لها كعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات

إنّ الجرائم التي قرّر لها المشرع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات تشمل كل من : عدم التصريح بالممتلكات (الفرع الأول) ، الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص (الفرع الثاني) ، ثم جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

عدم التصريح بالممتلكات

هو الفعل التي نصت عليه المادة 36 من قانون مكافحة الفساد [106] ، و التصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي [107] ، و تقوم هذه الجريمة على أركانها (أولا) ، و العقوبة المقررة لها (ثانيا) .

[105] - عدوان سميرة ، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، بجاية ، 2019 ، ص248 .

[106] - المادة 36 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[107] - خليلي لامية ، هروف زوينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال ، قسم قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018 ، ص 37 .

أولا : أركان جريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات

و تشمل هذه الأركان في :

1- صفة الجاني :

و هذا حسب نص المادة 36 من الوقاية من الفساد و مكافحته ، أنّه : **" .... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية ، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون "** .

أي أنّ الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات [108] .

2- الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات :

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 1/4 من قانون مكافحة الفساد على : **" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية ، و حماية الممتلكات العمومية ، و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية ، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته "** .

يشكل التصريح بالممتلكات إجراءا أساسيا لتجسيد مبدا الشفافية في إطار الحياة العمومية و آلية لا يستغنى عنها في المنظومة العامة للوقاية من الفساد و مكافحته [109] .

أ- مضمون التصريح بالممتلكات :

أ-1 ميعاد التصريح :

أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على أنّه يوجد ثلاث أنواع و هي التصريح الأولي ، التصريح التكميلي ، و التصريح النهائي[110] .

[108] - خليلي لامية ، هروف زوينة ، مرجع سابق ، ص 38 .

[109] - سلطاني سارة ، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم القانونية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ، 2019/2018 ، ص 75 .

[110] - برمضان جلال ، قروي أمين ، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2019/2018 ، ص 32 .

أ.1.1 التصريح بالممتلكات :

نصت المادة 4 فقرة 2 من القانون 06_01 ، بأنّه : **" يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية "** .

نستنتج من هذه المادة المذكورة أعلاه هو أنّ جميع الموظفين العموميين ملزمين بالإفصاح و الكشف عن ذممهم المالية ، و ذلك من خلال الشهر الذي يلي تاريخ تعيينهم في وظيفتهم مثل الولاة ، الوزراء ، المدراء .... إلخ ، أو عند بداية عهدنهم الانتخابية ، إذا كانوا منتخبين ، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة [111] .

أ-1-2 التصريح التجديدي:

يحدد المادة 4 فقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد ، على انّه : **" يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأوّل "**.

معنى ذلك أنّه ينبغي على المصرح أن يحدّد التصريح بممتلكاته عند كل زيادة معتبرة ، و ذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة [112] .

أ-1-3 التصريح النهائي :

و هذا ما ورد في المادة 4 الفقرة الأخيرة من قانون مكافحة الفساد ، أنّه : **" كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة "** .

يتضح من هذا النص أنّ المشرع لم يحد المدة التي يجب التصريح فيها بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية و عند انتهاء الجدمة و تركا المجال مفتوحا ، و هذا عكس الفقرة الثانية من نفس المادة الفقرة الأخيرة منها اذ حدد فيها المشرع مدة التصريح بالممتلكات أنّها خلال شهر الذي يلي تنصيب الموظف [113].

---

[111] - مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، فرع القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016/2015 ، ص 28 .

[112] - مخنن كمال ، كباش خليل ، جريمة عدم التصريح بالممتلكات في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ضمن شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق / القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022/2021 ، ص 29 .

[113] - بن فرج الله ميلود ، الآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 06_01 المعدل و المتمم ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر علوم في القانون ، تخصص قانون العام المعمق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بودواو ، بومرداس ، 2019/2018 ، ص 28.

أ-2 محتوى التصريح بالممتلكات :

أشار نص المادة 32 من قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أنه : **" يحتوي التصريح بالممتلكات ، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه ، جردا الأملاك العقارية و المنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ، و لو في الشيوع في الجزائر و/ أو في الخارج .**

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم " .

ما يلاحظ أنّ عدم اكتتاب ممتلكات زوجة المصرح ، إذ يكتفي باكتتاب أمواله العقارية و المقولة فقط و كذا أموال أولاده القصر و لعل هذا راجع لكون النظام المالي للزوجين في الإسلام و في القانون الجزائري يقوم على الفصل في الذمم المالية للزوجين ، و أيّا كان السبب فان عدم اكتتاب الزوجة و حتى الأولاد البالغين ، لا يضمنان مكافحة فعالة للفساد الإداري ، إذ يمكن للموظف ان يكتتب ممتلكات له باسم زوجته أو أولاده [114] .

حيث عرفت المادة 2 فقرة (و) من القانون رقم 06_01 الممتلكات ب : الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غي منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة ، المستندات او السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها [115] .

كما نصت المادة 3 أيضا من المرسوم الرئاسي رقم 06_414 [116] ، على أنّ : **" يعد التصريح بالممتلكات في نسختين يوقعهما المكتتب و السلطة المودع لديها ، و تسلم نسخة للمكتتب".**

أ-3 كيفيات نشر التصريح بالممتلكات :

حسب المادة 6 من وقاية من الفساد و مكافحته أن يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ، و أعضاء البرلمان ، و رئيس المجلس الدستوري و أعضائه ، و رئيس الحكومة و أعضائه و رئيس مجلس المحاسبة ، و محافظ بنك الجزائر و السفراء ، و القناصلة ، الولاة ، أمام الرئيس الأوّل للمحكمة العليا ، و ينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) الموالين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلم مهامهم [117] .

---

[114] - تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 33 .

[115] - المادة 2/ و من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

[116] - مرسوم رئاسي رقم 06_414 الموافق 22 نوفمبر 2006 ، يحدد نموذج التصريح الكاذب ، ج.ر.ج.ج ، العدد 47 ، الصادر في 22 نوفمبر 2006 .

[117] - المادة 1/6 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

كما تكون أيضا التصريح بالممتلكات في نفس المادة فقرة 2 رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية أمام الهيئة ، و يكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر [118] ، و بالنسبة لهذه الفئة فلم يحدد ما هي التصريحات التي تكون حل نشر ، إن كانت متعلقة ببداية تولي العهدة الانتخابية أو عند نهايتها ، أو عند كل زيادة معتبرة [119] .

3- أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات :

بالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون 06_01 في الركن المادي يكون الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات أما بعدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بالممتلكات [120]، تتمثل كالتالي :

أ- عدم التصريح بالممتلكات (الإخلال الكلي) :

يمتنع الموظف في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح لدى الجهة المعنية فيكون بها قد ارتكب جريمة عدم التصريح بالممتلكات ، و هذا بعد مضي شهرين من تذكيره و إعذاره بالطرق القانونية [121] .

ما يعاب على هذه المادة أنّها لم تحدد في أي مرحلة يتم التذكير هل يتم ذلك في التصريح الأوّلي أو التصريح التجديدي أو النهائي ، و لكن سكوت المشرع الجزائري يفهم منه أنّ التذكير يتم في جميع مراحل التصريح بالممتلكات [122] ، و هذا الأمر التي نصت عليه المادة 36 من قانون 06_01 ، على : **" .... كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته و لم يقم بذلك عمدا ، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية ، أو ما قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا لالتزامات التي يفرضها عليه القانون "** .

ب- التصريح الكاذب بالممتلكات (الإخلال الجزئي) :

أشار المادة 36 من القانون رقم 06_01 ، عليه : **" .... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها القانون عليه "** .

---

[118] - المادة 2/6 من قانون رقم 06-01 ، مرجع سابق .
[119] - تياب نادية ، مرجع سابق ، ص 38 .
[120] - المادة 36 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .
[121] - تمام أمال يعيش ، مرجع سابق ، ص 103 .
[122] - هارون نورة ، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات * الواقع و الآفاق * "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 2 ،قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 373 .

و في هذه الحالة يقوم الموظف باكتتاب التصريح بممتلكاته ، و لكنه لا يكون صادقا ف ذلك إذ يدلي بتصريح غير كامل أو غير صحيح ، كان يصرح بممتلكاته داخل الإقليم الجزائري دون تلك الموجودة خارج الإقليم [123] .

4- القصد الجنائي :

و هي جريمة قصدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب ، و بهذا فإنّ هذه الجريمة لا تقوم اذا كان عدم التصريح إهمال أو لا مبالاة أو غير مقصودة [124].

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات :

حسب ما ورد نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بعقوبة الحبس من ستة (06) إلى خمس (05) سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج [125] .

الفرع الثاني

الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص

حيث أن الرشوة في القطاع الخاص العامل أو المستخدم الذي يطلب أو يأذن من الغير الذي يتعامل معه لحساب رب العمل مكافأة أو جزاء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناع عنه [126] . أما بالنسبة اختلاس في القطاع الخاص أنّه جاء قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص [127] .

[123] - هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحد لمكافحة الفساد - ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، ص 234 .

[124] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد ف التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – ، دكتوراه في القانون محامية لدى محكمة العليا مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مرجع سابق ، ص 541 .

[125] - المادة 36 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

[126] - بن شغلال الحميد ، محاضرات في جرائم الفساد و مكافحته ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2021/2020 ، ص 71.

[127] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 57 .

أولا : الرشوة في القطاع الخاص

نظرا لما يمثله القطاع الخاص من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني ، جرم المشرع الجزائري الرشوة في القطاع الخاص ، سعيا منه لحماية المشاريع الخاصة و ضمان المصالح الاقتصادية و الاجتماعية المتعلقة بها [128] ، و أنّ هذه لجريمة يتمثل في :

1- أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص :

أ- الركن المفترض :

أشار المشرع في المادة 40 من قانون 06_01 ، بأنّ كل شخص وعد أو منح ، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأيّة صفة كانت ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص اخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته ، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأيّة صفة ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ، مما يشكل إخلالا بواجباته [129].

ب- الركن المادي :

ب-1 النشاط الإجرامي :

و يتمثل في طلب أو القبول لرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر بمزية غير مستحقة للموظف سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر [130] .

ب-2 محل النشاط الإجرامي :

إنّ المحل الإجرامي ، يبدوا جليا في موضوع النشاط الاجرامي (المرتشي) ، و الذي يتمثل في الهدية أو الوعد أو غيرها من الأشياء المادية أو المعنوية [131].

---

[128] - غوباش حليمة ، جريمة الرشوة في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 ، ص 29 .

[129] - راجع المادة 40 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[130] - المادة 2/40 من المرجع نفسه .

[131] - المشهداني محمد أحمد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2001 ، ص 368 . نقلا عن : بابا عربي خير الدين ، بدوي أيوب ، الرشوة في القطاع الخاص ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، الشعبة حقوق ، الميدان حقوق و علوم سياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 ، ص 15 .

ب-3 المستفيد من المزية :

تشترط الفقرة 1 من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة أو الممنوحة شخصا يدير كيانا ، أو يعمل لديه بأيّة صفة كانت [132] .

ت- الركن المعنوي :

إنّ الركن المعنوي تتوافر إلى عنصرين : فيلزم أن يعلم الجاني أنّ كافة العناصر المكونة للجريمة متوافرة في حقه [133] ، و الإرادة هي التي يعتد بها لمساءلة الجاني هي تلك الصادرة عن الوعي و إدراك و إذا انعدمت هذه الإرادة الآثمة أو قوة قاهرة فإنّه حينئذ تمتنع مساءلة المرتشي جانبا [134] .

2- العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص :

إنّ جريمة الرشوة في القطاع الخاص عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و غرامتها من 50.000دج إلى 500.000دج [135].

ثانيا : الاختلاس في القطاع الخاص

جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هي الفعل المجرم و المعاقب عليه بموجب المادة 41 من القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و باستقراء نص هذه المادة نلاحظ ان هذه الجريمة أركان لا تختلف كثيرا عن جريمة الاختلاس في القطاع العام [136] . فتتمثل هذه الجريمة إلى أركانها ، ثم العقوبة المقرر لها .

1- أركان جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

و تقوم جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص على ثلاث أركان و هي : الركن المفترض و تعني صفة الجاني ، الركن المادي ، و الركن المعنوي .

---

[132] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 97 .

[133] - رحال جمال ،"جريمة الرشوة في القطاع الخاص" ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2018 ، ص 74 .

[134] - حمّاس عمر ، مرجع سابق ، ص 130 .

[135] - المادة 40 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

[136] - حبيلس سلمى ، رداوي بشرى ، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020/2019 ، ص 22 .

أ- الركن المفترض :

حيث تنص المادة 41 من قانون رقم 06_01 المتعلق في مكافحة الفساد ، أنّه : **" .... كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص ، أو يعمل فيه بأيّة صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، تعمد اختلاس أيّة ممتلكات و أموال أو أوراق مالية خصوصية أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه "** .

ولقد عرفت المادة 2 فقرة "ه" بقانون الكيان من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة من العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو اعتبارين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين [137] .

و الشيء الملاحظ في مادة 41 منه أنّها اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة أي نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري ، بمعنى أنّ مجال تطبيق الجريمة محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح فقط كشركات و تعاونيات ....، و هذا خلاف على جريمة الرشوة في القطاع الخاص و التي تطبق على أي كيان مهما كان هدفه [138] .

ب- الركن المادي :

إنّ الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص ، تشمل في أربعة عناصر : السلوك المجرم ، محل الجريمة ، و علاقة الجاني بمحل الجريمة و مناسبة ارتكاب الفعل المجرم .

ب-1 السلوك المجرم :

و يكون الاختلاس بتحويل الجاني لحيازة المال المؤتمن عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك [139] .

ب-2 محل الجريمة :

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإنّ محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص هو أن يكون على الممتلكات أو الأموال أو الأوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بمقتضى مهامه [140] .

---

[137] - المادة 2/ه من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .
[138] - تمام أمال يعيش ، مرجع سابق ، ص 97 .
[139] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، مرجع سابق ، ص 354 .

ب-2-1 الممتلكات :

و قد عرفتها المادة 2 في فقرة "و" من القانون المتعلق من الفساد و مكافحته بالموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة .... أو وجود حقوق متصلة بها " . و تتمثل الممتلكات على سعتها كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات و الأثاث و الأحجار الكريمة .... إلخ[141].

ب-2-2 الأموال :

ويقصد بها نقود سواء كانت ورقية أو معدنية [142]، و تكون هاته الأموال سلمت له بحكم وظيفته[143] .

ب-2-3 الأوراق المالية :

و يعني به القيم المنقولة والمتمثلة في السندات و الأسهم .

ب-2-4 الأشياء الأخرى ذات قيمة:

وقد اشترطت المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه وحصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه [144] .

ب-3 علاقة الجاني بمحل الجريمة:

و قد اشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه و حصرت هذه المادة الاختلاس في المال الذي يعهد إلى الجاني بحكم مهامه [145] .

---

[140] - راجع المادة 41 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[141] - عبد النور منى ، تومي عبد النعيم ، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018/2017 ، ص 50 .

[142] - هنان مليكة ، جرائم الفساد ، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2010 ، ص 111. نقلا عن : حبليس سلمى ، رداوي بشرى ، مرجع سابق ، ص 29 .

[143] - حبليس سلمى ، رداوي بشرى ، مرجع نفسه ، ص 29 .

[144] - غرديان خديجة ، "جريمة الاختلاس في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018 ، 605 .

[145] - خليلي لامية ، هروف زوينة ، مرجع سابق ، ص 45 .

ت- الركن المعنوي :

إنّ الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص ، و هو القصد بعنصرية : " العلم و الإرادة " ، و لا يختلف عن جريمة الاختلاس في القطاع العام (الموظفين العموميين) فيجب أن يعلم الجاني بصفته في الكيان و أنّ المال المعتدي عليه مملوك لهذا الكيان ، بحيث أنّ الإرادة تتجه إلى الاستحواذ على المال و تصرف فيه ، فإنّ الاختلاس كان بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي تجاري مالي[146] .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تعاقب المادة 41 من قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على جريمة لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات ، و بغرامة مالية تقدر ب 50.000دج إلى 500.000دج [147] .

الفرع الثالث

جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

فرض المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد من المادة 44 إلى المادة 47 مجموعة من العقوبات في حالة ما إذا كان فعل من شأنه عرقلة البحث عن الحقيقة التي يكون في مجموعة من الصور نتطرق إليها (أولا) ، ثم العقوبة المقرر لها (ثانيا) [148] .

أولا : صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

1- إعاقة السير الحسن للعدالة :

و هي الجريمة التي يعاقب عليها المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [149] .

---

[146] - نجار الويزة التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، مقدمة لنيل شهادة دكتواه علوم في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 355 .

[147] - راجع المادة 41 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[148] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزئي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، دكتوراه في القانون محامية لدى محكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مرجع سابق ، ص 542 .

[149] - المادة 44 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

أ- حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بها :

تقوم على عناصر التالية :

أ-1 الوسائل المستعملة :

تشترط المادة 44 في فقرتها الأولى استعمال وسائل نذكرمنها :

يتمثل في استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها [150] .

أ-2 الغرض من استعمال هذه الوسائل :

يكون الغرض من استعمال لوسائل الآتية : الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بها في إجراء يتعلق بإحدى الجرائم الفساد ، منع تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد [151] .

ب- عرقلة لسير التحريات :

تتوافر على عناصر التالية :

ب-1 استخدام وسائل ترهيبية :

تتمثل في القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب [152] .

ب-2 الغرض من استخدام الوسائل المذكورة :

و يتمثل في عرقلة سير التحريات الجارية بشأن فعل من الأفعال المشكلة لجرائم الفساد [153] .

ت- الامتناع عن تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بالوثائق المعلومات المطلوبة

أشارت المادة 21 من قانون للوقاية من الفساد و مكافحته كما يلي : **" يمكن الهيئة ، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه ، أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد "** .

---

[150] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 189.

[151] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، دكتوراه في القانون محامية لدى محكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مرجع سابق ، ص 544 .

[152] - مريخي سهام ، مرجع سابق ، ص 34 .

[153] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 191 .

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة المعلومات و الوثائق التي يجوز للهيئة طلبها و ترك تقديرها للهيئة نفسها ، و قيده الوحيد في ذلك هو أن تكون هذه الوثائق و المعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد[154].

تقتضي المادة 21 فقرة الثانية أن يكون هناك رفض متعمد بطلب الهيئة للمعلومات أو الوثائق ، و يقصد بالمعتمد الرفض غير المبرر[155] .

2- حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا :

أشار المشرع في نص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ، و تتمثل في :

أ- السلوك الاجرامي :

و يشمل عن طريق :

أ-1 الانتقام :

يقصد به عبارة واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ، فقد يأخذ شكل الاعتداء الجسدي [156] .

أ-2 التهديد و الترغيب :

تشترك فيهما جريمة حماية الشهود و الخبراء و الضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة[157] .

ب- صفة المجني عليه :

عين المشرع صفة المجني عليه و حصرها في الشهود كالخبراء و المبلغين و الضحايا ، و أضاف اليهم أفراد عائلتهم وسائل الأشخاص الوثيق الصلة بهم [158] .

---

[154] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 191 .

[155] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، مرجع سابق ، ص 413 .

[156] - مريخي سهام ، مرجع سابق ، ص 36 .

[157] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 193 .

[158] - بومعزة أحمد نبيلة ، "الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، جامعة تبسة ، 2019 ، ص 86 .

أ- الغرض من السلوك المجرم :

أنّه لم يحدد المشرع من استعمال الوسائل المجرمة ، على خلاف ما فعل في جريمة عرقلة السير الحسن للعدالة ، و هذا لا يخرج الغرض من احتمالين هما : إمّا لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عم ارتكاب جريمة ، و منع الضحايا من تقديم الشكوى ، و إمّا بسبب إبلاغهم أو خبرتهم أو شهادتهم [159] .

3- البلاغ الكيدي :

وردت هذه المادة 46 من الوقاية من الفساد و مكافحته [160] ، فإنّ كل شخص يقوم عمدا بإبلاغ السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بجرائم الفساد ضد شخص أو أكثر [161] ، و تشمل في عناصر التالية :

أ- البلاغ الكيدي :

و تصريح غير صحيح و كاذب ، كأن تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقدم أدلة كاذبة عنها أو تصطنع هذه الأدلة ، و تقدمها الى السلطات القضائية أو الإدارية و مصالح الشرطة أو سلطة الرئاسية للمبلغ ضده [162] .

ب- الجهة المبلغ إليها :

هي السلطات المختصة و المقصود بها السلطات القضائية أو الإدارية أو مصالح الشرطة القضائية أو السلطة الرئاسية للمبلغ ضده ، باعتبار أنّ السلطات الأولى من صلاحياتها التحقيق ضد المبلغ ضده [163] .

ت- موضوع البلاغ :

يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من جرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [164] .

---

[159] - بوحوش هشام ، محاضرات في قانون مكافحة الفساد ، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل .م .د ، ص 138.

[160] - المادة 46 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق ، نصت على : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج ، كل من أبلغ عمدا و بأية طريقة كانت السلطات .... المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر " .

[161] - بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، مرجع سابق ، ص 64 .

[162] - نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، دكتوراه في القانون محامية لدى محكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مرجع سابق ، ص 547 .

[163] - بوحوش هشام ، مرجع سابق ، ص 139 .

ث- نية الاضرار بالمبلغ ضده :

تنطوي عبارة " كيد " التي وصف بها البلاغ نجدها تدل عل نية سيئة و هي لإضرار بالمبلغ ضده[165].

4- عدم الإبلاغ عن الجرائم :

و هي الجريمة التي يعاقب عليها المادة 47 من مكافحة الفساد فهو أنّ كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم [166] .

أ- صفة الجاني :

المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا حيث أشار إلى " كل شخص " ، إلاّ أنّه حصر الجريمة في الشخص الذي يعلم بحكم وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد [167].

ب- وقوع جريمة من جرائم الفساد :

اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها مما ورد ذكره في قانون أيّا كان نوعها و طبيعتها [168] .

ت- الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة :

إنّ الركن المادي لجريمة الامتناع عن أخبار السلطات بجريمة يتم عندما يمتنع شخص علم بوقوع جناية أو بالشروع فيها أو بوجود خطط أو الفعل لارتكاب جرائم الخيانة و التجسس و غيره من الأفعال التي يكون من طبيعتها الأضرار بالدفاع الوطني ، حيث أنّه بالرغم من الزام القانون له بإخبار السلطات المختصة بهذه الأفعال أو الجرائم ، إلاّ أنّه يتخذ سلوكا سلبيا يتمثل في الأحجام عن القيام بما فرضه عليه القانون في هذه الحالة [169] .

ثانيا : العقوبات المقررة لجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

---

[164] - بوحوش هشام ، مرجع نفسه ، ص 139 .
[165] - خليلي لامية ، هروف زوينة ، مرجع سابق ، ص 51 .
[166] - راجع المادة 47 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .
[167] - بوسقيعة أحسن ، مرجع سابق ، ص 195 .
[168] - دخينيسة بشير ، عبدلي المعتصم بالله ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021/2020 ، ص 22.
[169] - بن عشي حسين ، "جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 7، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015 ، ص 303 .

قرر المشرع في قانون الفساد بالنسبة لجميع صور عرقلة البحث عن الحقية المنصوص عليها من المادة 44 إلى غاية المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد عقوبة سالبة للحرية واحدة تتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات ، و غرامة من 50.000دج إلى 500.000دج [170] .

المطلب الثاني

الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين

هناك نوع من آخر من الجرائم التي قرّرلها المشرع عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين ، و التي تتمثل في تعارض المصالح و هي الجريمة التي تنص عليها المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الأوّل) ، و هناك أيضا جريمة أخرى التي تسمى بجريمة تلقي الهدايا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعارض المصالح

استحدثت قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06_01 التزامات فرضها على الموظف العمومي ، و جرم الإخلال بها تقريره لجريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام عن التعارض المصالح في المادة 34 من قانون الفساد [171] ، و هنا سنتطرق اليه في أركان الجريمة (أولا) ، و العقوبة المقرر لها (ثانيا).

أولا : أركان جريمة تعارض المصالح

و تنقسم هذه الجريم إلى ثلاث ، وهي : (الركن المفترض ، الركن المادي ، الركن المعنوي) .

1- الركن المفترض :

تنص المادة 34 من قانون رقم 06_01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، على أنّه : **" .... كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون "** .

[170] نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، دكتوراه في لقانون محامية لدى محكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مرجع سابق ، ص 550 .
[171] - نجار الويزة ، مرجع نفسه ، ص 536 .

حسب المادة 8 من قانون رقم 06_01 ، على أنّه : **" يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد "** .

بالإضافة إلى أنّ الجريمة تقتضي لقيامها أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب المادة 08 من نفس القانون ، و الأصل أن يخبر الموظف العمومي سلطته الرئاسة المبشرة ، و لكن لا حرج إذا أخبر سلطة أعلى [172] .

2- الركن المادي :

فتشمل هذا الركن إلى :

أ- تعارض المصلحة الخاصة للموظف مع المصلحة العامة :

يقتضي تعارض المصالح ، أوّلا ، أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو المشاريع أو هبات تتناقض مع النشاط العمومي الذي يزاوله .... ، و يقتضي ثانيا ، أن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي [173] .

كما نلاحظ أيضا أنّ المادة الثامنة في صياغتها العربية تستعمل مصطلح " التعارض " ، و من ثم لا تقوم الجريمة إلاّ إذا تعارضت المصلحة العامة ، في حين يستعمل النص الفرنسي مصطلح "Coincident" و الذي يعني تلاقي أو تطابق ، و المؤكد أن هناك فرقا جليا بين " تعارض " و مصطلح " التلاقي " ، لأنّ التلاقي لا يستشف منه التعارض ، إذ قد تلقي للمصحتين العامة و الخاصة في نفس الغرض [174] .

ب- أن يكون من شأن تعارض مصالح الموظف التأثير على ممارسته لمهامه:

يجدر بالإشارة أن المشرع لم يجرم تعارض المصلح و إنّما المقصود بالتجريم هو عدم التصريح أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح رغم أنه أشار الى هذه الجريمة المسماة تعارض المصالح ، و لهذا

---

[172] - ديك محمود مصلح سليمان ، بوعكاز مروة ، جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020/2019 ، ص 41 .

[173] - بوحوش هشام ، مرجع سابق ، ص 134 .

[174] - عنان جمال الدين ، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية " جريمة تعارض المصالح نموذجا " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد 9 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص 1010 .

لو حبذا عدل المشرع بعنوان ليصبح : " جريمة عدم التصريح و الإخبار بتعارض المصالح " ، فالموظف العام في هذه الجريم يعاقب على الإخلال بالتزام أخبار و إعلام السلطات الرئاسية بأي تعارض للمصالح و قد يحدث أثناء ممارسة و مباشرة المهام و الوظائف الإدارية [175] .

ت- عدم اخبار السلطة الرئاسية :

ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية بوجود في حالة تعارض المصالح ، و ذلك بهدف ضمان الرقابة الرئاسية على المصالح التي يراها الموظف العمومي [176] ، و تقتضي جريمة تعارض المصالح أن يخل الموظف العمومي بواجب اخطار أو تبليغ سلطته الرئاسية ، و الذي فرضه عليه المشرع الجزائري بموجب المادتين 34 و 8 من قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، بوجود تعارض للمصالح قد حدث أثناء ممارسته لمهامه [177] ، و من أهم النتائج التي يمكننا أن نستبد على هذه الجريمة : أنّ هذه الجريمة يستدعى أوّلا التنسيق ما بين النصوص القانونية خشية تعارضنا و خاصة أنّ هذه الجريمة تنطبق على كل موظفين العموميين ، و أنّ المشرع لم يحدد المقصود بالمصالح في المادة 8 من قانون مكافحة الفساد ذلك لأنّ هذا المصطلح قابل للتفسير و التأويل [178] .

و هو الشرط جوهري لقيام الجريمة غير أنّ المشرع لم يبين طريقة الإبلاغ لكن الأصل أن يتم ذلك كتابة على الأقل ، من أجل الإثبات ، و مع ذلك فمن الجائز أن يتم الإخبار شفاهة [179] .

3- الركن المعنوي :

إنّ جريمة تعارض المصالح إنّه يشترط فيها توفر القصد العام بعنصريه ، و يقتضي العلم أيضا أن يكون الجاني عالما بأنّه موجود في وضعية تعارض للمصالح ، و أنّ من شأن هذا التعارض ان يؤثر على مهامه بشكل عادي ، كما يجب أن يكون علما بأنّه مطالب بإخبار السلطة الرئاسية عن هذا التعارض [180] ، إمّا بالنسبة للإرادة أنّه يشترط فيها أن تكون حرة و مختارة و اتجهت إلى ارتكاب السلوك المادي المتمثل في مخالفة واجب و التزام الإبلاغ بتعارض المصالح [181] .

---

[175] - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 223 .
[176] - دخينيسة بشير، عبدلي معتصم بالله ، مرجع سابق ، ص 8 .
[177] - عنان جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 1012 .
[178] - تمام أمال يعيش ، مرجع سابق ، ص 101 .
[179] - الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 125 .
[180] - عنان جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 1014 .
[181] - عثماني فاطمة ، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العامة" ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12، جامعة تيزي وزو ، 2017 ، ص 488.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح

قرّر المشرع الجزائري في لمادة 34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و غرامة مالية تقدر ب 50.000دج إلى 200.000دج [182] .

الفرع الثاني

تلقي الهدايا

تعد جريمة تلقي الهدايا من بين جرائم الفساد المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إذ لم يبق التنصيص عليها من قنون العقوبات [183] ، سوف نتحدث عن أركانها (أولا) ، و العقوبة المقررة لديها (ثانيا) .

أولا : أركان جريمة تلقي الهدايا

لا يتصور قيام جريمة تلقي الهدايا إلاّ بتوفر أركانها من ركن المفترض إلى الركن المعنوي [184].

1- الركن المفترض (صفة الجاني) :

حيث أنّ المشرع إشارة في نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، على أنّه : **" .... كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أيّة مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه .**

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة " .

فهي من جرائم ذوي الصفة التي تشترط لقيامها أن ترتكب من قبل الموظف الذي سب تعريفه من الركن المفترض الخاص بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية ، فالموظف العمومي هو عنصر المشترك بين أغلبية الجرائم [185] .

[182] - راجع المادة 34 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .
[183] - سلطاني سارة ، مرجع سابق ، ص 242 .
[184] - بخليل إكرام ، العجرمي سمر ، جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمد دراية ، أدرار ، 2021/2020 ، ص 61.

2- الركن المادي :

يتمثل الركن لمادي لهذه الجريمة في قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غير مستحقة بشأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه [186] ، و تشمل في :

أ- السلوك الإجرامي :

من خلال نص المدة يتبين أنّ من أجل قيام النشاط الإجرامي لجريمة تلقي الهدايا يجب أن يتحقق أحد الأفعال [187] ، و تكمن فيما يلي :

أ-1 قبول هدية أو مزية غير مستحقة :

جاء عنوان المادة 38 " تلقي الهدايا " و هي العبارة التي تفيد استلام الهدية ، أي وضع الجاني يده عليه ، في حين استعمل المشرع عبارة " يقبل " في نص المادة 38 و التي لا تعني بالضرورة أنّ الجاني قد استلم الهدية فعلا [188] .

و الغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف و الوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف [189] .

أ-2 أن يكون من شأن تلك الهدية السير على إجراء أو معاملة ما لها صلة بمهام الموظف :

أي يشترط أن يكون المقدم الهدية حاجة أو معاملة أو طلب معروض على الموظف العمومي ، و بهذا فان لهدية التي يتلقاها الموظف العمومي و التي ليس من شأنها التأثير في عمله ، أمّا لعدم وجود معاملة خاصة بمقدم الهدية أو وجودها و لكن ليس بمقدور الهدية تغيير مجريات الأعمال و توجيهها نحو وجهة أخرى ، لا تقوم به الجريمة لانتقاء شرط التأثير[190] ، و تختلف جريمة تلقي الهدايا عن

---

[185] - بن عياد أحمد زكرياء ، جرائم الصفقات العمومية و الآليات مكافحتها في ظل القانون مكافحة الفساد ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون القضائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق العلم السياسة ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 ، ص 27 .

[186] - غوباش حليمة ، مرجع سابق ، ص 43.

[187] - حسين عمر ، بن فيساح منير ، جريمة تلقي الهدايا " ازدواجية التجريم و العقاب " ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق - بودواو - ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2018/2017 ، ص 29 .

[188] - تمام أمال يعيش ، مرجع سابق ، ص 99 .

[189] - BRUCE .M .Bailey , La lutte contre la corruption : Guide d'introduction Agence canadienne du développement international ,canada , juin , 2000 , p 04 .

نقلا عن : خليلي لامية ، هروف زوينة ، مرجع سابق ، ص 42 .

[190] - الحاج علي بدر الدين ، مرجع سابق ، ص 85 .

جريمة الرشوة السلبية من حيث أن المشرع في جريمة تلقي الهدايا لم يربط تلقي الهدايا بقضاء خدمة أو حاجة [191] .

ب- محل الجريمة :

يقصد به المادة 38 الهدية و المزية غير مستحقة و قد تكون الهدية أو مزية مادية أو معنوية صريحة أو ضمنية مشروعة ، كما قد تكون محددة أو غير محددة ، المهم أنّه يجب أن تكون لها قيمة والمشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو الهدية ، الشرط الوحيد أن تكون غير مستحقة و ليس للموظف الحق في أخذها [192] .

3- الركن المعنوي :

تعد جريمة تلقي الهدايا من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي المتكون من عنصري العلم و الإرادة [193] ، أي أنّ الموظف يعلم ان هذا الفعل الذي يريد إتيانه مجرم كذلك على علم أن يقدم الهدية أو مزية غير مستحقة لم حاجة لدية و مع ذلك ينصرف الموظف العمومي لتلقيها و قولها استلامها ، هذه الجريمة فيه قصد جنائي خاص يشتط فيه انصراف إرادة الجاني نحو ارتكابه للجريمة بتقبله و استلامه للهدية بمقابل يتعلق بإجراء ما يقوم من خلال عمله ، و هو في كامل وعيه أن ما يقوم به هو فعل مجرم[194] .

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا

تعاقب جريمة تلقي الهدايا التي نصت عليه المادة 38 من نفس القانون بالحبس لمدة ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج [195] .

[191] - تمام أمال يعيش ، مرجع سابق ، ص 99 .
[192] - بن عياد أحمد زكرياء ، مرجع سابق ، ص 27 .
[193] - بخليل إكرام ، العجرمي سمر ، مرجع سابق ، ص 63 .
[194] - جاوي حورية ، "جريمة تلقي الهدايا كآلية لتبييض الاموال في مجال الصفقات العمومية" ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3 ، جامعة تيارت ، 2018 ، ص 170 .
[195] - المادة 38 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

الفصل الثاني
الخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد:
خصوصية متابعة جرائم الفساد

بعد توسع المشرع الجزائري في الجانب الموضوعي باستحداثه جرائم جديدة لمكافحة الفساد، كان لا بد عليه استحداث آليات إجرائية جديدة تتواكب الجرائم المستحدثة لأنّ تلك الآليات الكلاسيكية أصبحت غير ملائمة لمواجهة جرائم الفساد[196].

تعتبر جرائم الفساد من الجرائم التي طالتها حركة الإصلاح، نظرا لقصور قواعد القانون الجنائي التقليدي في توفير الحماية الكافية للمجتمع من خطورة هذا الإجرام ذو الطبيعة الخاصة، فلا مجال أمام المشرع للتأخر عن مواكبة التطور الإجرامي الحاصل، إلاّ بتحديث المنظومة القانونية بتشريع جزئي متميز، وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بآليات خاصة تخرج عن المبادئ العامة للإجراءات الجزائية [197] .

تتمثل هذه الآليات في استحداث هيئتين متخصصتين لمتابعة هذه الجرائم من جهة و إتباع إجراءات و أساليب استثنائية غير مألوفة عن إجراءات المتابعة الجزائية العادية الناشئة عن ارتكاب جريمة ما .

وفي هذا الجانب للخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد أي المتابعة الإجرامية، فهنا قسمنا الفصل إلى مبحثين، الأوّل سوف نتحدث عن إنشاء هيئتين متخصصتين (المبحث الأول)، والثاني عن اتباع أساليب وإجراءات الخاصة (المبحث الثاني).

[196] - الهزيل عبد الرزاق، بوسعيد آمال، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 06-01، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2020/2019، ص 36.

[197] - أمحمدي بوزينة آمنة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020/2019، ص 160.

المبحث الأول

انشاء هيئتين متخصصتين للوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها

يعتبر الفساد ظاهرة اجتماعية قديمة أدت في الكثير من الأحيان إلى سقوط العديد من الدول أو الحضارات لذلك حاوت التشريعات الداخلية للدول محاربة هذه الظاهرة من خلال استحداث العديد من الأجهزة المكلفة بمكافحة قضايا الفساد كالأجهزة المكلفة بالتحقيق الإداري والمالي . كما أسندت مهمة الوقاية والكشف عن الجرائم لهيئات الأخرى ، ومن أهم هذه الهيئات نجد السلطة العليا للشافية [198].

أنشئت هيئة متخصصة والتي تتمثل في سلطة العليا للشفافية التي تسمى قبل ذلك بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من القانون رقم 06_01. كما قام المشرع بوضع جهاز ثاني بموجب الأمر رقم 10_05 المتمم لقانون الفساد ومكافحته ألا وهو الديوان المركزي لقمع الفساد وهو أداة عملياتية ومعاينة جرائم الفساد [199] .

وسنتطرق إلى السلطات العليا للشفافية و النزاهة في (المطلب الأول) وبعد ذلك الديوان المركزي لقمع الفساد في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السلطة العليا للشفافية والنزاهة

تعتبر السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة دستورية استشارية لأنه نص عليها المشرع الجزائري [200] ، و هذا نجده من أحكام المادة 204 من تعديل الدستوري لسنة 2020[201] ، على أنها : **" السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته مؤسسة مستقلة "**

[198] - حويذق عثمان ، سلخ محمد لمين ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ،" مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة الوادي (الجزائر) ، 2022 ، ص 474 .

[199] - مجاهري مهدية ، الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 ، ص 45 .

[200] - حويذق عثمان ، سلخ محمد لمين ، مرجع سابق ، ص 474 .

[201] - مرسوم الرئاسي رقم 20_ 420 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد 82 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 .

وقبل ذلك سنحاول تبيان و تعريف الهيئة التي تم انشاؤها قبل هذه السلطة العليا (فرع أول)، ثم بعد ذلك تعرف السلطة العليا للشفافية التي جاء بها المشرع كجهاز جديد سيخلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته (الفرع الثاني).

الفرع الأول

انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب قانون 06_01

أنشأ المشرع الجزائري هيئة في بالغ الأهمية أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموما و الفساد الإداري خصوصا [202] ، حيث ورد المشرع في المادة 17 من قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأنّه : **" تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ".**

و من هنا سوف نتطرق إلى النظام القانوني للهيئة (أولا) ، تشكيلتها و تنظيمها (ثانيا) ، ثم استقلالية و مهام هذه الهيئة (ثالثا) .

أولا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

صرّح المشرع في المادة 18 فقرة 1 على أنّ الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، و توضع لدى رئيس الجمهورية [203] ، و من خلال هذه المادة سوف نبين الطابع السّلطوي والطابع الإداري ، التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي .

1- الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

و هذا ما حدّدته المادة 18 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته المذكورة أعلاه، و كذلك نصت عليها المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 [204] أنّه : **" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية "** .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري كيّف أنّ الهيئة هي سلطة إدارية مستقلة يعني بذلك أنّها تتميز بالطابع الإداري و السلطوي ، و هي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي الذي

---

[202] - مالكي خديجة ، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لعربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014 ، ص 7 .

[203] - المادة 18 من القانون رقم 06_01 ، المرجع سابق .

[204] - مرسوم رئاسي رقم 06_413 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج.ر.ج.ج عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006 .

يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية و غير مركزية و تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة [205] .

2- الطابع الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

تأكّد المادة 18 أنّ الهيئة الوطنية سلطة إدارية المستقلة و اكتسابها للطابع الإداري جاء استنادا إلى القانون رقم 06_01 [206] : **" الهيئة السلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية .**

تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم " .

3- التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي :

جاء نص المادة 1/18 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنّ الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و هو بحد ذاته يعتبر عامل يؤكد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية [207]، كما اعترف المشرع بالاستقلال المالي ، إذ منح رئيس الهيئة صلاحية إعداد الميزانية في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413[208] : **" يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة و التقييم .**

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

و يكون رئيس الهيئة الآمر بصرف ميزانية الهيئة " .

---

[205] - بن مومن سفيان ، الآليات القانونية الرقابية للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، الشعبة الحقوق ، الملحقة الجامعية السوقر ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2021/2020 ، ص 7 .

[206] - المادة 18 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[207] - غير أن هذا لا يعتبر بأي حال من الأحوال عن استقلالية الهيئة التي تتمتع باستقلالية نسبية كونها تابعة و توضع لدى رئيس الجمهورية ، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن التناقض الذي وقع فيه المشرع الجزائري بين إضفاء الاستقلالية على الهيئة من جهة و أخضعها لرئيس لرئاسة الجمهورية من جهة أخرى ، ويمكن القول أيضا فإنّ تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية) . أنظر في هذا البيان : بن فرج الله ميلود ، مرجع سابق ، ص 20 . و بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 ، ص 8 . و قاضي كمال ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 2 ، العدد 10 ، جامعة الجزائر 1 ، ج2018 ، ص 777 .

[208] - مرسوم رئاسي رقم 06_413 ، مرجع سابق .

ثانيا : تشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بالرّجوع إلى المادة 2/18 ، تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم [209] ، و لهذا حاولنا بتبيان ذلك :

1- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

حيث نجد أن المشرع الجزائري نص على التشكيلة الهيئة في المادة 5 ، لكن بعد تعديل المرسوم الرئاسي 06_413 سنة 2012 جاءت تشكيلة الهيئة [210] كما يلي :

" تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ".

فسابقا كانت الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء أمّا بعد التعديل أصبحت تتشكل من مجلس يقظة و تقييم و الذي يتكون من رئيس و 6 أعضاء ، و هذا ما أشار إليه المشرع أيضا في المادة 1/10 من نفس المرسوم [211]: **" يتكون مجلس اليقظة و التقييم الذي يرأسه رئيس الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه "** ، ما سنقوم بتوضيحه كالتالي :

أ- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

جاء النص على رئيس الهيئة الوطنية و هو في نفس الوقت رئيس مجلس اليقظة و التقييم ، في المادتين 5 و 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 ، و رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيين الرئيس [212]. أمّا بالنسبة لمهامه حددتها المادة 9 من نفس المرسوم [213] ، نذكر منها :

- إعداد برنامج عمل هيئة ،
- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ،
- إدارة الأشغال مجلس اليقظة و التقييم ،
- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة و النظام الداخلي ،

---

[209] - المادة 2/18 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

[210] - مرسوم رئاسي رقم 06_413 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج.ر.ج.ج عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر 2006 ، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12_64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، ج.ر.ج.ج عدد 08 ، صادر في 15 فبراير 2012 .

[211] - مرسوم رئاسي رقم 06_ 413 ، مرجع سابق .

[212] - بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، 2016/2015 ، ص 303 .

[213] - المادة 09 من المرسوم الرئاسي 06_413 ، مرجع سابق .

- إعداد و تنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية ،
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة ،
- تحويل ملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل ، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء ،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية ،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين ،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية ،

و هناك أيضا في نفس المادة فقرة الثانية من المرسوم الرئاسي 06_413 معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12_64 [214]: **" ... كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند الى أعضاء مجلس اليقظة و التقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة و كذا المشاركة في التظاهرات الوطنية و الدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد و مكافحته و المساهمة في أعمالها "** .

و نصت المادة 21 فقرة الثالثة أيضا من نفس المرسوم كما يلي : **" ويكون رئيس الهيئة الآمر بصرف ميزانية الهيئة "** .

ب- مجلس اليقظة و التقييم :

المجلس الذي يتشكل كما قلنا من رئيس الهيئة و ستة أعضاء ، يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة و التقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة و التي في المجتمع المدني ، و المعروف بنزاهتها و كفاءتها [215] . كما جاءت في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 06_413 لتحديد مهام المجلس المتمثل في تقديم رأيه في [216] :

- برنامج عمل الهيئة و شروط و كيفيات تطبيقه ،
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد ،
- تقارير و آراء و توصيات الهيئة ،
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة ،
- ميزانية الهيئة ،

[214] - مرسوم رئاسي رقم 06_413 ، معدل و متمم ، مرجع سابق .
[215] - راجع المادة 2/10 من المرسوم الرئاسي 06_413 ، مرجع سابق .
[216] - المادة 11 من المرجع نفسه .

- التقرير السنوي المجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الجمهورية ،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل ، حافظ الأختام ،
- الحصيلة السنوية للهيئة ،

ويضاف إلى المهام أيضا ، أنّه يجب على مجلس اليقظة والتقييم يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر وهذا بناءا على استدعاء من رئيسه [217] .

2- تنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية :

التي حدّدتها المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06_413 ، المعدل و المتمم ، التي تخص الهياكل الهيئة الوطنية [218] ، بما يلي :

أ- الأمانة العامة :

ورد المشرع الجزائري في المادة 7 من نفس المرسوم ، الذي يكلّف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة ، بما يأتي :

- تنشيط عمل هياكل الهيئة و تنسيقها و تقييمها ،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة ،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي و حصائل نشاطات الهيئة ، بالاتصال مع رؤساء الأقسام ،
- ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة . و يساعد الأمين العام :
  - نائب مدير مكلف بالمستخدمين و الوسائل ،
  - نائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة ،

ب- قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس :

نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06_413 ، المعدلة و المتممة ، بحيث يتكلف بخصوص قسم الوثائق و التحاليل و التحسيس [219] ، بما يلي :

[217] - راجع المادة 1/15 من من المرسوم الرئاسي 06_413 ، مرجع سابق .
[218] - المادة 6 من المرسوم الرئاسي 06_413 ، معدل و متمم ، مرجع سابق .
[219] - راجع المادة 12 من المرسوم الرئاسي 06_413 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

- القيام بكل الدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية أو الاجتماعية ، و ذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد و طرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته ،
- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد و اقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها ، من خلال التشريع و التنظيم الجاري بهما العمل و كذا على مستوى الإجراءات و الممارسات الإدارية ، على ضوء تنفيذها ،
- دراسة و تصميم و اقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة و مهامها و الوصول إليها و توزيعها ، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيا الاتصال و الإعلام الحديثة ،
- تصميم و اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات و تحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي و الخارجي ،
- دراسة المعايير و المقاييس العالمية المعمول بها في التحليل و الاتصال و المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته بغرض اعتمادها و تكييفها و توزيعها ،
- اقتراح و تنشيط البرامج و الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة و الشفافية و تعميمها على مستوى الهيئات العمومية و الخاصة ، بالتشاور مع المؤسسات المعينة ،
- تكوين رصيد وثائقي و مكتبي في ميدان الوقاية من الفساد و مكافحته و ضمان حفظه و استعماله ،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته ،

ت- قسم التصريح بالممتلكات :

تنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 التي عدّلت في 2012 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12_64 [220] ، الذي يكلّف قسم معالجة التصريحات بالممتلكات ، كما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات للأعوان العموميين كما هو المنصوص عليه المادة 6 فقرة 2 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، و النصوص المتخذة لتطبيقه ،

[220] - راجع المادة 13 من مرسوم رئاسي 06_413 ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

- اقتراح شروط و كيفيات و إجراءات تجميع و مركزة و تحويل التصريحات بالممتلكات ، طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها و بالتشاور مع المؤسسات الإدارات المعنية ،
- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات و تصنيفها و حفظها ،
- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية ،
- جمع و استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية و السهر إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها ،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته ،

ث- قسم التنسيق و التعاون الدولي :

ورد هذا النص في المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06_413 المعدل و المتمم [221]، أن يكلّف قسم التنسيق و التعاون الدولي ، كما يلي :

- تحديد و اقتراح و تنفيذ الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية و الهيئات الوطنية الأخرى ، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06_01 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، و لا سيما بغرض:
  - جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد ،
  - القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية و عملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد ،
  - تجميع و مركزة و تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد و ممارسته ،
- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشان حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية و السهر على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،
- تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني و الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم و مفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد و مكافحته و تطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان ،
- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بينة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد ، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها ،

[221] - المادة 13 مكرر من مرسوم رئاسي 06_413 ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

- المبادرة ببرامج و دورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته ،
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته ،

ثالثا : استقلالية و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

حيث أجاز المشرع الجزائري في المواد 19 و 20 من قانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته من الباب الثالث عن الهيئة الوطنية للوقاية منه ، بما يأتي :

1- استقلالية الهيئة الوطنية :

و هذا ما تضمنه عن طريق اتّخاذ التدابير بوجه خاص [222] ، و هي :

- قيام الأعضاء و الموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على معلومات الشخصية و عموما على أيّة معلومات ذات طابع سري ، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم ، و تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم ،
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها ،
- التكوين المناسب و العالي المستوى لمستخدميها ،
- ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط و الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه ، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم ،

2- مهام الهيئة الوطنية :

حيث نص قانون رقم 06_01 من مكافحة الفساد في المادة 20 على مهام الهيئة الوطنية [223] ، كما يلي :

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية ،
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، و اقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ، و كذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد الأخلاقيات المهنية،
- إعداد برامج تسمح بتوعية و تحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ،

[222] - المادة 19 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .
[223] - المادة 20 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

- جمع و مركزة و استغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها ،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد و مكافحته ، و النظر في مدى فعاليتها ،
- تلقّي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية و دراسة و استغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها ، و ذلك مع مراعات أحكام المادة 6 في فقرتين الأوّل و الثالث ،
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد ،
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل متصلة بمجال الوقية من الفساد و مكافحته التي ترد إليها من القطاعات و التدخلين المعنيين ،
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، و على التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني و الدولي ،
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و تقييمها ،

الفرع الثاني

استحداث سلطة العليا للشفافية بموجب قانون رقم 22_08 و حلولها محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

تعتبر هذه السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، مستحدثة من طرف المشرع الجزائري ، حيث كانت تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته [224] ، و التي تطرقنا اليها سابقا المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 06_01 .

[224] - مصاور عبد النور ، عزريل عماد ، تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المهن القانونية و القضائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2022/2021 ، ص 48 .

في حين أنّ السلطة العليا للشفافية نصت عليه المادة 204 من دستور 2020 أعلاه ، كذلك نصت المادة 1 من قانون رقم 22_08 المتعلق بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، التي تدعى في صلب النص " السلطة العليا "[225].

و في هذا الفرع سنقوم بتحديد الطبيعة القانونية للسلطة (أوّلا) ، و أيضا أهم الصلاحيات و مهام الممنوحة لها(ثانيا) .

أولا : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و النزاهة

لتحقيق مبدا الشفافية و النزاهة ، فإنّ الأمر مرهون بإنشاء هياكل و مؤسسات مستقلة و تزويدها بما يلزم للوصول إلى الغرض المراد تحقيقه ، و في هذا الإطار قام المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور 2020 ، بإنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، عوض عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي شهدت بعض النقائص في ذات المجال [226] .

بحيث نجد أن المؤسس الدستوري و المشرع الجزائري في نص المادة 204 من تعديل الدستوري لسنة 2020 الذي ذكرناه سابقا، و كذلك نصت عليه أيضا المادة 2 من قانون 22_08 السالف الذكر بأنّه : **" السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و الإداري"**.

من خلاله يمكن القول أنّ السلطة العليا هي مؤسسة و هيكلة إدارية مستقلة و الاستقلالية هنا تخص الجانب المالي و الجانب الإداري [227] ومقرها يقع بمدينة الجزائر [228] .

ثانيا : صلاحيات و مهام السلطة العليا للشفافية والنزاهة

لقد أقرّ المشرع الجزائري صلاحيات و مهام السلطة العليا للشفافية ، هناك من حدد وفقا لأحكام الدستور و هناك من منح صلاحيات وفقا للقانون رقم 22_08 ، و تتمثل فيما يلي :

1- الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية وفقا لأحكام الدستور :

حدّدته المادة 205 من تعديل الدستوري 2020 [229] ، و التي تتولى مهامه التالية :

---

[225] - المادة 1 من قانون رقم 22_08 الموافق 5 مايو سنة 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 32 ، الصادر في 14 مايو 2022 . " ..... يهدف هذا القانون الى تحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها التي تدعى في صلب النص "السلطة العليا" " .

[226] - مالع منى ، بن بو عبد الله وردة ، "السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته - قراءة في القانون رقم 08/22 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022 – "، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 859 .

[227] - مالع منى ، بن بو عبد الله وردة ، مرجع نفسه ، ص 859 .

[228] - المادة 3 من قانون رقم 22_08 ، مرجع سابق . تنص على " يقع مقر " السلطة العليا " بمدينة الجزائر " .

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و السهر على تنفيذها و متابعتها ،
- جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبط بمجال اختصاصها ، و وضعا في متناول الأجهزة المختصة ،
- إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات ، و إصدار أوامر ، عند الاقتضاء ، للمؤسسات و الأجهزة المعنية ،
- المساهمة في التدعيم قدرات المجتمع المدني و الفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد ،
- متابعة و تنفيذ و نشر ثقافة الشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد ،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها ،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد ،
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و الوقاية و مكافحة الفساد ،

2- صلاحيات السلطة العليا للشفافية و النزاهة الممنوحة لها وفقا للقانون رقم 22_08:

الصلاحيات الممنوحة للسلطة إليه المواد 4 إلى 12 من قانون رقم 22_08 ، نذكر :

نص المادة 4 من القانون رقم 22_08 على أنّ السلطة تهدف إلى تحقيق أعلى المؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية ، و من بين أهم صلاحياتها نجد :

- جمع و مركزة و استغلال و نشر أي معلومات و توصيات من شانها أن تساعد الإدارات العمومية و أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الأفعال الفساد و كشفها ،
- التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و لتدابير الإدارية و فعاليتها في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها ،
- تلقي التصريحات بالممتلكات و ضمان معالجتها و مراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول ،

[229] - المادة 205 مرسوم الرئاسي رقم 20_ 420 ، مرجع سابق .

- ضمان تنسيق و متابعة الأنشطة و الأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تم القيام بها ، على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بالإحصائيات و التحاليل و الموجهة إليها من قبل القطاعات و المتدخلين المعنيين ،
- وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية أنشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ،
- تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية و الدينية و الثقافية و الرياضية ، و في المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال إعداد و وضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد و مكافحته ،
- السّهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الإقليمية و الدولية المختصة بالوقاية من الفساد و مكافحته ،
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير و إجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، وفقا لأحكام المتضمنة في الاتفاقيات ،
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي ، و مع الأجهزة و المصالح المعنية بمكافحة الفساد ،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية ، و إعلام الرأي العام بمحتواه ،
- أنّ السلطة العليا تتولى التحريات الإدارية و المالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في الذمة المالية [230] ،
- تتولى السلطة العليا متابعة مدى امتثال الإدارات العمومية و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية و غيرها من المؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته [231] ،

ثالثا : تشكيلة السلطة العليا للشفافية

و في هذا الصّدد حددت المادة 16 القانون رقم 22-08، أنّ السلطة العليا تتكون من جهازين هما : رئيس السلطة العليا ، و مجلس السلطة العليا [232] :

[230] - راجع المادة 1/5 من قانون رقم 22_08 ، مرجع سابق .
[231] - المادة 7 من المرجع نفسه .
[232] - المادة 16 من المرجع نفسه .

1- رئيس السلطة العليا :

نصت عليه المادة 21 من قانون 22_08 أن يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية ، لعهدة مدنها خمس (5) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ، و تتنافى عهدة الرئيس مع أية عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ، فيحدّد تصنيف الوظيفة رئيس السلطة العليا و كيفيات دفع راتبه ، عن طريق التنظيم [233] .

يمارس رئيس السلطة العليا صلاحيات الذي وضع ف المادة 22 من نفس القانون [234] ، كما يلي :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و السهر على تنفذيها و متابعتها ،
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا ،
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا ،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين ،
- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا ،
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا ،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية ،
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا ،
- إعداد مشروع الميزانية السنوية ،
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا و رفعه إلى رئيس الجمهورية ، بعد مصادقة المجلس عليه ،
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا و تلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة،
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد و مكافحته على المستوى الدولي ، و تبادل المعلومات معها ،
- إبلاغ المجلس ، بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو اخطاره بها ، و التدابير التي اتّخذت بشأنها ،

[233] - المادة 21 من قانون رقم 22_08 ، مرجع سابق .
[234] - المادة 22 من المرجع نفسه .

2- مجلس السلطة العليا :

لقد حدّد المشرع المادة 23 القانون رقم 22-08 [235] ، أنّه يترأس رئيس السلطة العليا مجلس السلطة العليا و يتكون من الأعضاء التالي ذكرهم :

أ- تشكيلة المجلس :

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة .
- ثلاثة قضاة ، واحد من المحكمة العليا و واحد من مجلس الدولة و واحد من مجلس المحاسبة .
- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اخيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية و / أو القانونية ، و نزاهتها و خبرتها في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته على التوالي ، من قبل رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة .
- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني ، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد ، و تنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها ، و هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 22-08 [236] .

يتولى المجلس المهام التي أشارت إليه المادة 29 من القانون 22_08 [237] ، كما يلي :

- دراسة مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته ، و المصادقة عليه ،
- دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا ، و المصادقة عليه ،
- اصدار الأوامر إلى المؤسسات و الأجهزة المعنية في حالة الإخلال بالنزاهة ،
- الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا ،
- الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا ،

[235] - المادة 23 من قانون رقم 22_08 ، مرجع سابق .
[236] - المادة 24 من قانون رقم 22_ 08 ، مرجع سابق .
[237] - المادة 29 من المرجع نفسه .

- دراسة الملفات التي يحتمل ان تتضمن أفعال فساد و التي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا ،
- إبداء الراي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو هيئة أو مؤسسة أخرى ، على السلطة العليا ، ذات العلاقة باختصاصاتها ،
- الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا ،
- إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته مع الهيئات و لمنظمات الدولية ،

ب- سير أعمال المجلس :

- يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه ، مرة واحدة على الأقل ، كل ثلاثة أشهر . كما يمكنه الاجتماع ، في دورات غير عادية ، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائيا أو بناء على الطلب من نصف أعضائه على الأقل . و في حالة تعذر حضور الرئيس ، يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس [238] .
- أنّه لا تصح مداولات المجلس إلّا بحضور نصف أعضائه على الأقل . مداولات المجلس السرية [239] .
- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 26 من هذا القانون [240] .

المطلب الثاني

الديوان المركزي لقمع الفساد

اعتبر المشرع الجزائري إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ، ضرورة قصوى أسفر عنها واقع الفساد في الجزائر ، إذ يعد أحد أهم الهيئات المؤسساتية لقمع الفساد [241] ، و ذلك نص المشرع الجزائري في المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و

[238] - المادة 31 من قانون رقم 22_08 ، مرجع سابق .
[239] - المادة 32 من المرجع نفسه .
[240] - المادة 34 من المرجع نفسه .
[241] - مشري راضية ، مقلاتي منى ، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر ، الملتقى الوطني الأول حول : الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، يومي 24 و 25 أفريل 2018 ، ص 6 .

نظيمه و كيفيات سيره [242]، على أنّه : **" الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية ، تكلّف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد "** .

و من هنا سوف نتطرق إلى النظام القانوني للديوان (الفرع الأول) ، ثم اختصاصاته و كيفيات سيره (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

النظام القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حدّد المشرع المرسوم الرئاسي رقم 11_426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، و ذلك في نص المادة 2 المذكور أعلاه .

و من خلال نص الأحكام الخاصة بالمرسوم السابق ذكره سوف نحاول بتبيان الطبيعة القانونية للديوان (أوّلا) ، ثم تشكيلته و تنظيمه (ثانيا).

أولا :الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

و تتمثل من خلال نص المادة 2 أعلاه نستخلص ان الديوان يتمثل فيما يلي :

1- الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية :

حيث نص من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 في المادة 2 المذكورة أعلاه [243] . و من هنا يتبين لنا بأن الديوان ليست بسلطة إدارية بل هي جهاز يمارس صلاحيته تحت إشراف القضاء (النيابة العامة) مهمته الأساسية البحث و التحري عن جرائم الفساد و إحالة مرتكبيها إلى العدالة و غالبية تشكيلته من ضباط و أعوان الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع و الداخلية [244] .

2- تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام :

جاء في نص المادة 1/3 من المرسوم الرئاسي رقم 14_209 على أنّه : **" يوضع الديوان لدى وزير العدل ، حافظ الأختام "** [245] .

---

[242] - مرسوم رئاسي رقم 11_426 الموافق 8 سبتمبر 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفياته ، ج.ر.ج.ج عدد 68 ، الصادر 14 ديسمبر 2011 .

[243] - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، مرجع سابق .

[244] - العيد ميسوم ، سعودي جمال ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، 2020/2019 ، ص 10 .

[245] - مرسوم رئاسي رقم 14_209 الموافق 23 يوليو 2014 ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، مرجع سابق .

من المعلوم أن تبعية الديوان لوزير العدل تفقده استقلالية وتقلص من دوره في مكافحة الفساد و جعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية لأنّ استقلالية الديوان أمر ضروري حتى يتمكن من تحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري [246] .

3- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي :

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان ، و هذا رغم المهام الخطيرة الموكلة له و المتمثلة في البحث و التحري عن الجرائم الخاصة [247] ، فالمدير العام يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير المالية [248] ، و أنّ المدير العام هو الآمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان [249] .

4- تمتع الديوان بالاستقلال المالي بعد تعديل تشكيلة الديوان سنة 2023 :

لقد أشار المشرع الجزائري بنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي لسنة 2023 [250] ، أنه : **" المدير العام هو الآمر الرئيسي بصرف ميزانية الديوان "** . و نستخلص من هذه المادة أن المدير العام هو المسؤول عن صرف ميزانية للديوان .

ثانيا : تشكيلة الديوان و تنظيمه

للديوان المركزي لقمع الفساد تنظيم و تشكيلة خاصة نصت عليها كل من المواد 6 و 10 إلى غاية المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المعدل و المتمم .

1- تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد :

يتشكل الديوان ، كما بيّنت المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 23_69 [251] ، على النحو التالي :

---

[246] - مجهاري مهدية ، مرجع سابق ، ص 69 .

[247] - شايعة يمينة ، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 01/06 ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 ، ص 53 .

[248] - راجع المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، مرجع سابق .

[249] - رجع المادة 24 من المرجع نفسه .

[250] - مرسوم رئاسي رقم 23_69 مؤرخ في 7 فبراير 2023 ، يعدل و يتمم ، مرجع سابق .

[251] - المادة 6 من مرسوم رئاسي رقم 23_69 مؤرخ في 7 فبراير 2023 ، يعدل و يتمم ، مرجع سابق .

أ- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني :

- حسب المادة 15 من أمر رقم 66_155 المتعلق بإجراءات الجزائية ، التي حدّدت بصفة ضباط الشرطة القضائية [252] :

- ضباط الدرك الوطني .
- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل ، وتم تعيينهم بوجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصلح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهن خصيصا بموجب قرار مشرك صادر عن وزير لدفاع الوطني و وزير العدل.

- أما في أعوان الضبط القضائي المنتمين لوزارة الدفاع ، التي نصت عليها المادة 19 من أمر رقم 66_155 المتعلق بإجراءات الجزائية [253] ، هم :

- ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

ب- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارة المكلفة بالداخلية :

- التي حددتهم كذلك مادة 15 من فقرة 1 و 3 و 5 من قانون الإجراءات الجزائية [254] ، و هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية التابعة للوزارات الداخلية والجماعات المحلية، فقد نصت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية [255] ، وهي:

---

[252] - المادة 15 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .
[253] - المادة 19 من أمر 66_155 ، معدل و متمم ، مرجع سابق .
[254]- المادة 1/15 و3 و5 من المرجع نفسه .
[255] - المادة 19 من المرجع نفسه .

- موظفو مصالح الشرطة.

فالشيء الملاحظ من أن المشرع استثنى كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للفقرة الأول من نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك ضباط الشرطة وفقا للفقرة الرابعة من نفس المادة من أن يكونوا ضمن تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، أيضا جعل الديوان المركزي يتبع لوزير العدل بدل من وزير المكلف بالمالية، لأن كل أعضائه يتبعون السلطة القضائية [256] .

ت- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد:

- يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزرات المعنية الذين يمارسون مهمتهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة لهم وهو ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 [257] .
- يتم تحديد عدد الضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين عموميين تحت تصرف الديوان بموجب مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني وهو ما نصت عليه المادة 8 من نفس المرسوم [258] .

ولهذا يمكن الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءتها أكيدة في مكافحة الفساد، وهذا ما أشارت المادة 9 من نفس المرسوم [259] .

ث- المستخدمين :

يستفيد مستخدمو الديوان و ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الأعوان العموميون ذوو كفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد و مستخدمو الدعم الموضوعون تحت تصرف الديوان المنصوص عليهم في المادة 6 من هذا المرسوم الرئيسي المعدلة في 2023 ، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص [260] .

---

[256] - بوكثير سليم ، بشيري سمير ، خصوصية البحث و التحري في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص جنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2021/2020 ، ص 54 .

[257] - راجع المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، مرجع سابق .

[258] - راجع المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 11 _426 ، المعدلة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 14_209 ، مرجع سابق .

[259] - راجع المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، مرجع سابق .

[260] - راجع المادة 25 من المرسوم الرئاسي 23_69 مؤرخ في 7 فبراير 2023 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

2- تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد :

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد التي حددت المادة من 10 إلى 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 و أيضا من المرسوم الرئاسي رقم 14_209 الذي عدل في المواد 10 و14 و 18 ، و لذلك سنشرح في الفقرات التالية :

أ- المدير العام :

بعد تعديل من المرسوم الرئاسي 14_209 اصبح تعيين المدير العام لديوان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل ، حافظ الأختام وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها (المادة 10) [261] .

يكلف المدير العام للديوان ، في هذا الخصوص التي نصت عليها المادة 14 من نفس المرسوم [262] ، على ما يلي :

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ .
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي .
- السهر على حسن السير و تنسيق نشاط هياكله .
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي .
- ممارسو السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان .
- إعداد التقرير السنوي عن النشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل ، حافظ الأختام [263] .

ب- الديوان :

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان و مديرية للتحريات و مديرية الإدارة العامة توضح تحت سلطة المدير العام وفقا المادة 11 فقرة واحد من المرسوم الرئاسي 11_426 [264] ، و يرأس رئيس الديوان بمساعدة خمسة من مديري دراسات [265] ، و يكلفه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعته تحت سلطة لمدير العام في مادة 15 من نفس المرسوم[266].

[261] - المادة 10 من المرسوم الرئاسي 11_426 ، المعدلة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 14_209 ، مرجع سابق .
[262] - المادة 14 من المرجع نفسه .
[263] - المادة 5/14 من من المرسوم الرئاسي 11_426 ، المعدلة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 14_209 ، مرجع سابق .
[264] - المادة 1/11 من مرجع سابق .
[265] - المادة 12 من المرسوم الرئاسي 11_426 ، مرجع سابق .
[266] - المادة 15 من المرجع نفسه .

ت- مديرية التحريات :

حيث نصت المادة 11 فقرة الثانية و المعدلة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 14_209 حيث تنظم مديرية التحريات بحيث تشكل في مديريات فرعية التي يحدد عددها بقرار مشرك بين وزير العدل و حافظ الأختام و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [267] ، و مهمتها تقوم بالأبحاث و التحقيقات في مجال جرائم الفساد [268] .

ث- مديرية الإدارة العامة :

لقد أشارت المادة 1/11 من نفس المرسوم أنها تابعة من مديريات الديوان التي تحدثنا عليها سابقا، فهي تكلف بتسيير مستخدمي الديوان و وسائله المالية و المادية [269] ، كما نلاحظ أن في المادة 18 من المرسوم الرئاسي 14_209 المعدل تم تحديد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام [270] .

الفرع الثاني

اختصاصات و كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

عزّز المشرع الجزائري الآليات الأساسية لمكافحة الفساد بآليات ردعية راجع أساسا الى فضائح الرشوة والفساد التي تم اماطته في الآونة الأخيرة ، و جاءت لتغطي النقص الذي كان يعتري مهام الهيئة الوطنية [271] ، فقام المشرع الجزائري بدعم الديوان المركزي لقمع الفساد باختصاصات مختلفة (أولا) ، ثم نبين كيفيات تسيير الديوان (ثانيا) .

[267] - المادة 2/11 من المرسوم الرئاسي 11_426 ، المعدلة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 14_209 ، مرجع سابق .
[268] - المادة 16 من المرسوم الرئاسي 11_426 ، مرجع سابق .
[269] - المادة 17 من المرسوم الرئاسي 11_426 ، مرجع سابق .
[270] - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، المعدلة بالمادة 2 من المرسوم الرئاسي 14_209 ، مرجع سابق .
[271] - لومي ذهبية ، عبدلي سماعيل ، الديون المركزي لقمع الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 ، ص 47 .

أولا : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

إن تميز الديوان على سابقيه من أجهزة مكافحة الفساد تجلّى في منحه اختصاصا و مهام ذات طابع القمعي و لتفعيل مهام لضباط التابعين له فقد تم تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لتفعيل دور الديوان و تمكينه بتحقيق المهام الموكلة له و المتمثلة في [272] :

حددت في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11_426 المعدلة و المتممة في 2023 ، المتضمن بمهام الديوان بموجب التشريع الساري المفعول [273] ، كما يلي :

- جمع و مركزة و استغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها ،
- جمع الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد و إحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة ،
- كشف و تحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها و تجميدها ،
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد و تبييض الأموال و الغش،
- ترقية التعاون و تبادل المعلومات و العمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعدد الأطراف ،
- تعزيز القدرات المهنية و المعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان ،
- اقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شانه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها ،
- تقديم أي اقتراحات و/أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد و تبييض الأموال ،

ثانيا : كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد

لقدد خصص المشرع الجزائري في الفصل الرابع في المواد 19 ، 20 ، 21 و 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، نجد أنّ :

- نصت في المادة 19 من نفس المرسوم [274] ، حيث يعمل الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان ، أثناء ممارسة مهامهم ، طبقا للقواعد المنصوص عليها

[272] - لعويجي عبد الله ، بن عيسى نصيرة ، "الديوان المركزي لقمع الفساد "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 599 .
[273] - المادة 5 من المرسوم الرئاسي 11_426 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .
[274] - المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11_426 ، مرجع سابق .

في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 40 مكرر 1 إلى مكرر 5 من أمر رقم 66_155 ، نذكر بعضها :

- يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يبلغونه بأصل و بنسختين من إجراءات التحقيق ، يرسل نسخة ثانية على الفور إلى النائب العام لدى مجلس القضائي التابعة له [275] .
- يجوز لنائب العام لدى مجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة ، أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى [276] .
- يسمح أيضا لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات ، أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها في الجريمة [277] .

و أحكام القانون رقم 06_01 حيث جاء من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10_05 ، المعدل و المتمم لقانون رقم 06_01 ، بأنّه : **" يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون"** .

- و كذلك أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان لهم حق استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول ، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم ، كما يؤهل الديون للاستعانة عند الضرورة ، بمساهم ضابط أو عوان الشرطة القضائية لتابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى ، و في كل الحالات يتعين اعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه[278].
- و بالزيادة على ذلك يتعين على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنتمين للديوان ، و مصلح الشرطة القضائية الأخرى ، عندما يشاركون في نفس التحقيق ، يبدؤون في تعاون باستمرار في مصلحة العدالة ، كما أنهم يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم و يشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل واحد منهم في سير التحقيق [279] .

---

[275] - المادة 40 مكرر 1 من أمر رقم 66_155 ،المعدل و المتمم ، مرجع سابق .
[276] - المادة 40 مكرر 3 من المرجع نفسه .
[277] - المادة 40 مكرر 5 من المرجع نفسه .
[278] - المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، مرجع سابق .
[279] - المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، مرجع سابق .

- و في الأخير ، يمكن الديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا ، أن يوصي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عند يكون عون عمومي موضع شبهة في الوقائع تتعلق بالفساد [280] .

المبحث الثاني

اتباع أساليب و إجراءات الخاصة

يقوم رجال الضبط القضائي عند وقوع أي جريمة بعملية البحث عن الدلائل و التحري و هي عملية تسمى بجمع الاستدلالات لتحريك الدعوى العمومية وصولا الى معاقبة الجاني [281] ، كما منح المشرع إجراءات خاصة و التي يجب اتباعها حسب القوانين .

ففي هذا المبحث سوف نبين اساليب التحري الخاصة المتبعة من طرف الديوان (المطلب الأول) ، ثم بعد ذلك سوف نبين أهم الإجراءات الاستثنائية أثناء المتابعة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

اتباع أساليب التحري الخاصة

إنّ الأساليب الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، و كذا قانون الإجراءات الجزائية أتت كضرورة لمسايرة تطور الجرائم ، و قد أشارت إلى هذه الوسائل المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته [282] .

و من هنا سوف نبين أساليب التحري الخاصة إلّا و هي : أسلوب التسليم المراقب (الفرع الأوّل) ، أسلوب التسرب أو الاختراق (الفرع الثاني) ، و أخيرا أسلوب الترصد الالكتروني (الفرع الثالث) .

---

[280] - المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 11_426 ، مرجع سابق .

[281] - فيراد عبد الله ، مسطار سمية ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مذكرة لنيل الدراسة للحصول على شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي و علوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2020/2019 ، ص 05 .

[282] - حميدش أمير ساعد ، الإجراءات الخاصة للتحري و التحقيق في جرائم الفساد ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق العلوم السياسي ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 ، ص 33 .

الفرع الأول

أسلوب التسليم المراقب

إنّ أهمية موضوع التسليم المراقب في إثبات الجنائي ، إذ يساهم في التحري عن الجرائم و كشف هوية مرتكبيها ، و كشف العصابة الإجرامية لذلك سلطنا الضوء عليه بهدف بحث مدى فعاليته و العوائق القانونية والعملية التي تعترضه [283] .

سوف نتبين من هذا الأسلوب تعريفه (أولا) ، أنواعه (ثانيا) ، و شروط إجراءها (ثالثا).

أولا : تعريف التسليم المراقب

عرّف المشرع الجزائري التسليم المراقب في نص المادة 2/ك من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على أنّه : **" الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة والخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن الجرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "** .

و يتضح لنا من خلال هذه المادة أنّ التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة و بعلمها و تحت مراقبتها ، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله ، بهدف التحري عن الجرائم و كشف مرتكبيها [284] .

و قد عرفت أيضا المادة 40 من أمر رقم 05_06 المتعلق بالمكافحة التهريب ، أن التسليم المراقب هو الترخيص لسلطات المختصة بمكافحة التهريب ، بعلمها و تحت مراقبتا حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن الأفعال التهريب و محاربتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختصة [285] .

ثانيا : أنواع التسليم المراقب

يمكن تقسم التسليم إلى نوعين : المستوى الداخلي (الوطني) ، و المستوى الخارجي (الدولي) .

---

[283] - شنين صالح ، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري * وقائع و التحريات *" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 02 ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 199 .

[284] - شنين صالح ، المرجع نفسه، ص 200 .

[285] - المادة 40 من أمر رقم 05_06 الموافق 23 غشت 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل و المتمم .

1- المستوى الداخلي (الوطني) :

يقصد بالتسليم على مستوى الداخلي ، و هو مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة عل طول خط سيرها و معرفة نوع المادة المحظورة و الأشخاص القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة [286] .

و أن يتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة لكي يتم التعرف على المسار النهائي للشحنة ، حيث يتم القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط [287] .

و هذا ما أشار المشرع في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنّه يمكن لضباط الشرطة القضائية ، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يتعرض على ذلك من وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ، أن يمدّدوا كامل الإقليم الوطني في عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبنية في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها [288] .

2- المستوى الخارجي (الدولي) :

يقصد التسليم على المستوى الخارجي ، هو السماح لشحنة غير مشروعة ، بعد اكتشاف أمرها ، بالمرور من دولة إلى دولة أخرى و يتم تنفيذ هذا النوع من التسليم من خلال التنسيق و الاتفاق المسبق بين السلطات المختصة في هذه الدول حيث يسمح بمرور و عبور الشحنة من بلد الانطلاق و بلد المرور و عبور الشحنة من بلد الانطلاق و بلد المرور و البلد المرسلة إليه المحمول [289] .

و تظهر أهميته في اعتباره أحد مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد الإداري، إذ يمكن من خلاله مراقبة حركة العائدات الإجرامية المترتبة عنها في حالة تم تحويلها من دولة إلى دولة أخرى ، كما يمكن أيضا التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها ، و يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهة الأساسية للأموال غير المشروعة [290].

---

[286] - مباركي دليلة ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10-11 مارس 2009 ، ص 9 – 10 .

[287] - حمّاس عمر ، مرجع سابق ، ص 282 .

[288] - المادة 16 مكرر من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[289] - شنين صالح ، مرجع سابق ، ص 203 .

[290] - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 258 .

ثالثا : شروط اجراء التسليم المراقب

لقيام إجراء التسليم المراقب يجب توفرشروط على ما يلي :

1- صفة القائم بعملية التسليم المراقب :

تنفذ عملية التسليم من طرف ضباط و أعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 و المادة 19 من أمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [291]، و جاءت بما يلي :

- يتمتع ضباط الشرطة القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[292] :

- رؤساء المجالس الشعبية .
- ضباط الدرك الوطني .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني .
- ضباط الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني لمدة 3 سنوات على الأقل ، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ، حافظ الأختام ، و وزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا لثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المجلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

- أمّا بالنسبة لأعوان الضبط القضائي المحدد في المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية [293] :

- موظفو مصالح الشرطة و ضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية .

---

[291] - طاجين نوال ، شاوش شهرزاد ، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018/2017 ، ص 26.

[292] - المادة 15 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[293] -المادة 19 من المرجع نفسه .

2- وجوب الحصول على اذن من وكيل الجمهورية :

يشترط القانون في إجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية ، بحيث تنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية [294] : **" يمكن ضباط الشرطة القضائية ، و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو اكثر .... من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها "** .

و نصت أيضا على هذا الشرط المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، بأنّه : **" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، يمكن اللجوء الى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني و الاختراق ، على النحو المناسب من السلطة القضائية المختصة . تكون الأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بها "** .

و من هنا نستنتج من هذه المادة أن القانون اشترط للقيام بالتسليم المراقب ، صدور إذن من السلطة القضائية المختصة ، و المتمثلة في وكيل الجمهورية ، باعتبار التسليم أسلوب تحري الذي يلجأ إليه في مرحلة البحث و التحري [295] .

3- أن يكون التسليم المراقب في جرائم محددة حصرا:

يجوز اللجوء إلى إجراءات التسليم المراقب في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال ، الإرهاب ، جرائم الصرف ، جرائم الفساد و ذلك على سبيل الحصر دون غيرها من الجرائم[296]

[294] - المادة 16 مكرر ، من أمر رقم 66_155 ، معدل و متمم ، مرجع سابق .
[295] - شنين صالح ، المرجع سابق ، ص 204 .
[296] - بوغابة عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013/2012 ، ص 81-82 .

الفرع الثاني

أسلوب التسرب أو الاختراق

يعرف التسرب أو الاختراق بأنه أسلوب من أساليب التحري الخاصة نصت عليها المادة 59 من قانون رقم 06_01 المتعلق بمكافحة الفساد [297] ، تحت تسمية " الإختراق " ، و نص عليه قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06_22 [298] ، بتسمية أخرى " التسرب " ، أما في النسخة الفرنسية لكل القوانين له تسمية واحدة " L'infibration " و يقصد إجراءا واحدا [299] .

و من هنا سوف نتطرق إلى دراسة تعريف التسرب (أولا) ، و شروطه (ثانيا) .

أولا : تعريف التسرب

التسرب هي كلمة مشتقة من تسرب تسربا أي دخل و انتقل حفية و هو الولوح و الدخول بطريقة متخلفة إلى مكان ما و جعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم و اشعارهم بأنه واحد منهم [300] .

و قد عرف المشرع الجزائري التسرب من خلال نص المادة 65 مكرر 1/12 في قانون 06_22 المتعلق بإجراءات الجزائية على أنّه : **" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"** .

و يعد هذا التعريف فان المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها ، و ذلك عن طريق التمويه و إيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له و يكشفوا أمرهم له [301] .

---

[297] - راجع المادة 59 من قانون رقم 06_01 ، مرجع سابق .

[298] - أمر رقم 66_155 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[299] - يحي نسيمة ، معيوش ياقوت ، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017/2016 ، ص 25-26 .

[300] - تياب نادية ، مرجع سابق ، ص 344 .

[301] - عمارة فوزي ، "اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 ، ص 245 .

ثانيا : الشروط العملية للتسرب او الاختراق

إنّ أهمية التسرب و مساسه بحريات الأفراد فقد وضع المشرع شرطا يجب مراعاتها و التقييد بها احتراما لمبدأ الشرعية ، و هو ما يقتضي تحديد الشروط الشكلية و شروط الموضوعية [302] .
سنشرحها كما يلي :

1- الشروط الشكلية :

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار للأشخاص منع القانون في الحالات العادية للاطلاع عليها ، و بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية و حيطة و حذر نتيجة خطورة العلمية و حرصا من المشرع على سير العملية [303] ، ويجب توفر ما يلي :

أ- الإذن بالتسرب :

يخضع إجراء عملية التسرب لصدور ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ، و ذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان بعد مرحلة التحري أو التحقيق أو في إطار جرائم التلبس أو الإنابة القضائية [304] .

و هذا ما يشترط الإذن في المادة 65 مكرر 15 من أمر 66_155 المتعلق بإجراءات الجزائية ، أنّه يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان ، أنّ الإذن في الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، يحدده مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر ، و يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية ، و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر ، في أي وقت ، بوقتها انقضاء المدة المحددة ، و أيضا تودع الرخصة في ملف بعد انتهاء عمليات التسريب[305].

---

[302] - سال لمياء ، إجراءات التحري الخاصة : التسرب ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014 ، ص 66 .

[303] - عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص 248 .

[304] - كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص 136 . نقلا عن : جبارة حياة ، حموم ليدية ، التسرب كآلية خاصة للبحث و التحري في الجرائم الخطيرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق -نظام ل.م.د- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/2017 ، ص 27 .

[305] - راجع المادة 65 مكرر 15 من أمر 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

ب- تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية :

بالرجوع الى نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، و التي تنص على أن يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محضر بأعمالهم و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى عملهم ، و عليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها و كذا بجميع المستندات و الوثائق المتعلقة بها و كذلك الأشياء المضبوطة ، و ترسل المحضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة المختصة ، و كذلك يجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها [306] .

و أشار المشرع أيضا في المادة 65 مكرر 13 من أمر رقم 66_155 ، بأنّه : **" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه "** .

ت- الجهة المختصة بإصدار الاذن بالتسرب :

و هذا ما جاء به المادة 65 مكرر 11 من أمر رقم 66_155 المتعلق بإجراءات الجزائية حيث : **" عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه ، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد ادناه "** .

و قد اشترط المشرع في هذه المادة وجوب أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق إجراء عملية التسرب ، و بالمفهوم المخالفة فإنّ وجود أدلة كافية تعزز الاشتباه فانه لا داعي للمخاطرة بإجرائه و عليه فإنّ هذه الأخيرة تجري عند الضرورة فقط و المتمثلة في قلة أو صعوبة الحصول على الأدلة كافية لتحريك الدعاوى عمومية [307] .

---

[306] - المادة 18 من أمر 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[307] - زوزو هدى ، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري" ، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص 118 .

2- الشروط الموضوعية :

اشترط المشرع بالإضافة الى الشروط الشكلية ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند إجراءه ، قصد التأكد من صحة هذه التحريات و جدة المعلومات التي تتضمنها [308] ، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أ- التسرب يقع على جناية أو جنحة :

ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة ، و حصريا تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 [309] ، و لمشروعية هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات و الجنح قد وقعت بالفعل ، لأنّ الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لاستدلال[310] .

و قد تم صياغة هذه المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 66_155 ، بما يلي : **".... بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة...."** .

و السبب في عدم جواز القيام بالتسرب هو خطورة هذا الإجراء الذي لا تقتضيه مخالفة لأنه من غير المعقول تعريض حياة المتسرب للخطر من أجلها [311] .

ب- دوافع اللجوء الى عملية التسرب :

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى التسريب ، إذا كان هذا الإجراء هو الوحيد و الأنسب الذي يمكن بواسطته إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الوسائل التقليدي للبحث و التحري عدم نجاعتها ، بعبارة أخرى الوصول للحقيقة صعبة لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى ، و بذلك الرجوع للتسرب يجب أن يكون في الحلات الأكثر خطورة [312] .

---

[308] - جبارة حياة ، حموم ليدية ، مرجع سابق ، ص 30 .

[309] - نصت المادة 65 مكرر 1/5 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، المرجع سابق. أنه " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو تحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد ".

[310] - عمارة فوزي ، مرجع سابق ، ص 247 .

[311] - ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 ، ص 101 .

[312] - PARDO (Frédiric) , Le groupe en droit pénale , l'harmattan , Pari , 2008 , P 187 .
نقلا عن : جبارة حياة ، حموم ليندة ، مرجع سابق ، ص 31 .

و من هذا فإنّ عملية التسرب إجراء خطير يتطلب اتخاذ كثير من الحيطة و الحذر و اختيار أفضل العناصر التي تقوم به في ظل السرية التامة [313] .

ت- سرية التسرب :

إنّ السرية شرط أساسي و ضرورة لسير العملية ، حيث يعد المتسرب كشاهد عن العملية لأن عليه حق المحافظة على سرية هويته ، و عليه القيام باستعمال هوية مستعارة أثناء القيام بعملية التسرب ، و عليه عند البحث و التحري في الجريمة من هذه الجرائم ، لا يتقيد المتسرب باختصاص الإقليمي معين و إنما يشمل كافة إقليم الدولة لضمان السرعة و الفعالية [314].

الفرع الثالث

أسلوب الترصد الالكتروني

اعتبرت المادة 56 من قانون إجراءات الجزائية . الترصد الالكتروني كأحد أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد و لكن دون تحديد مفهومه و إجراءاته ، غير أن المشرع استدرك الأمر بموجب لأمر رقم 66_155 المعدل و المتمم لقانون إجراءات الجزئية و الذي استحدث فصلا كاملا (الفصل الرابع) للترصد الإلكتروني تحت عنوان : في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور " [315] ، فهنا سنشير إلى أنواع : الترصد الالكتروني (أولا) ، ثم الإجراءات القانونية اللازمة لهذه العملية (ثانيا) على ما يلي :

أولا : أنواع الترصد الالكتروني

مكّن المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور للكشف عن الجرائم على سبيل الحصر [316] ، التي تتمثل في :

---

[313] - صاحبي رفيدة ، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2019/2018 ، ص 30 .

[314] - المكي صلوح ، "التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي" ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 9 ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران 1 ، 2018 ، ص 272 .

[315] - حاحة عبد العالي ، مرجع سابق ، ص 260 .

[316] - زوزو زوليخة ، "مشروعية أساليب التحري الحديثة "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 08 ، ج 2 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2017 ، ص 763 .

1- اعتراض المراسلات :

يقصد به إجراء تحقيقي و أسلوب التحري يباشر خلسة و ينتهك سرية المراسلات التي تتم بواسطة الوسائل السلكية و اللاسلكية ، تأذن به السلطة القضائية في الأشكال المحددة قانونا ، بغرض الحصول على دليل غير مادي ، في مواجهة الإجرام الخطير[317] .

و يتميز إجراء اعتراض المراسلات بخصائص ، حيث يتم خلسة دون علم و رضا الشخص المشتبه به ، كما أنّ هذا الإجراء يمس بحق الشخص في سرية حديثة ، فتغليبا للمصلحة العامة ، و لضمان السير الحسن للتحقيق قصد الوصول للحقيقة التي جاء المشرع بهذا الاجراء [318] .

2- تسجيل الأصوات :

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 2/5 بقانون الإجراءات الجزائية ، بأنّه : **" .... وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية نت طرف شخص أو عدة اشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة اشخاص يتواجدون في مكان خاص "** .

و نلاحظ من هذا لتعريف حسب المادة المذكورة أعلاه أنه ليس لديه تعريفا واضحا لمفهوم تسجيل الأصوات ، لذا يجب علينا البحث عن تعريف دقيق و واضح له ، و ذلك من خلال الاعتماد على الآراء التي قيلت في تحديد المقصود به [319] .

و قد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتسجيل الأصوات ، فمنهم من ذهب إلى اعتباره تفتيشا [320] ، و منهم من اعتبر مجرد مراقبة ، و بالتالي إجراء من نوع خاص ، فالدليل هنا المستفيد من هذا الإجراء هو الدليل المعنوي يمكن أن يوصل إلى دليل المادي و هو الاعتراف أو المحافظة عليه و رغم ما قيل

---

317 - مزوز صورية ، اعتراض المراسلات بين التجريم و الإباحة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ، 2015/2014 ، ص 48 .

318 - حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان ، "أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 05 ، جامعة أدرار ، 2019 ، ص 341 .

319 - بوعكباش وداد ، بوملطة سماح ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون العام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2021/2020 ، ص 30 .

320 - سرور أحمد فتحي ، مراقبة المحادثات التلفزيونية ، الحيلة الجنائية القومية ، مصر ، 1963 ، ص 78 . نقلا عن : العربي نصر الشريف ، "أساليب التحري في جرائم الفساد" ، دراسات في الوظيفة العامة ، الرتبة : باحث دكتوراه في القانون الجزائري ، العدد 4 ، جامعة ذ. الطاهر مولاي سعيدة ، 2017 ، ص 153 .

أيضا بشأن انتهاك هذا الإجراء للحرية الشخصية التي يحميها الدستور ، إلّا إنّه يبقى لازما عندما يهدد الشخص اقتصاد الوطني ، و يهدر المصلحة العامة [321].

3- التقاط الصور :

و يعرف به الإجراء ، تثبيت الصورة عل مادة حساسة ، و تثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك ، كي يتم استعمالها مستقبلا بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة ، و هو مالا تستطيع العين المجردة وحدها أن تقوم به [322] .

فالتصوير يثير مشكلة تتعلق بحماية حرية الفرد و خصوصياته ، و ذلك لا بد من وضع شروط للالتقاط الصور كالتالي : أولا وجود اذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة للقيام بإجراءات التقاط الصور ، أما ثانيا أنه لابد من وجود ضرورة ماسة تستدعي اللجوء إلى هذا الإجراء ، و هو وجود جريمة من جرائم ، و التي نصت عليه المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية [323] .

ثانيا : الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الترصد الالكتروني :

يجب أن تكون مجموعة من الإجراءات التي يتطلبها اعتراض المراسلات ، تسجيل الأصوات ، التقاط الصور ، و تكون بما يلي :

- أن هذا الإذن يسمح بالدخول إلى المحلات السكينة أو غيرها دون اشتراط علم أو رضا أصحا و دون التقييد بالميقات القانوني المحدد في 47 من قانون الإجراءات الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر 5 فقرة 4 [324] .
- ضرورة تحرير محضر عن النتائج المتوصل إليها و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يجب على ضابط الشرطة القضائية المسؤول أن يحرر محضرا عن العملية التي قام بها ، في بداية من وضع الترتيبات التقنية و تلقي الأصوات و التقاط الصور، في الأخير يقوم بجمل ما توصل إليه من إجراءات [325] .

---

[321] - العربي نصر الشريف ، مرجع سابق ، ص 153 .
[322] - ركاب أمينة ، المرجع سابق ، ص 66 .
[323] - حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان ، مرجع سابق ، ص 342 .
[324] - حاج عبد الحفيظ نسرين ، "الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري "، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة بليدة 2 ، 2022 ، ص 1420 .
[325] - العربي نصر الشريف ، مرجع سابق ، ص 155 .

- أورد المشرع في المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية إذن له ، و لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالواجب التقنية للعمليات [326] .

المطلب الثاني

اتباع إجراءات استثنائية اثناء المتابعة

تتميز بعض جرائم الفساد الواردة على سبيل الحصر بأنّها يترتب عنها آثار خطيرة على المجتمع ، لذلك حدد المشرع الجزائري اختصاصات الشرطة القضائية و قاضي التحقيق بوضع آليات المكلفة بالمتابعة و التحقيق بإجراءات استثنائية [327].

و هذا عن طريق تمديد الاختصاص و المدة لضباط الشرطة القضائية أثناء التحقق و المتابعة في جرائم الفساد (الفرع الأول) ، و هناك أيضا الإجراءات الاستثنائية الأخرى المقررة لجرائم الفساد (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تمديد الاختصاص المحلي و المدة لضباط الشرطة القضائية

إنّ عمل ضباط الشرطة القضائية يجب أن يضفي عليه طابع للمشروعية ، بوجوب إلتزام القائمين على التحري عن الجريمة و المجرمين بقواعد هذا الاختصاص [328] ، سوف نحاول من هذا الفرع دراسة تمديد الاختصاص (أولا) ، ثم المدة لضباط الشرطة القضائية (ثانيا) ، بما يلي :

---

[326] - المادة 65 مكرر 8 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[327] - بن سليمان محمد الأمين ، خلفي عبد الرحمن ،" الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري "، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2020 ، ص 133 .

[328] - صيد خير الدين ، مرجع سابق ، ص 22 .

أولا : تمديد الاختصاص المحلي عند متابعة جرائم الفساد

يقصد بالاختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة الحدود التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث و التحري عن الجريمة [329] ، و هذا ما نصت عليه المادة 16 فقرة 1 ، على أنه : **" يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في حدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة "** . أمّا فيما يخص الامتداد في الاخصاص المحلي فقد ذكر المشرع في المواد التالية :

حددت المادة 40 من أمر66_155 رقم المتعلق بالإجراءات الجزائية : **" يتحدد اختصاص قاضي محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيه مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر . يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ، عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "** .

1- تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ذات اختصاص موسع :

يجب علينا تبيين الاختصاص المحلي لبعض المحاكم التي تم توسيع اختصاصها .

أ- تعريف الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ذات اختصاص موسع :

إن فكرة إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع التي ظهرت إلى اصلاح العدالة و تطوير أدائها ، هذا من جهة ، و اتجاه المشرع الجزائري نحو سياسة تجريمية قصد تطويق أفعال ، و أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع و تصب في اتجاه التزامات الدولة الجزائرية كمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و غيرها من الجرائم التي تتطلب كفاءة مهنية عالية ، و تقنيات التحري الخاصة تتطلب وسائل مادية و بشرية ذات نوعية ، هذا من جهة أخرى [330] .

نص المشرع في مادة 24 مكرر 1 فقرة 1 من القانون رقم 06_01 المعدلة و المتممة بالأمر رقم 10_05 سنة 2010 ، أنّه : **" تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات اختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزئية "** .

و كذلك نصت المادة 40 مكرر من أمر رقم 66_155 ، على : **" تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية و التحقيق و المحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاص المحلي**

---

[329] - نجار لويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – ، دكتوراه في القانون محامية لدى محكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، مرجع سابق ، ص 559 .

[330] - بكرارشوش محمد ، "الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري "، دفاتر السياسية و القانون ، د.م ، العدد 14 ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ، 2016 ، ص 315 .

طبقا للمواد 37 و 40 و 329 من هذا القانون ، مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه " .

ب- تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم :

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06_348 سنة 2006 و المرسوم التنفيذي رقم 16_267 سنة 2016 المعدل و المتمم ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية قضاة التحقيق ، كما يلي :

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أمحمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها ، إلى محاكم المجالس القضائية ل : الجزائر ، الشلف ، الاغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ،تيبازة ، عين الدفلة[331].
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل : قسنطينة و أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريريج ، لطارف ، خنشلة ، سوق أهراس و ميلة [332] .
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل : ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إيليزي ، بسكرة ، الوادي ، غرداية [333] .
- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاض التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل : وهران ، بشار ، تلمسان ، تندوف ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تموشنت ، و غيليزان [334] .

---

[331] - المادة 2 مرسوم تنفيذي رقم 06_348 الموافق 5 أكتوب 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، ج.ر.ج.ج العدد 63 ، الصادر 8 أكتوبر 2006 .

[332] - المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 16_267 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 _348 الموافق 5 أكتوبر 2006 ، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ، ج.ر.ج.ج ، عدد 62 ، الصادر 23 أكتوبر 2016 .

[333] - المادة 4 من المرجع نفسه .

[334] - المادة 5 من المرجع نفسه .

2- امتداد المحلي لضباط الشرطة القضائية :

نصت المادة 24 مكرر فقرة الأخيرة من الأمر 10_05 المعدل و المتمم ، من قانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، أنّه : **" و يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها ، إلى كافة التراب الوطني "** . و نجد في هذه المادة أكدّت أنّ الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بجرائم المرتبطة بها [335].

ثانيا : تمديد المدة عند متابعة جرائم الفساد

تتمثل تمديد المدة في : تمديد المنع من مغادرة التراب الوطني ، و تمديد مدة توقيت النظر ، سنتحدث إليهما بما يأتي :

1- تمديد مدة المنع من مغادرة التراب الوطني عند متابعة جرائم الفساد :

إذ نجد أنّ المشرع الجزائري منح وكيل الجمهورية سلطة منع أي شخص توجد ضده دلائل حول ارتكابه جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني [336] . و هذا ما عرفته المادة 36 مكرر 1 من أمر رقم 66_155 المتعلق بإجراءات الجزائية ، أنّه : **" يمكن وكيل الجمهورية لضرورة التحريات ، و بناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية ، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني "**.

بعد ما عرفنا ما هو نص القانوني له ، الآن سوف نقوم بتكلم عن كيفية تمديد هذا المنع ، و تتكون من :

أ- مدة المنع من مغادرة التراب الوطني كقاعدة عامة :

حدّد المشرع الجزائري في مادة 36 مكرر 1 في فقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ مدة المنع من مغادرة التراب الوطني هي ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة [337] ، بحيث تكون المدة

---

[335] - الخليلي علي ، بوثليجة محمد الطاهر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموسع و إجراءاتها ، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 ، ص 41 .

[336] - طه عبد اللطيف ، عيط حمزة ، الضوابط الإجرائية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 ، ص 33 .

[337] - المادة 36 مكرر 2/1 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق . نصت على : " يسري أمر منع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقا لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة (3) أشهر قابلة لتجديد مرة واحدة " .

القصوى للمنع ستة (6) أشهر [338] ، و أنّه بانتهاء هذه المدة ستة أشهر، لا يجوز قانونا بتحديد أمر المنع من مغادرة التراب الوطني لمرة ثانية ، و بتعين إجراء المنع بإنهاء هذه المدة حتى و لو كانت الضبطية القضائية لم تنتهي بعد من التحريات الأولية ، و إلّا اعتبر استمرار المنع بعد ذلك تعسفيا و بدون سند قانوني [339] .

ب- مدة المنع من مغادرة التراب الوطني عندما يتعلق بتحريات أولية بجريمة من جريمة الإرهاب أو الفساد :

أيضا أشار المشرع في نفس المادة الفقرة الثالثة من إجراءات الجزائية المتعلقة بجرائم الإرهاب و يمكن تمديد المنع الى غاية الانتهاء من التحريات [340].

إنّ عدم تحديد المشرع عدد المرات التي يمكن تمديد الأمر بالمنع من المغادرة عندما يتعلق الأمر بإجراء التحريات الأولية بشأن جرائم الإرهاب أو الفساد ، يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات سلبية و خطيرة على حريات الأشخاص ، و يمكن أن تستمر هذه التحريات أكثر من سنة ، في ظل غياب أي نص في القانون الجزائري يسمح للشخص المعنى من الطعن أو التظلم من هذا الأمر ، و لم يخول لي جهة سلطة الوقاية على هذا الإجرام [341] .

2- تمديد مدة للتوقيف النظر :

التوقيف النظر هو إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية و هي المهام المتعلقة برجال الضبطية القضائية ، و أن يعتبره إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنّه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية [342] ، و لقد أدت إلى مبررات و التي تتمثل في :

---

[338] - أن تحديد المشرع مدة المنع من مغادرة التراب الوطني بثلاث (3) أشهر قابلة التجديد مرة واحدة ، لا يعني أنه لا يمكن رفع المنع من مغادرة التراب الوطني قبل انتهاء مدة الثلاثة أشهر ، إذ يمكن لوكيل الجمهورية وضع حد لهذا المنع في أي وقت قبل انتهاء المدة حتى و لم تكن التحريات الأولية قد انتهت . أنظر إلى : حزيط محمد ، "الأمر من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 02 (عدد خاص) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2020 ، ص 395.

[339] - حزيط محمد ، مرجع نفسه ، ص 395 .

[340] - المادة 36 مكرر 3/1 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق . نصت على : " غير أنّه إذا تعلق الأمر بجرائم الإرهاب أو الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات " .

[341] - حزيط محمد ، مرجع سابق ، ص 396 .

[342] - قارة مختارية ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائرية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 ، ص 51.

- منع المشتبه فيه من اتلاف أدلة الاثبات و التأثير على الشهود ، و حماية المشتبه فيه من محاولة الانتقام أهل المجني عليه [343] .

أ- آجال التوقيف للنظر :

فقد حدد المشرع الآجال أو المدة القانونية وفقا للمادة 51 فقرة 2 من أمر رقم 66_155 المتعلق بإجراءات الجزائية أنه : **" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة "** ، غير أنه يجوز استثناء تمديد هذه الفترة وفقا لخطورة بعض الجرائم [344] .

و هذا تطبيقا لنص المدة 5/51 من نفس القانون الجزائري ، يمكن آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص [345] :

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- ألّا أن في الفقرة الأخيرة في نفس المادة ، فقد نجدها أنه انتهك الأحكام لمتعلقة بآجال التوقيف ، كما و مبين في الفقرات السابقة حيث يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها حبس شخص تعسفيا [346] .
- و أيضا المشرع ذكر المادة 01/65 منه من قانون إجراءات الجزائية ، بأنّها : **" إذا ادّعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة ، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية "** .

---

[343] - بقلم خوري عمر ، "سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، د.م ، د.ع ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، ص 33 .

[344] - صغير سميرة ، الاختصاصات الاستثنائية لضبط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015، ص 26 .

[345] - المادة 5/51 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[346] - المادة 6/51 من المرجع نفسه .

و ورد كذلك المادة 1/48 من قانون الدستوري [347] ، حيث : **" يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ، و لا يمكن أن تتجاوز مدة ثمان و أربعون (48) ساعة "** .

و في الأخير كل هذه المواد المذكورة مدة التوقف للنظر يكون في 48 ساعة فقط .

الفرع الثاني

الإجراءات الاستثنائية الأخرى المقررة لجرائم الفساد

هناك إجراءات استثنائية أخرى التي تطبق عل جرائم الفساد التي تكون أما بالتقادم في الدعوى العمومية (أولا) ، و أما بالشكاية او البلاغ (ثانيا) ، سنتطرق إليها كما يلي :

أولا : تقادم الدعوى العمومية

يقصد بالتقادم مضى مدة زمنية من يوم ارتكاب الجريمة التي حددها القانون ، حيث رتب عليها انقضاء الدعوى العمومية ، و يبرر التقادم باعتبارات مختلفة و منها أن مضى المدة بعد قرينة على نسيان الجريمة ، و كذا لصعوبة الاثبات و استحالته في بعض الأحيان ، و منها رغبة حث السلطات على المسارعة على تعقب الجريمة و تقديم مرتكبيها في أسرع وقت ، و يأخذ بالتقادم أغلب التشريعات الجزائية الحديثة [348] .

حيث حدد المادة 6 من أمر رقم 66_155 بإجراءات الجزائية : **" تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم و بالتقادم و بالعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .**

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور ، فإنه يجوز إعادة السير فيها و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور.

تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة.

---

[347] - قانون دستوري الموافق أوّل ديسمبر1996 ، يتعلق بنتائج استفتاء الموافق 28 نوفمبر1996 في تعديل الدستور ، ج.ر.ج.ج العدد 76 ، الموافق 8 ديسمبر 1996 .

[348] - يونس بدر الدين ، المقياس قانون الإجراءات الجزائية ، السنة الثانية – المجموعة (ب) – ليسونس LMD ، السداسي الثالث ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2021/2020 ، ص 25 .

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة " .

1- تقادم الدعوى العمومية كأصل :

فقد خصصت في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية ، التي تتمثل في الجنح في التقادم الدعوى العمومية ، ما يلي :

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة [349] ، فالجنحة هي تلك لجرائم التي يعاقب القانون فيها بالحبس بمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات بغرامة تزيد عن 2.000 دج وفيما عدا الاستثناءات الواردة في القانون [350] .

و هذا ما وردت عليه المادة 328 فقرة 1 : **" .... و تعد جنحا تلك الجرائم التي عاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة اكثر من 2.000 ألفي دينار و ذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة "** .

2- استثناء عدم تقادم الدعوى العمومية إذا اقترنت بجريمة الفساد :

أ- حالة تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن :

و هذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بحيث أنه لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن [351] .

ب- جريمة الرشوة :

إنّ جريمة الرشوة التي نصت عليها المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في فقرتها الأولى التي تحدثنا عليها سابقا ، أما بخصوص الفقرة الثانية فقد إحالتها إلى تطبيق أحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [352] .

بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أنه لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم [353] ، و لا تتقادم العقوبات المحكوم بها [354] ، و كذلك أنها لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم [355] .

---

[349] - راجع المادة 8 من أمر 66_155 ، معدل و متمم ، مرجع سابق .

[350] - بكري بدر الدين ، تقادم الجريمة و العقوبة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، فرع قانون العام ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019/2018 ، ص 7 .

[351] - المادة 1/54 من قانون 06_01 ، مرجع سابق .

[352] - المادة 2/54 من المرجع نفسه .

ثانيا : الشكاية أو البلاغ

أشار المشرع الجزائري في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية الشكاوي و البلاغات [356] ، و هذا سوف نحاول الحديث عن هذين المصطلحين كالتالي :

1- تعريف الشكاية :

يقصد بأنّها تعبير عن أراده المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجنائية و هو رفع العقوبة الاجرامية من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى و الأثر القانوني المترتب على تقديم الشكوى و هو استرداد النيابة العامة لحقتها في تحريك الدعوى الجنائية و السير في إجراءاتها حتى صدور حكم فيها [357] .

إنّ تلقي الشكاوى من الأشخاص المتضررين قد يكون شفاهة و قد يكون مكتوبا ، و كما تصدر الشكوى من الشخص المتضرر من الجريمة نفسه أو من محاميه [358] .

و يقصد بالبلاغ ، هو ذلك الاجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة و ه ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة [359] ، و ينقسم البلاغ بالنظر إلى صفة القائم به إلى قسمين بلاغ رسمي و غير رسمي [360] ، هما :

---

[353] - المادة 8 مكرر فقرة 1 من أمر رقم 66_155 ، معدل و متمم ، مرجع سابق ، تنص : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و التخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة".

[354] - المادة 612 مكرر من المرجع نفسه ، أنّه : " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة " .

[355] - المادة 8 مكرر فقرة 2 من المرجع نفسه ، نصت على : " لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنيات و الجنح ".

[356] - المادة 1/17 من أمر رقم 66_155 ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق . تنص على أنّه : " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية".

[357] - الراعي صبري محمود ، السيد عبد العاطي رضا ، الشرح و التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، د.ط ، الجزء الأول ، دار مصر للموسوعات القانونية ، مصر ، د.ت.ن ، ص 75 . نقلا عن : ناصري آسيا ، الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، 2020/2019 ، ص 6 .

[358] - بقدوري محمد ، الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقته بالضبطية القضائية ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2015/2014 ، ص 34 .

[359] - داود جمال ، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، الشعبة الحقوق ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022/2021 ، ص 70 .

[360] - غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2011 ، ص 214 . نقلا عن : دولاش عبد الغاني ، لعربس وردية ، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 47 .

إن البلاغ الرسمي و الذي ورد في نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية ، على : **" يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل الى علمه أثناء مباشرة مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان . يوافيها بكافة المعلومات . و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها "** .

أما البلاغ غير رسمي فهو البلاغ الذي يصدر عن أي شخص عادي و هو إجباري عن الجرائم الخطيرة فقط كجرائم الخيانة و التجسس ، و اختياري في الجرائم العادية أن الشخص الذي شاهد أو علم بوقوع الجريمة العادية ليست ملزم قانونيا بالتبليغ عنها ، غير أنه هذه المسألة تتعلق بمدى الوعي و الحس الحضاري للمواطن [361] .

2- تقييد الشكاية عند اتصالها بجريمة الفساد :

إنّ الأصل في جرائم الفساد لم يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف شخص متضرر ، نتيجة لذلك لا مانع من مباشرة الدعوى تلقائيا من طرف الجهة المختصة ، و لكن استثناءا عن هذا المبدأ أشارت المادة 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه : **" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأس مال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة و اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة بناء على الشكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري و في التشريع الساري المفعول "** ، و هذا يستوجب فيها تقديم شكوى مسبقة من جهة مختصة ، و إلاّ لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ، و هي حالة تقديم شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة ضد مسيري المؤسسة الاقتصادية التي تمتلك الدولة كل رأسمالها عن الأعمال التسيير التي تؤدي إلى السرقة و الاختلاس ، حتى و انه يتعرض أعضاء هذه الهيئات الذين لا يبلغون عن هذه الوقائع للعقوبات المقرر له [362] .

[361] - دولاش عبد الغاني ، لعربس وردية ، مرجع سابق ، ص 47 .
[362] - عدوان سميرة ، مرجع سابق ، ص 256 .

الخاتمة

و فـي الأخيـر نسـتنتج أن المشـرع الجزائـري أعطـى خصوصـية لجـرائم الفسـاد و ذلـك نظـرا لخطـورة هـذه الجـرائم، و هـذه الخصوصـية جعلتنـا نميزهـا عـن بـاقي الجـرائم الأخـرى ،حيـث نجـد أنّ هنـاك بعـض الجـرائم المشـدّدة التـي لهـا عقوبـة الحـبس تتعـدى 10سـنوات كجريمـة الرشـوة فـي الصـفقات العموميـة، إضـافة إلـى فئـات معينـة التـي ترتكـب جـرائم الفسـاد كضـباط الشـرطة القضـائية ، القاضـي، موظـف أمانـة الضـبط...، إلـى جانـب هـذه العقوبـة نجـد عقوبـة الحـبس التـي لا تتعـدى 10سـنوات التـي تتمثـل فـي جـرائم الرشـوة فـي القطـاع العـام ، أخـذ امتيـازات غير مبررة ، أخذ فوائد بصفة غير قانوني و التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

كمـا نجـد أنّ هنـاك جـرائم الفسـاد أقـلّ شـدّة و هـي لهـا عقوبـات أخـف تتمثـل فـي عقوبـة الحـبس مـن 6 أشـهر إلـى 5سـنوات كجريمـة عـدم التصـريح بالممتلكـات، الاخـتلاس فـي القطـاع الخـاص و عرقلـة البحـث عـن الحقيقـة إضـافة إلـى جـرائم مقـرر لهـا عقوبـة الحـبس مـن 6أشـهر إلـى سنتين كجريمة تعارض المصالح، تلقي الهدايا.

و لهـذا قـام المشـرع الجزائـري بوضـع أحكـام إجرائيـة لمتابعـة جـرائم الفسـاد ، ذلـك عـن طريـق انشـاء هيئتـين متخصصـتين للبحـث و التحـري عـن هـذه الجـرائم، فنجـد السـلطة العليـا للشـفافية التـي تـمّ تزويـدها بصـلاحيات مختلفـة بهـدف تحقيـق غرضـها الأساسـي ألا و هـو الوقايـة مـن الفسـاد و مكافحتـه والـديوان المركـزي لقمـع الفسـاد الـذي منحـه المشـرع العديـد مـن الاختصاصـات و المهـام ذات الطـابع القمعـي يقـوم بهـا ضـباط و أعـوان الشـرطة القضـائية التابعون له أو المنتمين له .

و اتّبـاع أسـاليب و إجـراءات خاصـة التـي تتمثـل فـي الترصـد الالكترونـي و التسـليم المراقـب أو الاختـراق و اتّبـاع اجـراءات اسـتثنائية مثـل عـدم تقـادم الـدعوى العموميـة فـي جـرائم الفساد أو تقرير مدة تقادم طويل عكس تقادم الذي تخضع له عن باقي الجرائم .

و من بين نتائج التي توصلنا إليها في هذا الموضوع ما يلي :

- أنّ الدراسة أوضحت أهمية كبيرة في الحكم الجنائي في ظل الظروف المشدّدة .
- أكّـدت أنّ القاضـي يلتـزم بتحقيـق أهـداف جنائيـة ، و أنّـه لـه سـلطة فـي التّشـديد و أقـل شدّة المحدد بمقتضي النصوص القانونية .

- أنّ السلطة العليا للشفافية و الديوان لهما دور جد فعال في الوقاية من الفساد و مكافحته بتقرير لهما اسقلالية ، بالإضافة إلى أنّ السلطة العليا أعطى لها المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية و تمتع بعض أعضاءها بصفة قضاة ، و هذا ما لا نجده في الهيئة الوطنية الملغاة .
- سمح المشرع لضباط الشرطة القضائية باستخدام كامل أساليب لجمع كل المعلومات و الكشف عن هوية المجرم .

و في الأخير نستنتج رغم المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة الفساد و الوقاية منه إلاّ أنّه لم يوفق بشكل كامل لأنّ جرائم الفساد لازالت مستمرة و منتشرة في مجتمعنا الحالي لذلك نقترح بعض التوصيات المتمثلة فيما يلي :

- لابد من الإهتمام أكثر بفكرة الظروف المشدّدة خاصة في توفر صفة خاصة في الجاني إضافة عن كونه موظفا عموميا.

- نقترح بتعديل المادة 48 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته لتشديد العقوبة إذا كان من أعضاء الديوان المركزي .

- الحث على العمل أكثر بوسائل التحري الخاصة ويجب توفير إمكانيات المادية والبشرية لتحقيق ذلك.

- إعادة النظر في استقلالية السلطة العليا للشفافية لأنّها تعتبر استقلالية نسبية فقط في اتخاذ قراراتها لأنّها تقوم بتقرير كل سنة إلى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1- الكتب :

1. أحمد سرور فتحي ، مراقبة المحادثات التلفزيونية ، الحيلة الجنائية القومية ، مصر ، 1963 .
2. البرغوث بلال ، الشعيبي عزمي ، النزاهة و الشفافية و المساءلة ، الطبعة 4 ، كولاج للإنتاج الفني ، فلسطين ، 2016 .
3. بودهان موسى ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى ، د.ط ، الجزائر ، د.س.ن .
4. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، جرائم الفساد ، جرائم المال و الاعمال ، جرائم التزوير ، منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة ، دار الهومة ، الجزء الثاني ، الطبعة 15 ، 2015/2014 .
5. الراعي صبري محمود ، السيد عبد العاطي رضا، الشرح و التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار مصر للموسوعات القانونية ، مصر ، د.ت.ن .
6. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، د.ب.ن ، 2016 .
7. طنطاوي حامد إبراهيم ، جرائم الاعتداء على الوظيفة و المال العام ، الرشوة و التربح ، الطبعة الأولى ، د.د.ن ، د.ب.ن ، 2000 .
8. عالية سمير ، شرح قانون العقوبات ، قسم العام ، دراسة مقارنة مؤسسة جامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، د.س.ن ، د.ب.ن .
9. عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، جريمة الرشوة ، جريمة الاختلاس ، إصدار الشك بدون رصيد ، إخفاء المسروقات ، جريمة النصب و الاحتيال ، تحويل الأموال المحجوزة ، جريمة عدم الدفع النفقة ، الطبعة الثالثة ، دار الهومة ، 2006 .
10. غاي أحمد ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية المقررة فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الهومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 .
11. القهوجي علي عبد القادر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة ، بالمصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2005 .

12. كور طارق ، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 .
13. محمّد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 .
14. محمود زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط.2 ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1989 .
15. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988 .
16. المشهداني محمد أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2001 .
17. نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، دكتوراه في القانون محامية لدى محكمة العليا و مجلس الدولة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 .
18. النوايسية منتصر، جريمة الرشوة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2012 .
19. هنان مليكة ، جرائم الفساد ، الرشوة و الاختلاس و تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الاسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، 2010 .

2- الأطروحات و المذكرات :

أ - أطروحات الدكتوراه :

1. بلارو كمال ، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في القانون الخاص ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 01 ، 2021/2020 .
2. بن عودة حورية ، الفساد و آليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي إلياس ، سيدي بلعباس ، 2016/2015 .

3. بوربيع سليمة ، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء أحكام القانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته (دراسة مقارنة) ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة وهران 2 ، 2018/2017 .
4. تياب نادية ، اليات موجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، رسالة لنيل شهدة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .
5. الحاج علي بدر الدين ، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .
6. حاحة عبد العالي ، الآليات لقانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 .
7. حمّاس عمر ، جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2017/2016 .
8. سلطاني سارة ، اليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري و المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال المقارن ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ، 2019/2018 .
9. نجار الويزة ، التصدي المؤسساتي و الجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة - ، مقدمة لنيل شهادة الدكتوره علوم في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2014/2013 .
10. هارون نورة ، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 .

ب - مذكرات الماجستر:

1. بن بشير وسيلة ، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .
2. بن سلامة خميسة ، جرائم الفساد : الوقاية منها و سبيل مكافحتها عل ضوء القانون 06_01 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر- 1 - ، بن عكنون ، 2013/2012 .
3. بوغابة عبد العزيز ، إجراءات المتابعة الخاصة بجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص قانون جنائي دولي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2013/2012 .
4. التيجاني زليخة ، خصوصية قرر محكمة الجنايات ، رسالة الماجستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002/2001 .
5. دغو الأخضر ، الحماية الجنائية للمال العام ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2000/1999 .
6. ركاب أمينة ، أساليب التحري الخاصة في الجرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 .
7. زوزو زوليخة ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 .

ج - مذكرات الماستر :

1. بابا عربي خير الدين ، بدوي أيوب ، الرشوة في القطاع الخاص ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية ، الشعبة حقوق ، الميدان حقوق و علوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 .
2. البار رفيقة ، بن مراح رفيقة ، محاربة الفساد العمومية في ظل المرسوم 247/15 و القوانين المكملة له ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، الشعبة الحقوق ، الميدان الحقوق و العلوم السياسية ، 2020/2019 .

3. بخليل إكرام ، العجرمي سمر ، جرائم الفساد المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2021/2020 .
4. برمضان جلال ، قروي أمين ، إلزامية تصريح الموظف بالممتلكات ، مذكرة مكملة نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامع 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2019/2018 .
5. بقدوري محمد ، الديوان المركزي لقمع الفساد و علاقته بالضبطية القضائية ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2015/2014 .
6. بكري بدر الدين ، تقادم الجريمة و العقوبة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، فرع قانون العام ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019/2018 .
7. بلخير فاطمة ، بوقراب ظريفة ، جرائم الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم قانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محند أولحاج ، البويرة ، 2016/2015 .
8. بن جلول محمد ، بن مناع سيف الدين ، الفساد الإداري و سبل مكافحته داخل الإدارة الضريبية ، مذكرة مكملة لنيل الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، 2019/2018 .
9. بن زكري إيمان ، مبدأ الكفاءة في التوظيف آلية لتحسين الخدمة العمومية ، مذكرة مكملة من مقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016/2015 .
10. بن عياد أحمد زكرياء ، جرائم الصفقات العمومية و الآليات مكافحتها في ظل القانون مكافحة الساد ، مذكرة نهاية الدراسة شهادة الماستر ، تخصص القانون القضائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020/2019 .
11. بن فرج الله ميلود ، الآليات الوقائية لمكافحة الفساد الإداري في القانون رقم 06_01 المعدل و المتمم ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهدة الماستر علوم في القانون ، تخصص قانون العام المعمق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة بودواو ، بومرداس ، 2019/2018 .

12. بن مومن سفيان ، الآليات القانونية الرقابية للهيئات المكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، الشعبة الحقوق ، الملحقة الجامعية السوقر ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، 2021/2020 .
13. بوجمعة مسيلية ، زعموم حنان ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2019 .
14. بوعكباش وداد ، بوملطة سماح ، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2021/2020
15. بوكثير سليم ، بشيري سليم ، خصوصية البحث و التحري في جرائم الفساد المرتبطة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص جنائي و العلوم الجنائية ،ه قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2021/2020 .
16. جبارة حياة ، حموم ليدية ، التسرب كآلية خاصة البحث و التحري ، في جرائم الخطيرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق -نظام ل.م.د- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018/2017 .
17. حاج قدور عبد الوهاب ، الرزاق عمر ، الوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في مسار الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2019/2018 .
18. حبليس سلمى ، رداوي بشرى ، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2020/2019 .
19. حبيباتي بثينة ، جرائم الصفقات العمومية (الصور و العقاب) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 .

20. حسين عمر ، بن فيساح منير ، جريمة تلقي الهدايا " ازدواجية التجريم و العقاب " ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق – بودواو - ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2018/2017 .
21. حميدش أمير ساعد ، الإجراءات الخاصة للتحري و التحقيق في جرائم الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 .
22. الخليلي علي ، بوثليجة محمد الطاهر ، الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الموع و إجراءاتها ، مذكرة مقدمة لمتطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 .
23. خليلي لامية ، هروق زوينة ، جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال ، قسم القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018 .
24. خيشة تينهينان ، خروبي نور الهدى ، الحماية الجنائية للمال العام في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 .
25. داود جمال ، النظام التأديبي لضباط الشرطة القضائية في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، الشعبة حقوق ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022/2021 .
26. دخينيسة بشير ، عبد المعتصم بالله ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2021/2020.
27. دولاش عبد الغاني ، لعربس وردية ، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 .
28. ديك محمود مصلح سليمان ، بوعكاز مروة ، جريمة التستر على جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر ، أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون

الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير إبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2020/2019 .

29. روبيعة فاطمة الزهراء ، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الاعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020/2019 .
30. روبيعة فاطمة الزهراء ، مكافحة جرائم الفساد المستحدثة في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون الأعمال ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020/2019 .
31. زيدي خميس ، باعمر عمر ، الظروف المؤثرة في العقوبة على ضوء احكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستراكاديمي حقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسي ، جامعة غرداية ، 2019/2018 .
32. سال لمياء ، إجراءات التحري الخاصة : التسرب ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014 .
33. سايح معمر ، جرائم الصفقات العمومية في قانون الفساد ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013
34. سعداني ياسين ، حسونة إكرام ، شهيلي عبد الحميد ، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2022/2021 .
35. سعودي عزيزة ، وافي حياة ، النظام القانوني للوظائف العليا للدولة في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020/2019 .
36. سكيو تركية ، جريمة استغلال النفوذ و اليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (ل.م.د) في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2022/2021 .

37. شايعة يمينة ، سير الدعوى العمومية في جرائم الفساد في ظل القانون 06_01 ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 .
38. صاحبي رفيدة ، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 209/2018 .
39. صحراوي هاجر ، جريمة استغلال النفوذ في ظل قانون مكافحة الفساد 06_01 ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المسيلة ، 2013/2012 .
40. صغير سميرة ، الاختصاص الاستثنائية لضبط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2015 .
41. صيد خير الدين ، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 .
42. طاجين نوال ، شاوش شهرزاد ، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2018/2017 .
43. طه عبد اللطيف ، عيط حمزة ، الضوابط الإجرائية المستحدثة في قانون الإجراءات الجزئية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2016 .
44. عبد النور منى ، تومي عبد النعيم ، جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون خاص للاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018/2017 .
45. علي سعد الله ، النظام القانوني للوظائف العليا في الدولة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014/2013 .

46. العيد ميسوم ، سعودي جمال ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة و مؤسسات ، تخصص دولة و مؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس المدية ، 2020/2019 .
47. غوباش حليمة ، جريمة الرشوة في ظل 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 .
48. فتاتنية حياة ، بورجينة ليلى ، محكمة الجنايات في ظل قانون الإجراءات الجزائية 07/17 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون للأعمال ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2018/2017 .
49. فرحي رابحي ، منادي عبد الرحيم ، الإثراء غير المشروع في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق ، تخصص قانون الخاص و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية – نظام ل.م.د - ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2014/2013 .
50. فرقوق وسيلة ، جريمة الرشوة بين قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2020 .
51. فيراد عبد الله ، مسطار سمية ، إجراءات البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، مذكرة لنيل الدراسة للحصول على شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2020/2019.
52. قارة مختارية ، مشروعية عمل الضبطية في التشريع الجزائرية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022 .
53. قاري مصطفى ، جريمة استغلال الوظيفة ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2019 .
54. قويدر دواجي سهام ، قرار زينب ، جريمة الرشوة و سبل مكافحته ما بين القانون العقوبات و قانون الفساد (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زين عاشور ، الجلفة ، 2018/2017 .

55. قويدر دواجي سهام ، قرار زينب ، جريمة الرشوة و سبل مكافحته ما بين قانون العقوبات و القانون الفساد (دراسة مقارنة) ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة و مالية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زين عاشور ، الجلفة ، 2018/2017 .
56. لعرابي زينة ، حداد ثيزيري ، الضبطية القضائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون العام ، قسم الحقوق نظام (ل.م.د) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2021/2020 .
57. لومي ذهبية ، عبدلي سماعيل ، الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2020 .
58. مالكي خديجة ، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014 .
59. مجاهري مهدية ، الرقابة الإدارية و دورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2020 .
60. مخنن كمال ، كباش خليل ، جريمة عدم التصريح بالممتلكات في القانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، مذكرة ضمن شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم الحقوق /القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022/2021 .
61. مريخي سهام ، جرائم التستر من جرائم الفساد (الصور و العقاب) ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي عام للاعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 .
62. مزوز صورية ، اعتراض المراسلات بين التجريم و الإباحة ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015/2014 .
63. مسعودي فيصل ، خاطري محمد أمين ، التصريح بالممتلكات كألية لمكافحة الفساد الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ، فرع

القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2016/2015 .

64. مصاور عبد النور ، عزريل عماد ، تجريم الإثراء غير المشروع و آليات مكافحته في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص المهن القانونية و القضائية ، تخصص المهن القانونية و القضائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2022/2021 .
65. معوش عثمان ، الظروف المخففة و الظروف المشددة ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 .
66. معيزية فاطيمة ، جريمة استغلل الوظيفة في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمل متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم ، تخصص شريعة و القانون ، شعبة العلوم الإسلامية ، قسم العلوم الإنسانية ، كلية اجتماعية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 .
67. مفلاح عبد الفتاح ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ، شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص القانون العام للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 .
68. ميلود بختة ، جريمة استغلال النفوذ في القانون الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2022/2021 .
69. ناصري آسيا ، الشكوى كقيد للمتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2020/2019 .
70. الهزيل عبد الرزاق ، بوسعيد آمال ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة في ظل قانون 06_01 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم الجنائية ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2020/2019 .
71. ورفلة أريام ، عباش إبتسام ، تمويل الأحزاب السياسية ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ، قسم العلوم القانونية و الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016/2015 .

72. يحي نسيمة ، معيوش ياقوت ، آليات الكشف عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون خاص و علوم جنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017/2016 .

د – مذكرة التخرج :

- بوخذنة لزهر ، بركاني شوقي ، الصفقات العمومية المتعلقة بها في ظل قانون الفساد ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، د.ب.ن ، 2008 .

3- المقالات و الملتقيات :

أ – المقالات :

1. بقلم خوري عمر، "سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، د.م ، د.ع ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، د.س.ن ، ص.ص 19 – 40 .
2. بكراروش محمد ، ""الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائر" ، دفاتر السياسية و القانون ، د.م ، العدد 14 ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران 2 ، 2016 ، ص.ص 305 – 326 .
3. بن جيلالي عبد الرحمن ، "أحكام جريمة المحاباة في الصفقات العمومية في ظل قانون مكافحة الفساد" ، مجلة القانون و العلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة ، 2020 ، ص.ص 1 – 21 .
4. بن سعيدي وهيبة ، "مدلول الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد الجزائري" ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، د.س.ن ، ص.ص 209 – 229 .
5. بن سليمان محمد الأمين ، خلفي عبد الرحمن ، "الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الاجرائي الجزائي الجزائري" ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 04 ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2020 ، ص.ص 133 – 154 .

6. بن عشي حسين ، "جريمة الامتناع عن أخبار السلطات في التشريع الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015 ، ص.ص 296 – 312 .
7. بومعزة أحمد نبيلة ، "الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، جامعة تبسة ، 2019 ، ص.ص 78 – 93 .
8. تمام يعيش أمال ، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013 ، ص.ص 94 – 107 .
9. تومي فريد ، حيدر سعدي ، "الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة العري تبسي ، تبسة ، 2018 ، ص.ص 347 – 363 .
10. جاوي حورية ، "جريمة تلقي تهدايا كالية لتبييض الأموال في مجال الصفقات العمومية" ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 3 ، جامعة تيارت ، 2018 ، ص.ص 163 – 180 .
11. حاج أحمد عبد الله ، قاشوش عثمان ، "أساليب التحري الخاصة و حجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري" ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 08 ، العدد 05 ، جامعة أدرار ، 2019 ، ص.ص 337 – 359.
12. حاج عبد الحفيظ نسرين ، "الترصد الالكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري" ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05 ، العدد 01 ، جامعة بليدة 2 ، 2022 ، ص.ص 1409 – 1425 .
13. حزيط محمد ، "الأمر من مغادرة التراب الوطني في القانون الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 11 ، العدد 02 (عدد خاص) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، البليدة ، 2020 ، ص.ص 389 – 409 .
14. حويذق عثمان ، محمد لمين سلخ ، "النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته "، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 13 ، العدد 01 ، جامعة الوادي (الجزائر) ، 2022 ، ص.ص 472 - 485 .

15. خالدي شريفة ، "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 15 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، د.س.ن ، ص.ص 110 – 131 .

16. خالدي فتيحة ، ميمون خيرة ، "جريمة الاختلاس الأموال و الممتلكات في القطاع العام و الخاص" ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04 ، العدد 1 ، جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة ، 2019 ، ص.ص 83 – 92 .

17. رحال جمال ، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص" ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 5 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة المدية ، 2018 ، ص.ص 60 – 79 .

18. رزاقي نبيلة ، "جريمة المحاباة في الصفقات العمومية "، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 7 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بليدة -2- ، د.ت.ن ، ص.ص. 127 -149 .

19. زوزو زوليخة ، "مشروعية أساليب التحري الحديثة" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 08 ، ج 2 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2017 ، ص.ص 758 – 772 .

20. زوزو هدى ، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية "، دفاتر السياسة و القانون ، العدد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص.ص 115 – 124 .

21. شنين صالح ، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري * وقائع و التحريات * "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 02 ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص.ص 197 – 211 .

22. عثماني فاطمة ، "تجريم عدم التبليغ عن تعارض المصالح تكريس لمكافحة الفساد في الوظائف العامة" ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 12 ، جامعة تيزي وزو ، د.س.ن ، ص.ص 480 – 490 .

23. عدوان سميرة ، "خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري" ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي ، العدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية ، بجاية ، 2019 ، ص.ص 241_260 .

24. العربي نصر الشريف ، "أساليب التحري في جرائم الفساد" ، دراسات في الوظيفة العامة ، العدد 4، الرتبة : باحث دكتوراه في القانون الجزائري ، جامعة ذ. الطاهر نصر الشريف مولاي ، سعيدة ، 2017 ، ص.ص 139 – 162 .
25. عمارة فوزي ، "اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية "، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 33 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2010 ، ص.ص 235 – 254 .
26. عنان جمال الدين ، "مكافحة الفساد في اطار الصفقات العمومية " جريمة تعارض المصالح " "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، مجلد 2 ، العدد 9 ، جامعة محمد بوضياف ، 2018 ، ص.ص 1005 – 1020.
27. غرديان خديجة ، "جريمة الاختلاس في القانون الجزائري" ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2018 ، ص.ص 588 – 611 .
28. قاضي كمال ، "النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد مكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد الثاني ، العدد العاشر ، جامعة الجزائر 1 ، 2018 ، ص.ص 774 – 787 .
29. قرقور حدة ، "المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2021 ، ص.ص 1 – 23 .
30. كعيبش بومدين ، "النظام القانوني لجريمة رشوة الموظفين العموميين" ، مجلة الحقوق الإنسانية ، المجلد 15 ، العدد 3 ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2022 ، ص.ص 252 -587.
31. لعويجي عبد الله ، بن عيسى نصيرة ، "الديوان المركزي لقمع الفساد" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2021 ، ص.ص 592 – 607 .
32. ما شاء الله عثمان محمد ، "المواجهة الجنائية للتمويل الخفي بين الأحزاب السياسية في القانون الليبي : دراسة مقارنة" ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، شوال ، ذو القعدة 1442 ه ، 2021 ، ص.ص 639 – 687 .
33. مالع منى ، بن بوعبد الله وردة ،" السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته – قراءة في القانون رقم 22_08 الصادر بتاريخ 05 ماي سنة 2022 –" ، مجلة القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد 2 ، 2022 ، ص.ص 857 – 868 .

34. مكي صلوح ، "التسرب كآلية إثبات في القانون الجنائي" ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد التاسع ، جامعة أحمد بن بلة ، وهران 1 ، 2018 ، ص.ص 264 – 278 .
35. هارون نورة ، "نحو مراجعة النصوص القانونية المنظمة لإجراء التصريح بالممتلكات * الواقع و الافاق *" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 2 ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص.ص 361 – 378 .

ب – الملتقيات :

1. علواش فريد ، الإثراء غير مشروع وفقا القانون الوقاية من الفساد و مكافحته ، الملتقى الدولي الخامس عشر ، حول : الفساد اليات مكافحته في الدول المغاربية ، من طرف مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، المنعقد يومي 14/13 أفريل 2015 .
2. مباركي دليلة ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، يومي 10 _ 11 مارس 2009 .
3. مشري راضية ، مقلاتي منى ، الهيئات الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر ، الملتقى الوطني الأوّل ، حول : الفساد و تأثيره على التنمية الاقتصادية ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، يومي 24 و 25 أفريل 2018 .

4-المحاضرات :

1. أمحمدي بوزينة آمنة ، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد ، مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، تخصص القانون العام ، القسم العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2020/2019 .
2. بن شعلال الحميد ، محاضرات في جرائم الفساد و مكافحته ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2021/2020 .

3. بوحوش هشام ، محاضرات في القانون مكافحة الفساد ، مطبوعة علمية موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل.م.د ، تخصص قانون عام ، قسم القانون العام ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة 1 ، 2020 .
4. يونس بدر الدين ، المقياس قانون الإجراءات الجزائية ، السنة الثانية – المجموعة (ب) – ليسونس LMD ، السداسي الثالث ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2021/2020 .

5- النصوص القانونية :

أ – الدستور :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 ، ج.ر.ج.ج عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996 ، معدل بموجب القانون رقم 02_03 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ، ج.ر.ج.ج عدد 25 ، الصادر في 14 افريل سنة 2002 ، معدل بموجب القانون رقم 08_19 مؤرخ في نوفمبر سنة 2008 ، ج.رج.ج عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008 ، معدل بموجب القانون رقم 2016 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، ج.ر.ج.ج عدد 14 ، صادر في 7 مارس سنة 2016 ، معدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 20_442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، ج.ر.ج.ج عدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 .

ب – النصوص التشريعية :

- **القوانين العضوية :**

1. قانون عضوي رقم 04_11 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج.ر.ج.ج العدد 57 ، الصادر 8 سبتمبر 2004 .
2. قانون عضوي رقم 12_04 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية ، ج.ر.ج.ج العدد 2 ، الصادر 15 يناير سنة 2012 .

- **القوانين العادية :**

1. أمر رقم 66_155 مؤرخ 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج.ر.ج.ج عدد 48 ، صادر بتاريخ 11 جوان 1966 ، المعدل و المتمم .
2. أمر رقم 95_23 المؤرخ في 26 أوت 1995 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة .
3. أمر رقم 05_06 الموافق 23 غشت سنة 2005 ، يتعلق بمكافحة التهريب ، المعدل و المتمم .
4. قانون رقم 06_03 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظم مهنة محضر القضائي ، ج.ر.ج.ج العدد 14 ، الصادر 8 مارس 2006 .
5. قانون رقم 06_02 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتضمن تنظيم مهنة الموثق ، ج.ر.ج.ج العدد 14 ، الصادر 08 جوان 2008 .
6. أمر رقم 06_03 الموافق 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج.ر.ج.ج العدد 46 ، الصادر 16 يوليو سنة 2006 .
7. قانون رقم 06_01 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ، صادر 8 مارس 2006 .
8. أمر رقم 10_05 الموافق ل 26 عشت سنة 2010 ، يتمم القانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر.ج.ج عدد 50 ، صادر 1 سبتمبر سنة 2010 .
9. قانون رقم 16_07 الموافق 3 غشت سنة 2016 ، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، ج.رج.ج العدد 46 ، الصادر 3 غشت سنة 2006 .
10. قانون رقم 22_08 الموافق 5 مايو سنة 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، ج.ر.ج.ج عدد 32 ، الصادر في 14 مايو سنة 2022 .

ج– المراسيم الرئاسية :

1. مرسوم رئاسي رقم 06_414 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد نموذج التصريح الكاذب ، ج.ر.ج.ج العدد 47 ، الصادر في 22 نوفمبر 2006 .
2. مرسوم رئاسي رقم 06_415 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته ، ج.ر.ج.ج العدد 74 ، الصادر 22 نوفمبر 2006 .

3. مرسوم رئاسي رقم 06_413 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج.رج.ج عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006 .
4. مرسوم رئاسي رقم 11_426 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، ج.ر.ج.ج عدد 68 ، الصادر 14 ديسمبر سنة 2011 .
5. مرسوم رئاسي رقم 06_413 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ة مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها ، ج.ر.ج.ج عدد 74 ، صادر في 22 نوفمبر سنة 2006 ، معدل و متمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12_64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 ، ج.رج.ج عدد 08 ، صادر في 15 فبراير سنة 2012 .
6. مرسوم رئاسي رقم 14_209 الموافق 23 يوليو سنة 2014 ، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11_426 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 ، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، ج.ر.ج.ج عدد 28 ، الصادر 14 سنة 2011 .
7. مرسوم رئاسي رقم 23_69 الموافق 7 فبراير سنة 2023 ، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 11_426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 ، التي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره ، ج.ر.ج.ج العدد 09 ، الصادر 12 فبراير سنة 2023 .

د – المراسيم التنفيذية :

1. مرسوم تنفيذي رقم 06_348 مؤرخ الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية و قضاء التحقيق ، ج.ر.ج.ج العدد 63 ، الصادر 8 أكتوبر 2006 .
2. مرسوم تنفيذي رقم 08_409 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي امانات الضبط الجهات القضائية ، ج.ر.ج.ج عدد 73 ، الصادر 28 ديسمبر سنة 2008 .

3. مرسوم تنفيذي رقم 16_267 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06_348 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحتكم وكلاء الجمهورية و قضاء التحقيق ، ج.ر.ج.ج عدد 62 ، الصادر 23 أكتوبر 2016 .
4. مرسوم تنفيذي رقم 17_251 الموافق 11 سبتمبر سنة 2017 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج.ر.ج.ج العدد 53 ، الصادر 13 سبتمبر سنة 2017 .

ثانيا : باللغة الفرنسية

A- Les Ouvrage :

1. BRUCE .M.Bailey , La lutte contre la corruption : Guide d’introduction Agence canadienne du développement international , canada , juin , 2000 .
2. PARDO (Frédiric) , Le groupe en droit pénale , l’harmttan , Pari , 2008 .

الفهرس

الفهرس

شـكر و عــرفان

إهداء

قائــمة المختصــرات

مقدمة _____ **2**

الفصل الأول _____ **6**

الخصوصية الموضوعية لجرائم الفساد : تشديد العقوبات المقررة على جرائم الفساد _____ **6**

المبحث الأول _____**7**

العقوبات المشددة على جرائم الفساد _____**7**

المطلب الأول _____**7**

الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس التي تتعدى 10 سنوات _____**7**

الفرع الأول _____**7**

الرشوة في مجال الصفقات العمومية_____**7**

أولا : أركان جريمة الرشوة في الصفقات العمومية _____**8**

1-الركن المفترض _____ **8**

2-الركن المادي _____**8**

3-الركن المعنوي _____**10**

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية _____**11**

الفرع الثاني _____**11**

ارتكاب جرائم الفساد من طرف فئات معينة _____**11**

أولا : القاضي _____**11**

1-القضاة التابعون للنظام القضائي العادي _____**12**

2-القضاة التابعون للنظام القضاء الإداري _____**12**

ثانيا : ضابط عمومي_____**12**

1-تعريف ضابط عمومي _____**12**

2-أعوان الضباط العمومي _____**13**

ثالثا : موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة_____**13**

1-شروط التعيين _____**14**

2-الأشخاص الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم الذين يشغلون مناصب عليا و وظائف عليا في الدولة_**15**

رابعا : موظف أمانة الضبط _____**15**

خامسا : ضابط أو عون الشرطة القضائية _____**16**

1-ضابط الشرطة القضائية _____**16**

2-أعوان الضبط القضائي _____**17**

3-الأعوان و الموظفون المكلفون ببعض مهام الضبط القضائية _____**17**

المطلب الثاني _____**18**

الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس التي لا تتعدى 10 سنوات _____**18**

الفرع الأول _____**19**

الرشوة في القطاع العام_____**19**

أولا : أركان جريمة الرشوة في القطاع العام _____ 19
1-الركن الفترض _____ 19
2-الركن المادي _____ 19
3-الركن المعنوي _____ 20
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع العام _____ 20
الفرع الثاني _____ 21
أخذ امتيازات غير مبررة _____ 21
أولا : جريمة المحاباة _____ 21
1-أركان جريمة المحاباة _____ 21
ثانيا : استغلال نفوذ الأعوان العموميين _____ 22
1-أركان جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين _____ 22
ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة منح امتيازات غير مبررة _____ 23
الفرع الثالث _____ 24
أخذ فوائد بصفة غير قانونية _____ 24
أولا : أركان الجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية _____ 24
1-الركن المفترض _____ 24
2-الركن المادي _____ 24
3-الركن المعنوي _____ 25
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية _____ 25
الفرع الرابع _____ 25
الإثراء غير مشروع _____ 25
أولا : أركان جريمة الإثراء غير مشروع _____ 26
1-الركن المفترض _____ 26
2-الركن المادي _____ 26
3-الركن المعنوي _____ 27
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الإثراء غير المشروع _____ 27
الفرع الخامس _____ 27
التمويل الخفي في الأحزاب السياسية _____ 27
أولا : أركان جريمة التمويل الخفي في الأحزاب السياسية _____ 27
1-الركن المفترض _____ 28
2-الركن المادي _____ 28
3-الركن المعنوي _____ 29
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة التمويل الخفي _____ 29
الفرع السادس _____ 29
اختلاس في القطاع العام _____ 29
أولا : أركان جريمة اختلاس في القطاع العام _____ 29
1-الركن المفترض _____ 29
2-الركن المادي _____ 30
3-الركن المعنوي _____ 30
ثانيا : العقوبات المقررة لاختلاس في القطاع العام _____ 30
الفرع السابع _____ 31
الغدر _____ 31
أولا : أركان جريمة الغدر _____ 31
1-الركن المفترض _____ 31

2-الركن المادي _____ 31
3-الركن المعنوي _____ 32
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الغدر _____ 32
الفرع الثامن _____ 32
استغلال النفوذ و استغلال الوظيفة _____ 32
أولا : استغلال النفوذ _____ 33
1-أركان جريمة استغلال النفوذ _____ 33
2- العقوبات المقررة لجريمة استغلال النفوذ _____ 34
ثانيا : استغلال الوظيفة _____ 34
1-أركان جريمة استغلال الوظيفة _____ 34
2-العقوبات المقررة لجريمة استغلال الوظيفة _____ 35
المبحث الثاني _____ 36
تقرير عقوبات أقلّ شدّة على جرائم الفساد _____ 36
المطلب الأول _____ 36
الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات _____ 36
الفرع الأول _____ 36
عدم التصريح بالممتلكات _____ 36
أولا : أركان جريمة عدم التصريح الكاذب بالممتلكات _____ 37
1-صفة الجاني _____ 37
2-الاخلال بواجب التصريح بالممتلكات _____ 37
3-أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات _____ 40
4-القصد الجنائي _____ 41
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات _____ 41
الفرع الثاني _____ 41
الرشوة و الاختلاس في القطاع الخاص _____ 41
أولا : الرشوة في القطاع الخاص _____ 42
1-أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص _____ 42
2-العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص _____ 43
ثانيا : الاختلاس في القطاع الخاص _____ 43
1-أركان جريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص _____ 43
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص _____ 46
الفرع الثالث _____ 46
جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة _____ 46
أولا : صور جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة _____ 46
1-إعاقة السير الحسن للعدالة _____ 46
2-حماية الشهود و الخبراء و المبلغين و الضحايا _____ 48
3-البلاغ الكيدي _____ 49
4-عدم الإبلاغ عن الجرائم _____ 50
ثانيا : العقوبات المقررة لجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة _____ 51
المطلب الثاني _____ 51
الجرائم المقرر لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين _____ 51
الفرع الأول _____ 51
تعارض المصالح _____ 51

أولا : أركان جريمة تعارض المصالح 51
1-الركن المفترض 51
2-الركن المادي 52
3-الركن المعنوي 53
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تعارض المصالح 54
الفرع الثاني 54
تلقي الهدايا 54
أولا : أركان جريمة تلقي الهدايا 54
1-الركن المفترض (صفة الجاني) 54
2-الركن المادي 55
3-الركن المعنوي 56
ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة تلقي الهدايا 56
الفصل الثاني 57
الخصوصية الإجرائية لجرائم الفساد: خصوصية متابعة جرائم الفساد 58
المبحث الأول 59
انشاء هيئتين متخصصتين للوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها 59
المطلب الأول 59
السلطة العليا للشفافية و النزاهة 59
الفرع الأول 60
انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بموجب قانون 06_01 60
أولا : الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد 60
1-الطابع السلطوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 60
2-الطابع الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 61
3-التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي 61
ثانيا : تشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 62
1-تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 62
2-تنظيم الهيكلي للهيئة الوطنية للوقاية 64
ثالثا : استقلالية و مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 67
1-استقلالية الهيئة الوطنية 67
2-مهام الهيئة الوطنية 67
الفرع الثاني 68
استحداث سلطة العليا للشفافية بموجب قانون رقم 22_08 و حلولها محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته 68
أولا : الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية و النزاهة 69
ثانيا : صلاحيات و مهام السلطة العليا للشفافية والنزاهة 69
1-الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية وفقا لأحكام الدستور 69
2-صلاحيات السلطة العليا للشفافية و النزاهة الممنوحة لها وفقا للقانون رقم 22_08 70
ثالثا : تشكيلة السلطة العليا للشفافية 71
1-رئيس السلطة العليا 72
2-مجلس السلطة العليا 73
المطلب الثاني 74
الديوان المركزي لقمع الفساد 74

الفرع الأول _____ 75
النظام القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد _____ 75
أولا :الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد _____ 75
1-الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية _____ 75
2-تبعية الديوان لوزير العدل حافظ الأختام _____ 75
3-عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي _____ 76
4-تمتع الديوان بالاستقلال المالي بعد تعديل تشكيلة الديوان سنة 2023 _____ 76
ثانيا : تشكيلة الديوان و تنظيمه _____ 76
1-تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد _____ 76
2-تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد _____ 79
الفرع الثاني _____ 80
اختصاصات و كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد _____ 80
أولا : اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد _____ 81
ثانيا : كيفيات سير الديوان المركزي لقمع الفساد _____ 81
المبحث الثاني _____ 83
اتباع أساليب و إجراءات الخاصة _____ 83
المطلب الأول _____ 83
اتباع أساليب التحري الخاصة _____ 83
الفرع الأول _____ 84
أسلوب التسليم المراقب _____ 84
أولا : تعريف التسليم المراقب _____ 84
ثانيا : أنواع التسليم المراقب _____ 84
1-المستوى الداخلي (الوطني) _____ 85
2-المستوى الخارجي (الدولي) _____ 85
ثالثا : شروط اجراء التسليم المراقب _____ 86
1-صفة القائم بعملية التسليم المراقب _____ 86
2-وجوب الحصول على اذن من وكيل الجمهورية _____ 87
3- أن يكون التسليم المراقب في جرائم محددة حصرا _____ 87
الفرع الثاني _____ 88
أسلوب التسرب أو الاختراق _____ 88
أولا : تعريف التسرب _____ 88
ثانيا : الشروط العملية للتسرب او الاختراق _____ 89
1-الشروط الشكلية _____ 89
2-الشروط الموضوعية _____ 91
الفرع الثالث _____ 92
أسلوب الترصد الالكتروني _____ 92
أولا : أنواع الترصد الالكتروني _____ 92
1-اعتراض المراسلات _____ 93
2-تسجيل الأصوات _____ 93
3-التقاط الصور _____ 94
ثانيا : الإجراءات القانونية اللازمة لعملية الترصد الالكتروني _____ 94
المطلب الثاني _____ 95
اتباع إجراءات استثنائية اثناء المتابعة _____ 95

الفرع الأول _____ **95**
تمديد الاختصاص المحلي و المدة لضباط الشرطة القضائية _____ **95**
أولا : تمديد الاختصاص المحلي عند متابعة جرائم الفساد _____ **96**
1-تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ذات اختصاص موسع _____ **96**
2-امتداد المحلي لضباط الشرطة القضائية _____ **98**
ثانيا : تمديد المدة عند متابعة جرائم الفساد _____ **98**
1-تمديد مدة المنع من مغادرة التراب الوطني عند متابعة جرائم الفساد _____ **98**
2-تمديد مدة للتوقيف النظر _____ **99**
الفرع الثاني _____ **101**
الإجراءات الاستثنائية الأخرى المقررة لجرائم الفساد _____ **101**
أولا : تقادم الدعوى العمومية _____ **101**
1-**تقادم الدعوى العمومية كأصل** _____ **102**
2-**استثناء عدم تقادم الدعوى العمومية إذا اقترنت بجريمة الفساد** _____ **102**
ثانيا : الشكاية أو البلاغ _____ **103**
1-**تعريف الشكاية** _____ **103**
2-**تقييد الشكاية عند اتصالها بجريمة الفساد** _____ **104**

الخاتمة _____ **106**

قائمة المراجع _____ **109**

الفهرس

ملخص:

لمكافحة جرائم الفساد قام المشرع الجزائري بإعادة تنظيمه للعقوبات والجريمة و ذلك من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته من قانون رقم 06_01 ، حيث قام بتشديد العقوبة على بعض الجرائم التي تمس بالوظيفة العامة والأموال العمومية ، و تختلف درجة العقوبة من جريمة إلى أخرى باختلاف درجة خطورتها إلى جانب العقوبات الأخف و لكنها تبقى أشد نوع ما من العقوبات المنصوص عليها في القانون العقوبات و التي تتمثل العقوبة في الحبس إضافة إلى غرامات مالية .

و قام أيضا المشرع بإقرار أحكام خاصة غير مألوفة على الجرائم و هي احكام خاصة تخص فقط جرائم الفساد دون سواها من الجرائم المنصوص عليها في القانون بما فيه : الأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة و التحقيق ، مسئلة التقادم و الشكاية .

الكلمات المفتاحية :

جرائم الفساد ، تشديد العقوبة ، سلطة العليا للشفافية ، الديوان المركزي لقمع الفساد ، التقادم في جرائم الفساد ، أساليب التحري الخاصة .

Résumé :

Poure combutre la criminalité économique , le legislateur algérien a revisé les textes ayant liens aux sanetions et à la criminalité et cela selon la loi de prevention et de la lutte contre la corruption de la loi N°06-01 , celui-ci à accentué la séverite de la punition sur quelques crimes relatifs à la fonction publique et les finances publique .

Le degré de la punition dépend du degré de séverité du crime , des plus sévères punition aux plus légeres , mais celles-ci restent plus sévères que celle énoncées de la prison aux amendes .

Le législateur a approuvé aussi des dipositions spéciales inhabituelles sur les crimes , et ceux sont des dispositions spéciales spécifiques aux crimes de corruption , sans pour autant toucher aux autre crimes cités dans la loi , y compris : les dispositions spéciales des procédures de suivi et d'enquéte , la question du delais de prescription et de plainte .

Mots clé :

Crimes de corruption , Accentuer la punition , L'autorité suprème de transparence , L'auffice central pour la représsion de la corruption , Delais de prescription dans les crimes de corruption , Méthodes d'enquétes spéciales .

Summary :

In order to fighte the corruption crimes , the Algerien legislator has reconsidered the organisation of the penalties and punichments through the anti-corruption and prevention law 06-01 , and this done by aggravating the penalties on some of the crimes affecting the public service and funding .

The degree of the punichment differs frome one crime to another by its severity along with the other less severe punishments , but it still somehow more severe than those listed under the penal code including prison and fine sentences .

The legislator also has established a special provision on corruption crimes specifically among other crimes stipulated in law including the special provisions on follow-up actions and investigation and statue of limitation and complaint .

Key words :

- Corruption crimes , Aggravate the penalties , Supreme transparency authority , Anti-corruption central bureau , corruption crimes statue of limitation , Special investigation techniques .